

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Religion basics
Master of Interpretation & Sciences of Quran



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
ماجستير التفسير وعلوم القرآن

اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم
دراسة موضوعية

Ease and Hardship in the light of the Holy Quran
Objective Study

إعدادُ الباحثة
آلاء يوسف جمعة سلامة

إشرافُ
الأستاذ الدكتور
عبد السلام حمدان عودة اللوح

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ اسْتِكْمَالًا لِمَتَطَلِبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ
فِي التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

جمادى الأولى/1438هـ - يناير/2017م

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية

Ease and Hardship in the light of the Holy Quran Objective Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية - غزة.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	آلاء يوسف سلامة	اسم الطالبة:
Signature:	آلاء يوسف سلامة	التوقيع:
Date:	2017/01/25م	التاريخ:



هاتف داخلي 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم:
ج س غ / 35
التاريخ: 2017/03/11 م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ آلاء يوسف جمعه سلامة لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين / قسم التفسير وعلوم القرآن وموضوعها:

اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 12 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق 2017/03/11 م الساعة العاشرة والنصف صباحاً، في قاعة المؤتمرات مبنى الحديدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. عبد السلام حمدان اللوح	مشرفاً و رئيساً	أ.د. عيسى
أ.د. جمال محمود الهوبي	مناقشاً داخلياً	أ.د. هادي
د. تميم ضيف الله ضهير	مناقشاً خارجياً	أ.د. زهير

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية أصول الدين / قسم التفسير وعلوم القرآن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا



أ.د. عبدالرؤف علي المناحة

ملخص الدراسة

هدف الدراسة:

هدفت إلى دراسة موضوعية لموضوع اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم.

عينة الدراسة:

موضوع اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي الوصفي ثم الاستنباطي.

وكانت من أهم نتائج الدراسة:

- 1- ورد لفظ اليسر في القرآن الكريم في واحد وأربعين موضعاً، خلا لفظ الميسر.
- 2- ورد لفظ العسر في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً، وورد في ثلاث سور مدنية، وست سور مكية.
- 3- لليسر أسباب من أهمها: المرض والسفر والاضطرار والإكراه والعسر وغيرها من الأسباب.

وأما أهم التوصيات في:

- 1- الاهتمام بدراسة القرآن الكريم من الناحية الموضوعية بما يخدم احتياجات العصر، فمثل هذه المواضيع القيمة تنير الطريق لإقامة المجتمع الإسلامي.
- 2- إنشاء قناة إعلامية تهتم بموضوع اليسر والعسر.

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

Abstract

Study Aim

The study aim is to carry out a objective investigation of the issue of ease and hardship in the light of the Noble Qur'an.

Study Sample

The subject of ease and hardship in the Noble Qur'an.

Study Methodology

The study followed the descriptive inductive approach followed by the deductive approach.

The Most Important Findings:

1. The word of *yousr*, ease, is mentioned in the Noble Qur'an in forty-one places, excluding the word of *muyasser*.
2. The word of *ossr*, hardship, is mentioned in the Noble Qur'an in twelve places, distributed over three Madani surahs and six Makki surahs
3. Ease has several reasons. Most importantly it occurs as a result of travel, sickness, and compulsion, hardship, among others.

The Most Important Recommendations:

1. To pay more attention to objectively study the Noble Qur'an in order to fulfill the contemporary needs. Such studies pave the way for the establishment of a true Islamic society.
2. To establish a media base concerned with the issue of ease and hardship.

إهداء

✕ إلى من تافت نفسي لشفاعته، واشتأقت روعي لرؤيته، خير خلق الله محمد رسول الله ﷺ .

✕ إلى من علمني حب العلم منذ الصغر، وكان قدوة لي أبي الحبيب حفظه الله ورعاه.

✕ إلى من تحملت الكثير من أجلي أُمي الغالية أمدَّ الله في عمرها .

✕ إلى إخوتي وأخواتي جميعاً، لهم مني كل التقدير والاحترام .

✕ إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الأعزاء.

✕ إلى جميع طلاب العلم والمعرفة.

✕ إلى وطني الحبيب أرض الإسراء والمعراج، حماه الله من كيد الأعداء.

✕ إلى شهدائنا الأبرار الذين أحبوا فلسطين وضحوا من أجلها، رحمهم الله جميعاً.

✕ إلى أسرانا الأبطال الذين قضوا زهرة شبابهم في زنازين المحتل دفاعاً عن أرض فلسطين المباركة، فرج الله كربهم.

✕ إلى جامعتي - الجامعة الإسلامية - العريقة، أتمنى لها مزيداً من التقدم والنجاح .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا نحصي ثناء عليه سبحانه، هو كما أتى على نفسه، والصلاة والسلام على إمام الأولين والآخرين، أفضل الخلق وخاتم المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فانطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [لقمان:12]، وقوله جلّ وعلا: ﴿بَلِ اللّٰهُ فَأَعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشّٰكِرِينَ﴾ [الزمر:66]، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى أحب الناس على قلبي والديّ، أدام الله عليهما الصحة والعافية.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد السلام حمدان اللوح حفظه الله ورعاه حيث غمرني بالفضل، واختصني بالنصح والارشاد، وتفضل علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وكان له الدور الرئيس في إنجازها، فجزاه الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر لأستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور الفاضل/ جمال محمود الهوبي حفظه الله مناقشا داخليا.

والدكتور الفاضل/ تميم ضيف الله ضهير حفظه الله مناقشا خارجيا.

الذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملحوظاتهما عليها، وتصويبهما بتوجيهاتهما النافعة بأبهى صورة، وأجمل حلة، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء، وجعلهما من سعداء الدارين، الفائزين في الدنيا والآخرة .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعتنا الجامعة الإسلامية بغزة صرح العلم ومرجع العلماء، وشكري موصول لكلية أصول الدين، خاصة قسم التفسير وعلوم القرآن.

وفي الختام: أشكر كل من أعانني على إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة، وكل من ساهم بمساعدتي بأي شكل كان، ولو كان دعاء لي في ظهر الغيب، فجزى الله تعالى الجميع عني خير الجزاء.

الباحثة

آلاء يوسف سلامة

قائمة المحتويات

أ	إقرار
ب	نتيجة الحكم
ت	ملخص الدراسة
ث	ABSTRACT
ج	إهداء
ح	شكر وتقدير
خ	قائمة المحتويات
1	المقدمة
2	أولاً: أهمية الموضوع
2	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
2	ثالثاً: أهداف الموضوع
3	رابعاً: الدراسات السابقة
3	خامساً: منهجية البحث
4	سادساً: خطة الدراسة
7	الفصل التمهيدي مفهوم اليسر والعسر لغة واصطلاحاً وورودهما في القرآن الكريم
7	المبحث الأول مفهوم اليسر والعسر لغة واصطلاحاً
8	المطلب الأول: مفهوم اليسر لغة واصطلاحاً
10	المطلب الثاني: مفهوم العسر لغة واصطلاحاً
12	المبحث الثاني ورود اليسر والعسر في القرآن والألفاظ ذات الصلة
12	المطلب الأول: صيغ ورود اليسر والعسر في القرآن
18	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
29	الفصل الأول مجالات اليسر في القرآن الكريم
29	تمهيد:
30	المبحث الأول اليسر في العبادات
31	المطلب الأول: اليسر في الطهارة
39	المطلب الثاني: اليسر في الصلاة

51	المطلب الثالث: اليسر في الزكاة
55	المطلب الرابع: اليسر في الصوم
61	المطلب الخامس: اليسر في الحج.
68	المبحث الثاني اليسر في العلاقات الاجتماعية
68	المطلب الأول: اليسر لأصحاب الأعذار في التعامل مع أبناء المجتمع
77	المطلب الثاني: اليسر في الزواج
81	المطلب الثالث: اليسر في الطلاق
85	المبحث الثالث اليسر في المعاملات والعقوبات
85	المطلب الأول: اليسر في المعاملات.
91	المطلب الثاني: اليسر في العقوبات.
100	الفصل الثاني أهداف اليسر وأهميته ونماذجه
101	المبحث الأول أهداف اليسر في ضوء القرآن
101	المطلب الأول: الأهداف العقدية والتعبدية.
106	المطلب الثاني: الأهداف الاجتماعية والفكرية.
109	المطلب الثالث: الأهداف الجنائية والسلوكية
116	المبحث الثاني أهمية اليسر في ضوء القرآن
116	المطلب الأول: تحقيق العبودية لله تعالى
119	المطلب الثاني: تيسير التعامل والتعايش بين الناس.
126	المبحث الثالث نماذج من اليسر في ضوء القرآن
126	المطلب الأول: نماذج من اليسر في حياة النبي ﷺ
135	المطلب الثاني: نماذج من اليسر في حياة الصحابة ؓ
140	الفصل الثالث أسباب اليسر والعسر وآثارهما
141	المبحث الأول أسباب اليسر والعسر
141	المطلب الأول: أسباب اليسر
156	المطلب الثاني: أسباب العسر.
184	المبحث الثاني آثار اليسر والعسر
184	المطلب الأول: آثار اليسر.
195	المطلب الثاني: آثار العسر.

206.....	الخاتمة
206.....	أولاً: أهم النتائج
207.....	ثانياً: أهم التوصيات:
209.....	المصادر والمراجع
225.....	الفهارس العامة
226.....	أولاً: فهرس أطراف الآيات القرآنية
240.....	ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث
244.....	ثالثاً: فهرس تراجم الرواة والأعلام

المقدمة

الحمد لله المتفضل على عباده بنعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي بلغ شرع ربه فوفى، و بعد:-

إن القرآن الكريم كتاب الله وكلامه لا يدانيه كتاب من قريب أو بعيد، والفرق بين كلام الله وبين كلام البشر كالفرق بين الخالق والمخلوق، وإن العلم الذي يخدم هذا الكتاب هو أفضل العلوم وأجلها، خاصة علم التفسير وما يتعلق به.

فإن باب تفسير القرآن لا يمكن أن يغلق، لأن القرآن رسالة حية ومهمة مستمرة حتى قيام الساعة، ولا يزال المسلمون يقبلون على القرآن يتلونه ويتدبرونه، ويفسرونه ويعيشون في ظلاله.

وقد ظهر في العصر الحاضر منهج جديد في التفسير، هو التفسير الموضوعي، وأعجب به العلماء والباحثون، والقراء والدارسون، فُدم فيه الكثير من موضوعات القرآن وعلومه ومعانيه، وصدرت عنه دراسات عديدة، تلقاها الباحثون والدارسون بحيوية وتفاعل.

والإسلام هو الدين الذي اختاره الله لعباده، منذ أن خلق الخليقة الأولى آدم -عليه السلام-، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: 19].

وإن هذا الدين العالمي الذي يخاطب الناس كافة، بجميع أعراقهم، في كل أرجاء الأرض، لا بد أن يتميز بصفات وخصائص تتناسب مع أحوال الناس وظروفهم في البلاد المتفرقة من العالم، فجاء يحمل في أحكامه وتشريعاته اليسر والسعة، فلا تخلو فريضة من الفرائض ولا شعيرة من الشعائر إلا وقد أضفى الله تعالى عليها من اليسر ما يجعل الإنسان قادراً على تطبيقها، لأنه عز وجل لا يكلف النفس فوق طاقتها أبداً قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286].

وتتضح هذه الحقيقة في رسالة الإسلام، فقد خفف الله تعالى عن عباده الأغلال التي كانت ترافق شرائعهم، وتصعب معها حياتهم، وهذا فضل كبير من الله تعالى لهذه الأمة، ولم يكن ذلك أمراً عارضاً، وإنما لحكمة يعلمها الله، أرادها لعباده تمشياً مع فطرتهم وتسهيلاً في أداء طاعاتهم، ومن ثم تحقيق مصالحهم في شؤونهم كلها، ولذا كانت رسالتي بعنوان (اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم - دراسة موضوعية).

أولاً: أهمية الموضوع

تتبع أهمية هذا الموضوع من خلال عدة نقاط، أذكر أهمها:

- 1- تعلق موضوع هذه الدراسة بأشرف كتاب في هذا الوجود، ألا وهو القرآن الكريم.
- 2- إبراز سمات الدين الإسلامي ويسر أحكامه فليس فيه حرج ولا مشقة، ولا عسر ولا تنفير بل فيه اليسر والسماحة والرحمة والخير والتبشير.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

- 1- تصحيح ما أسيء فهمه عن عسر الإسلام.
- 2- خدمة كتاب الله من خلال هذه الدراسة التفسيرية.
- 3- الرغبة في دراسة هذا الموضوع دراسة تخصصية مستقلة ومحكمة علمياً.
- 4- تشجيع مشرفي في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم على الكتابة في هذا الموضوع والبحث فيه .
- 5- ثراء القرآن الكريم بالآيات حول هذا الموضوع، التي تبين مظاهر اليسر ورفع الحرج فيه.
- 6- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة موضوع جديد في علم التفسير.

ثالثاً: أهداف الموضوع

- 1- الإمام بالأدلة الدالة على اليسر ورفع الحرج في التكليف الشرعية.
- 2- ابتغاء الأجر والثواب من الله في الدنيا والآخرة، وذلك بخدمة كتاب الله تعالى .
- 3- تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع؛ ليزيد الاهتمام به من قبل الدعاة للارتقاء بالأمة الإسلامية .
- 4- فتح آفاق جديدة أمام الدارسين وطلبة العلم الشرعي، وذلك من خلال النتائج والتوصيات التي خرجت بها الباحثة في الخاتمة إن شاء الله تعالى .

رابعاً: الدراسات السابقة

كُتِبَ عن موضوع اليسر عدة دراسات سواء حول يسر الشريعة عامة، أو يسر جانب منها، أما موضوع بحثنا: (اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم) دراسة تفسيرية موضوعية، فلم أجد بعد البحث دراسة متخصصة، سوى دراسة واحدة بعنوان: (مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية) للدكتور: فرج علي الفقيه، 2005م، دار قتيبية، وهذه الدراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراة، ولم يتطرق فيها الباحث إلى بيان مظاهر اليسر في آيات القرآن الكريم، إلا قليلاً وكان أكثر استدلاله بالسنة وآراء للفقهاء، فهي دراسة فقيهة.

وقد حصلت من مركز الملك فيصل على ما يوحي بعدم الكتابة في موضوع دراستي.

خامساً: منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي ثم الاستنباطي، وذلك تبعاً للخطوات المتعارف عليها في التفسير الموضوعي.

ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

- 1- جمع الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ اليسر والعسر، أو الألفاظ ذات الصلة.
- 2- توزيع الآيات على مباحث الدراسة وفصولها، وفق عناوينها، وارتباط الآيات بها.
- 3- كتابة الآيات مشكلة برواية حفص عن عاصم، مع عزوها إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية وإيرادها في المتن تخفيفاً عن الحاشية.
- 4- الرجوع لأمّهات كتب التفسير القديمة والحديثة، لتفسير الآيات القرآنية.
- 5- ذكر الأحاديث المتعلقة بالموضوع، مع تخريجها من مظانها، وبيان حكم العلماء عليها إن لم ترد في الصحيحين أو أحدهما.
- 6- توثيق أقوال العلماء المتعلقة بموضوع البحث، مع عزوها إلى مصادرها الرئيسية.
- 7- إثبات المراجع في الحاشية دون تفصيل، مبتدئة بذكر اسم المرجع والمؤلف والجزء والصفحة، مع ذكر البيانات التفصيلية في فهرس المراجع.
- 8- الترجمة للأعلام المغمورين.
- 9- إعداد الفهارس اللازمة الخاصة بالموضوع؛ لتسهيل عملية المطالعة في البحث.

سادساً: خطة الدراسة

انطلاقاً مما سبق فقد جعلت هيكلية الدراسة في: مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.
المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، الدراسات السابقة، منهجية البحث، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي

مفهوم اليسر والعسر لغة واصطلاحاً وورودهما في القرآن الكريم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم اليسر والعسر لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم اليسر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم العسر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ورود اليسر والعسر في القرآن والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ ورود اليسر والعسر في القرآن.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول

مجالات اليسر في القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اليسر في العبادات .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اليسر في الطهارة .

المطلب الثاني: اليسر في الصلاة .

المطلب الثالث: اليسر في الزكاة .

المطلب الرابع: اليسر في الصوم.

المطلب الخامس: اليسر في الحج.

المبحث الثاني: اليسر في العلاقات الاجتماعية.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اليسر لأصحاب الأعدار في التعامل مع أبناء المجتمع.

المطلب الثاني: اليسر في الزواج.

المطلب الثالث: اليسر في الطلاق.

المبحث الثالث: اليسر في المعاملات والعقوبات.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اليسر في المعاملات .

المطلب الثاني: اليسر في العقوبات.

الفصل الثاني

أهداف اليسر وأهميته ونماذجه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهداف اليسر في ضوء القرآن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأهداف العقدية والتعبدية.

المطلب الثاني: الأهداف الاجتماعية والفكرية.

المطلب الثالث: الأهداف الجنائية والسلوكية.

المبحث الثاني: أهمية اليسر في ضوء القرآن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق العبودية لله تعالى.

المطلب الثاني: تيسير التعامل والتعايش بين الناس.

المبحث الثالث: نماذج من اليسر في ضوء القرآن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من اليسر في حياة النبي ﷺ .

المطلب الثاني: نماذج من اليسر في حياة الصحابة رضوان الله عليهم .

الفصل الثالث

أسباب اليسر والعسر وآثارهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب اليسر والعسر .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب اليسر.

المطلب الثاني: أسباب العسر.

المبحث الثاني: آثار اليسر والعسر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار اليسر.

المطلب الثاني: آثار العسر .

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

سابعاً: الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي
مفهوم اليسر والعسر لغة واصطلاحاً
وورودهما في القرآن الكريم

المبحث الأول مفهوم اليسر والعسر لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم اليسر لغة واصطلاحاً.

أولاً: اليسر لغة.

تدل مادة يسر في اللغة على أصلين اثنين:

أحدهما: "انفتاح شيء وخفته"⁽¹⁾.

ويقال: أيسرت المرأة، أي يسرت عليها الولادة وولدت بسهولة⁽²⁾.

"اليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد"⁽³⁾.

ثانيهما: "اليسار لليد. يقال: تياسروا: إذا أخذوا ذات اليسار، ويقال يأسروا، وهو أجود"⁽⁴⁾،

"واليسر: نقيض العسر"⁽⁵⁾، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره، وفي ذلك يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17].

أي سهلناه وجعلنا الاتعاض به ميسوراً⁽⁶⁾ ومن معاني اليسر: "اللين والانقياد"⁽⁷⁾.

"والميسرة، والميسرة: السعة والغنى"⁽⁸⁾.

ومن معاني اليسر في اللغة: التهيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُسرَى﴾ [الليل: 7]، "فسنهيئه

للخلة اليسرى، وهي العمل بما يرضاه الله منه في الدنيا، ليجب له به في الآخرة الجنة"⁽⁹⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج6/155)

(2) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ج1/499)

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج5/295)

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج6/156)

(5) الجوهري، الصحاح (ج2/857)

(6) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/478)

(7) ابن منظور، لسان العرب (ج5/295)

(8) المرجع السابق، ج5/296

(9) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج24/471)

وفي الحديث: (تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ)⁽¹⁾، "أي تهيأوا وتأهبوا"⁽²⁾، ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ، عَرْضَتَهَا⁽⁴⁾ اللَّقَاءُ⁽⁵⁾.

ثانياً: اليسر اصطلاحاً.

هناك عدة تعريفات للفظ اليسر في الاصطلاح نذكر منها:

1- "اليسر في الإسلام هو: الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم"⁽⁶⁾.

2- اليسر معناه في الاصطلاح، موافق لمعناه اللغوي وهو: "عمل لا يجهد النفس ولا يتقل الجسم"⁽⁷⁾، أو بعبارة أخرى: هو عمل فيه يسر وسهولة وانقياد. ومعنى قوله ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ)⁽⁸⁾، وقيل: "اليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد"⁽⁹⁾.

وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف اليسر في الاصطلاح: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من غير تشدد يحرم الحلال، ولا تساهل يحلل الحرام.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قُتِلَ كان في النار، وأنَّ من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، 124/1: رقم الحديث 141]

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج2/164)

(3) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شاعر النبي وأحد المخضرمين الذين أدرکوا الجاهلية والإسلام، قيل توفي سنة (54هـ) وعمره (120) سنة، انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (ج2/55-57)

(4) عرضتها: "أي مقصودها ومطلوبها" النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج16/51)

(5) [مسلم: صحيح مسلم، فضائل الصحابة/ فضائل حسان بن ثابت، 1935/4: رقم الحديث 2490]

(6) الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية (ص70)

(7) القاسمي، محاسن التأويل (ج2/26)

(8) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ باب الدين يسر، 16/1: رقم الحديث 39]

(9) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (ج5/295)

المطلب الثاني: مفهوم العسر لغة واصطلاحاً.

أولاً: العسر لغة.

من جملة أساليب القرآن الكريم البيانية أسلوب التقابل بين الألفاظ، وذلك بأن يأتي باللفظ ويقابله بالضد، كمقابلة الخير بالشر، الإيمان بالكفر، العدل بالظلم، الجنة بالنار، ونحو ذلك من الألفاظ المتقابلة.

ومن هذا القبيل المقابلة بين لفظي اليسر والعسر.

والعسر لغة: "ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة"⁽¹⁾.

"والمعسر: الذي يضيق على غريمه، والمعسرة: الفقر وضيق ذات اليد"⁽²⁾، ويقال: "أعسرت المرأة: إذا عَسُرَتْ عليها ولادتها"⁽³⁾.

العسر: "ضد اليسر"⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:5-6].

والعسرة: الشدة⁽⁵⁾. قال تعالى: ﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة:117]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة:280].

وأعسر فلان، نحو: أضاق⁽⁶⁾، وتعاسر القوم: طلبوا تعسير الأمر⁽⁷⁾. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَتَضِعْ لَهٗ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:6].

ويوم عسير: يتصعب فيه الأمر، قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

(1) الزبيدي، تاج العروس (ج27/13)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج4/563).

(2) مصطفى، المعجم الوسيط (ج2/600)

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج3/235)

(5) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة

(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج4/564)

(7) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط (ج2/600)

عَسِيرًا ﴿[الفرقان:26]، "وعسرني الرجل: طالبني بشيء حين العسرة"⁽¹⁾، ومعنى الآية "أي وكان ذلك اليوم صعباً شديداً على الكفار"⁽²⁾.

ثانياً: العسر اصطلاحاً.

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفاً شرعياً للعسر يعطي مدلولاً اصطلاحياً كما عليه أهل الفن في المصطلحات الشرعية سوى تعريف يقول أن: "العسر: ما يجهد النفس ويضر الجسم"⁽³⁾.

فاجتهدت في تعريف العسر اصطلاحاً وهو: المشقة التي يعانيتها المكلف في تجنب الشيء عند أداء الأمر المكلف به شرعاً على جهة العزيمة.

أو هو الحرج في تحميل النفس ما لا تحتمل من المهام والتكاليف التي هو فوق طاقة المكلف شرعاً.

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص334)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج2/330-331)

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص347)؛ والقاسمي، محاسن التأويل (ج2/26)

المبحث الثاني

ورود اليسر والعسر في القرآن والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: صيغ ورود اليسر والعسر في القرآن.

أولاً: صيغ ورود اليسر في القرآن.

ورد لفظ اليسر في القرآن الكريم في واحد وأربعين موضعاً، خلا لفظ الميسر، وقد ورد في سبع سور مدنية وهي: (البقرة، الطلاق، الحج، الحديد، التغابن، النساء، الأحزاب، وتسع عشرة سورة مكية وهي: (القمر، مريم، الدخان، عبس، الأعلى، الليل، طه، المزمل، الكهف، الذاريات، الشرح، يوسف، العنكبوت، فاطر، ق، المدثر، الفرقان، الانشقاق، الإسراء)، وورد في خمسة عشر موضعاً بصيغة الفعل، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾ [القمر: 17]، وورد بصيغة الاسم في ستة وعشرين موضعاً منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ومن الصيغ التي وردت للفظ اليسر في القرآن⁽¹⁾:

- 1- يَسَّرَهُ: فعل ماضٍ، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فُرُ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: 20]
- 2- اسْتَيْسَّرَ: فعل ماضٍ يدل على الطلب مثل (استعلم)، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].
- 3- تَيْسَّرَ: فعل مضارع، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾ [المزمل: 20].
- 4- نيسرك: فعل مضارع، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَيْسِرْكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: 8].

(1) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص 772).

- 5- يَسْرَنًا: فعل مضارع مقترن بـ(نا) الفاعلين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: 40/32/22/17].
- 6- فسنيسره: فعل مضارع مقترن بالسين (للتسويف)، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَيَسْرُهُ لِلْيَسْرَى﴾ [الليل: 7]، وقال تعالى: ﴿فَسَيَسْرُهُ لِلْيَسْرَى﴾ [الليل: 10].
- 7- يَسْر: فعل أمر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: 26].
- 8- اليُسْر: مصدر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- 9- يسير: صفة مشبهة باسم الفاعل على وزن فعيل مثل قليل، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿... وَنَزَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾ [يوسف: 65]، وقال: ﴿... إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: 70]، وقال ﷺ: ﴿عَلَى الْكُفْرَيْنَ عَيْزٌ يَسِيرٌ﴾ [المدثر: 10].
- 10- لليسرى: مصدر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسِّرْكَ لِلْيَسْرَى﴾ [الأعلى: 8].
- 11- ميسوراً: اسم مفعول، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أَبْغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: 28].
- 12- ميسرة: مصدر ميمي، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَ دُوْعُسِرَقٍ فَظِرَّةٌ إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

ولفظ اليسر ومشتقاته وردت في القرآن الكريم على عدة معاني، وهي⁽¹⁾:

- 1- بمعنى (السهل) ومثاله قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: 17]، أي: جعلناه وهوناه للقراءة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَتَمَّا يَسْرَنَهُ بِلِسَانِكَ يَا مِصْرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: 97]، "أي سهلنا القرآن بلسانك يا محمد لتبشر به المتقين، يعني المؤمنين، وتنذر به قوماً شداداً في الخصومة"⁽²⁾، ويحمل

(1) انظر موقع مقالات اسلام ويب.

(2) البغوي، معالم التنزيل (ج3/253)

على هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ: ﴿فَأَجْرِيَتٍ يُسْرًا﴾ [الذاريات:3]، أي "السفن التي تجري في البحار سهلاً يسيراً"⁽¹⁾.

2- بمعنى (التخفيف والتسهيل)، ومثاله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة:185]. أي: "يريد الله فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام، أن يكون دينكم يسراً تاماً لا عسر فيه"⁽²⁾.

ونحو ذلك قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:4]، أي: "من اتقى الله تعالى، يسر له الأمور وسهل عليه كل عسير"⁽³⁾.

3- بمعنى (العدة الحسنة)، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء:28]، أي: "ليناً وعدهم وعداً جميلاً"⁽⁴⁾.

4- بمعنى (الخفي) ومثاله قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان:45-46]، أي: "قبضاً خفياً سريعاً وسهلاً حتى لا يبقى في الأرض ظل إلا تحت سقف أو شجرة أو تحت شجرة، وقد أظلت الشمس ما فوقها"⁽⁵⁾.

5- بمعنى (قليل)، ومثاله قوله سبحانه في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتْعَهُمْ وَجَدُوا بِضَلْعَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَلْعَتِنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفُظُ أَخَانًا وَزَادَ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾ [يوسف:65]، قال البغوي: "أي: ما حملناه قليل، لا يكفيننا وأهلنا: وقيل: معناه ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير لامؤنة فيه، ولا مشقة"⁽⁶⁾.

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج22/391)

(2) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج2/132)

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص870)

(4) الثعلبي، الكشف والبيان (ج6/96)

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج6/114)

(6) البغوي، معالم التنزيل (ج2/502)

6- بمعنى (هين)، ومثاله قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج:70]، قال الطبري:
"يسير يعني: هين"⁽¹⁾، ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ
ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [العنكبوت:19]، يعني: "هيناً ليس
بشديد عليه سبحانه، وسهل كما كان يسيراً عليه ابداءه"⁽²⁾.

قل مثل ذلك في كل الآيات التي جاءت على هذا النحو بلفظ (يسير).

7- بمعنى (الرخاء والفرج)، ومثاله قوله سبحانه: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ
يُسْرًا ﴾ [الشرح:5-6]، هذا وعد من الله لرسوله ﷺ وأصحابه الذين كانوا يعانون من إيذاء
الكفار بمكة أن ما بعد الضيق إلا الفرج وما بعد الشدة إلا الرخاء والله الذي أنعم عليكم
بالنعم السابق ذكرها في بداية السورة قادر على نصركم⁽³⁾، ونحو ذلك قوله تعالى:
﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:7]، أي سيجعل الله للمطلق من بعد شدة رخاء،
ومن بعد ضيق سعة، ومن بعد فقر غنى.

مما تقدم يلاحظ أن لفظ اليسر ورد في القرآن الكريم بحسب معناه الأكثر استعمالاً في
اللغة وهو بمعنى التيسير والتسهيل والتخفيف، ولم يأت في القرآن الكريم بمعانيه الأخرى مثل
اليد الجارحة المقابلة لليمين وغيرها من المعاني، وهذا يدل أن الإسلام دين يسر ورحمة وتخفيف
على الناس.

ثانياً: صيغ ورود العسر في القرآن.

لفظ العسر ورد في القرآن الكريم، في اثني عشر موضعاً، وورد في ثلاث سور مدنية
وهي: (الطلاق، البقرة، التوبة) وست سور مكية وهي: (القمر، الشرح، الكهف، الليل، المدثر،
الفرقان) جاء في جميع مواضعه بصيغة الاسم، ولم يرد بصيغة الفعل، لكن جاء في موضع
واحد بصيغة المفاعلة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَهَسْرَضْعُ لَهُ أُخْرَى ﴾
[الطلاق:6].

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج18/682)

(2) المرجع السابق، ج20/21.

(3) انظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (ج2/493)

ومن الصيغ التي وردت للفظ العسر في القرآن⁽¹⁾:

1- نَعَّاسَرْتُمْ: فعل مضارع يدل على المشاركة مثل تعاونتم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن

نَعَّاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6].

2- عَسِرَ: مصدر على فَعِلَ مثل: قَتَلَ، ومثاله قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ

هٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: 8]

3- العُسْرُ: مصدر للفعل عسر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5]

4- عُسْرَةٌ: مصدر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]

5- للعسرى: مصدر، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعَسْرَى﴾ [الليل: 10].

6- عَسِيرٌ: على وزن فعيل، صفة مشبهة لاسم الفاعل على وزن فعيل، ومثاله قوله تعالى:

﴿فَذٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: 9]

ولفظ العسر ومشتقاته وردت في القرآن الكريم على عدة وجوه ومعان، وهي:

1- (الضيق والمشقة) ومثاله قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، أي:

إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض، وفي السفر مع وجوبه في حق المقيم الصحيح، تيسيراً عليكم، ورحمة بكم، ودفعاً للضيق والمشقة عنكم، وقال القرطبي: "هو بمعنى قوله: يريد الله بكم اليسر، فكرر تأكيداً"⁽²⁾.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: 73]، أي: "لا تكلفني

مشقة في صحبتي إياك أي عاملني فيها بالعفو واليسر"⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ

(1) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 461

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 2/301)

(3) المحلي، السيوطي، تفسير الجلالين (ج 1/391)

عُسْرِيَسْرًا ﴿ [الطلاق:7]، أي: "سيجعل الله للمطلق بعد شدة رخاء، من بعد ضيق سعة، ومن بعد فقر غنى" (1).

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح:5-6]، أي: "إن مع الضيق والشدة يسراً، أي سعة وغنى" (2).

2- (عدم القدرة على أداء الدين) ومثاله قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ ﴿ [البقرة:280]، يعنى: وإن كان الذي عليه الدين معسراً، لا مال لديه يؤدي به ما عليه، فيجب على صاحب الدين إنظاره إلى أن يصبح موسراً. فالعسرة هنا: عدم القدرة على أداء الدين (3).

3- (صعوبة الأمر وشدته) ومثاله قوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴿ [التوبة:117]، فالعسرة: صعوبة الأمر وشدته وتعني كذلك الشدة والضيق، "قال جابر بن عبد الله ؓ: في ساعة العسرة: عسرة الظهر، وعسرة الزاد، وعسرة الماء" (4).

والمراد: ما كان عليه الصحابة في غزوة تبوك، فقد خرجوا في شدة من الأمر من سنة مجدبة، وحر شديد، وعسر من الزاد والماء. "وكانت غزوة تبوك تسمى غزوة العسرة، والجيش يسمى جيش العسرة والعسرة الشدة" (5).

4- (يوم القيامة) ومثاله قوله سبحانه: ﴿ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿ [القمر:8]، أي: "يوم شديد الهول، عبوس، قمطيرير" (6)، والمراد: يوم القيامة لما ينالهم فيه من الشدة، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴿ [الفرقان:26]، أي: "يوماً شديداً صعباً؛ لأنه يوم عدل، وقضاء فصل" (7)، وقوله سبحانه: ﴿ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج464/23)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج107/20)

(3) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج116/1)

(4) رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) (ج52/11)

(5) البغوي، معالم التنزيل (ج397/2)

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج476/7)

(7) المرجع السابق، ج107/6.

عَسِيرٌ ﴿المدثر:9﴾، أي فذلك اليوم "يوم شديد"⁽¹⁾، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [القمر:8] .

5- (الاختلاف بين الزوجين) ومثاله قوله سبحانه: ﴿وَأِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَتَئْتِ بِهِنَّ أَوْلَادٌ كَثِيرًا، وَلَمْ يَجِبْهَا الرَّجُلُ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ بَذَلَ الرَّجُلُ قَلِيلًا، وَلَمْ تَوَافُقْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَتْ رِضَاعٌ لَهُ غَيْرَهَا"⁽²⁾.
التعاسر في الآية، هو الاختلاف بين الزوجين حول أجرة الرضاع، أو الإرضاع نفسه .

6- (الشر أو النار) قوله تعالى: ﴿فَسَنِّيئَتُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل:7]، العسرى هنا: "أي للشر: وعن ابن مسعود للنار"⁽³⁾ وهو مقابل لليسرى وهي الخير أو الجنة.
مما تقدم يلاحظ أن لفظ العسر جاء في معظم مواضعه في القرآن الكريم يفيد الضيق، والمشقة والشدة، وصعوبة الأمر، وجاء في موضع واحد بمعنى النار، وفي موضع واحد بمعنى الاختلاف.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الشريعة الإسلامية هي شريعة اليسر بامتياز، لا يفوقها في ذلك شريعة من شرائع الأرض أو السماء.

أولاً: الألفاظ ذات الصلة بلفظ اليسر.

ومن الألفاظ ذات الصلة بلفظ اليسر نذكر منها ما يأتي:

1- الرخصة:

أولاً: الرخصة في اللغة .

تطلق كلمة رخصة في اللغة على عدة معانٍ نذكر منها أقرب المعاني إلى المراد في بحثنا وهو: التيسير والتخفيف: "والرخصة في الأمر خلاف التشديد"⁽⁴⁾، "والرخصة، بضممة وبضمتين: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل"⁽⁵⁾.

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج18/23)

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج8/153)

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج20/84)

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج2/500)

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص800)

ثانياً: الرخصة في الاصطلاح.

"ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه" (1).

وقد ذُكِرَ عدة تعريفات للرخصة منها:

- 1- ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار لكونه لعذر شاق .
- 2- ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:286]، وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:26].
- 3- ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم (2).

وترى الباحثة أن هناك علاقة بين الرخصة واليسر، فتشريع الرخص هي دلالة على يسر وسماحة الإسلام لا عسره وتشدده.

2- السماحة:

أولاً: السماحة لغة :

مصدر سَمَحَ يَسْمَحُ سماحةً وسُمُوحةً: أي فعل شيئاً فسهل فيه.

والسمح السهل، "والمسامحة: المساهلة" (3)، قال ابن فارس في مادة (سمح) "السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة" (4).

"والحنيفية السمحة: أي ليس فيها ضيق ولا شدة" (5) ؛ لكونها مبينة على السهولة.

(1) الشاطبي، الموافقات (ج1/466)

(2) انظر: المرجع السابق (ج1/469-472)

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج2/489)

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج3/99)

(5) ابن منظور، لسان العرب، (ج2/489)

ثانياً: السماحة في الاصطلاح:

مثل معناها اللغوي، وقال بعضهم "هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة: أنها لا تُقْضِي إلى ضرر أو فساد" (1).

والسماحة في الشرع هي اليسر، وعدم التضيق والتشديد. أو "بذل ما لا يجب تفضلاً" (2).

ويتبين مما سبق يتبين أن اليسر والسماحة قريبان في المعنى، يعنيان السهولة واللين والسعة ورفع الحرج والضيق والمشقة ونحو ذلك من المعاني الدالة على السلاسة والسهولة.

3- العفو:

أولاً: العفو في اللغة :

"هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس" (3).

ثانياً: العفو في الاصطلاح:

"مألاً مؤاخذه به" (4)، أي نفي الحرج والجناح.

وترى الباحثة أن اليسر والعفو قريبان في المعنى، يحملان نفس المعنى من رفع الحرج ونفي المشقة وإثبات السهولة .

4- العذر :

أولاً: العذر في اللغة.

هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، ويقال: لي في هذا الأمر عذر، أي خروج من الذنب، وعذرتة عذراً أي رفعت عنه اللوم، فهو معذور، أي غير ملوم (5).

ثانياً: العذر في الاصطلاح.

هو: "الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه" (6).

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج3/189)

(2) الجرجاني، التعريفات (ج1/121)

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج15/72)

(4) الشاطبي، الموافقات (ج1/253)

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج4/545)

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج6/47)

وترى الباحثة أن العذر من أهم أسباب اليسر في الإسلام، فإله سبحانه وتعالى جعل أحكامه يسيرة سهلة على المسلمين عامة وأصحاب الأعذار خاصة .

5- السهولة :

أولاً: السهولة في اللغة:

من السهل، "وسهّله تسهيلاً: يسره وصيّرهُ سهلاً، وفي الدعاء: سهل الله عليك الأمر ولك، أي حمل مؤنته عنك، وخفف عليك"⁽¹⁾.

ثانياً: السهولة في الاصطلاح:

"السهل ضد الحزن، وجمعه سهول، قال الله سبحانه وتعالى ﴿...تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا...﴾ [الأعراف:74]"⁽²⁾.

فالسهل على هذا التعريف مرادف لليسر في معناه السابق إذ هو: اللين وعدم الشدة والخشونة والمشقة.

6- التخفيف :

أولاً: التخفيف في اللغة:

ضد التثقيب سواء أكان حسياً أم معنوياً، والخفة ضد الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة:8].

أي: قلت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته⁽³⁾، والخفة خفة الوزن، وخفة الحال، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:41]، قيل "موسرين أو معسرين"⁽⁴⁾.

(1) الزبيدي، تاج العروس (ج29/234)

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ج1/245)

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج48/468)

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج9/79)

ثانياً: التخفيف في الاصطلاح:

وقد عرف ابن الجوزي (1) التخفيف فقال- رحمه الله - "تسهيل التكليف أو إزالة بعضه"(2).
ويتبين مما سبق التخفيف أخص من التيسير، إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل،
ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً .

7- رفع الحرج:

أولاً: الحرج في اللغة:

"الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام؛ وقيل: الحرج: أضييق الضيق"(3).

ثانياً: الحرج في الاصطلاح :

ما فيه مشقة فوق المعتاد(4) أو "هو كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس
أو المال حالاً أو مالا"(5).

ورفع الحرج يتمثل في إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في البدن أو النفس أو
المال، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجاً(6).
ويتضح مما سبق أن رفع الحرج له علاقة كبيرة بتعريف اليسر فيحمل نفس المعنى لما فيه
من السهولة والسماحة ونفي الحرج .

(1) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي أبو الفرج الواعظ، المفسر، صاحب التصانيف
المشهوره التي منها: زاد المسير، وصيد الخاطر، توفي عام 597هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء
(ج15/455-463)

(2) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (ج1/395)

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج2/233)

(4) انظر: ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص47)

(5) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص401)

(6) انظر: ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص49)

8-التوسع:

أولاً: التوسع في اللغة:

التوسع والتوسعة مصدر وسع، أي صيّر الشيء واسعاً، والسعة ضد الضيق، والسعة: الغنى والرفاهية، ووسع الله على فلان أغناه، ورفهه، ووسع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي مما يزيد عن قدر الحاجة.⁽¹⁾

ثانياً: التوسع في الاصطلاح :

يقول الرازي⁽²⁾ في معنى "الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، ولا يحرص فيه، وقال بعضهم: الوسع دون المجهود في المشقة وهو ما يتسع له قدرة الإنسان"⁽³⁾ وقيل: " هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك"⁽⁴⁾.

وترى الباحثة أن التوسع والوسع هو ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود، والتوسع بهذا المفهوم مقارب لمعنى اليسر لما فيه من سهولة ورفع الضيق والحرص عن الإنسان.

9- الإباحة:

أولاً: الإباحة لغة:

الإحلال، يقال أبحتك الشيء، أي أحلته لك، والمباح خلاف المحظور⁽⁵⁾.

ثانياً: الإباحة في الاصطلاح:

" هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً"⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج8/392)

(2) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي أبو عبد الله فخر الدين الرازي، أصولي مفسر فقيه من كبار فقهاء الشافعية من أبرز تصانيفه: مفاتيح الغيب، وأساس التقديس، توفي سنة 606هـ، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (ج8/81)

(3) الرازي، مفاتيح الغيب (ج7/116)

(4) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج5/45)

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج2/416)

(6) الآمدي، الإحكام (ج1/123)

ومن أهم المرتكزات التي قام عليها منهج التيسير في الإسلام أن الأصل في الأشياء حلها وإباحتها، وليس منعها وحرمتها، فكل ما خلق في هذا الكون مسخر للإنسان ومهيأ للاستمتاع به، ما لم يكن فيه نهي صريح، يقول الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: 13]، وبما أن الشارع قد بين ذلك فلا يحق لأحد أن يحرم هذا المباح، فإنه بذلك يدخل في نطاق التنطع والتعنت المنهى عنه، ومن أجل ذلك جاء التحذير الرباني بالنهي عن تحريم الأمور المباحة أو تحليل المحرم، فقد كان هذا السؤال سبباً لإخراج الناس من الدين الحق، وإحلال غضب الله عليهم كما حدث لبعض الأمم السابقة، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سَوَارِكُمْ ﴾ [المائدة: 101].

وقال ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)⁽¹⁾.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بلفظ العسر.

ومن الألفاظ ذات الصلة بلفظ العسر نذكر منها:

1- الحرج:

أولاً: الحرج في اللغة:

تطلق في اللغة على معانٍ كثيرة، ولكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: 125]، وقد فسره ابن عباس بأنه: "الموضع الكثير الشجر الذي لا يصل إليه الراعية، كصدر الكفار لا تصل إليه الحكمة"⁽³⁾، وهذا فيه معنى الضيق أيضاً.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/ ما يكره من غير السؤال وتكلف ما لا يعنيه،

95/9: رقم الحديث: 7289]

(2) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج2/50)؛ والأزهري، تهذيب اللغة (ج4/84)؛ والزبيدي، تاج العروس

(ج5/480)

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج5/473)

ويأتي الحرج بمعنى الإثم والحرام، ولهذا قال ابن الأثير: "الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام"⁽¹⁾، ومن المجاز الحرج الإثم والحرام، وذلك لأن الأصل في الحرج الضيق⁽²⁾.

ثانياً: الحرج في الاصطلاح:

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع للعلماء القدماء تعريفاً شرعياً للحرج يعطي مدلولاً اصطلاحياً لأهل الفن في المصطلحات الشرعية؛ ولعل ذلك لبدايته عندهم وتحديد معناه في صدورهم، غير أنه مع تقدم الزمان، وضعف الهمم، وهجر القرآن، والقعود عن سنة العدنان عليهم السلام، انبرى بعض أهل العلم من المتأخرين فوضعوا له تعريفاً، ومن أهم هذه التعريفات:

الحرج: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً"⁽³⁾. وترى الباحثة أن الحرج والعسر يحملان نفس المعنى لما فيهما من ضيق وشدة على البدن أو النفس أو المال.

2- المشقة:

أولاً: المشقة لغة:

أصل الشق بالفتح "الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق، ومنه كالشق في الجبل"⁽⁴⁾، والشق بالكسر نصف الشيء، قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِيهِ إِلَّا شِقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:7]، أي: "كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتوه"⁽⁵⁾، وهذا هو استعمال اللفظ في المحسوسات ثم استعمل في المعنويات.

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج1/361)

(2) انظر: الزبيدي، تاج العروس (ج5/480)

(3) ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص47)

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2/491)

(5) المرجع السابق، نفس الصفحة

وهم بشق بكسر الشين من العيش إذا كانوا في جهد، وبفتحها في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل⁽¹⁾.

ومنه قوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)⁽²⁾.

ثانياً: المشقة في الاصطلاح:

المشقة: هي الكلفة الخارجة عن الاستطاعة والزائدة عن القدرة الإنسانية ومثالها: مشقة قطع المسافات الطويلة في وقت واحد، ومشقة صوم عام كامل ومن أمثلتها في شرع الله العزيز: الصوم أثناء السفر، وصوم الوصال وكذلك القيام في الصلاة للعاجز عنه بسبب الشلل أو الكبر أو المرض⁽³⁾.

وترى الباحثة أن المشقة والعسر قريبان في المعنى؛ حيث يتفقان في أنهما يعنيان تحمل النفس ما لا تطيق .

3- الضرر:

أولاً: الضرر في اللغة:

"الضرُّ ضد النفع، والضرُّ، بالضم الهزال وسوء الحال"⁽⁴⁾.

ثانياً: الضرر في الاصطلاح:

"أن يدخل على غير ضرراً بما ينتفع هو به"⁽⁵⁾.

وترى الباحثة أنه مما سبق يتضح أن العسر والضرر يتفقان في أن فيهما إلحاق للمشقة والضيق بالنفس أو بالغير .

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/ السواك يوم الجمعة، 374/2: رقم حديث: 887]

(3) انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية (ص88)

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج4/482)

(5) ابن حجر الهيتمي، فتح المبين بشرح الأربعين (ص516)

4- الغلو:

أولاً: الغلو في اللغة :

يقال: غلا غلاء فهو غال وغلا في الأمر غلواً أي: جاوز حده، وغلا القدر تغلي غلياناً، فالغلو: هو مجاوزة الحد⁽¹⁾.

ثانياً: الغلو في الاصطلاح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): " الغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك "⁽²⁾.

وعرف الحافظ ابن حجر (رحمه الله)، الغلو بأنه: "المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد"⁽³⁾.

وهذه التعريفات متقاربة وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة.

وترى الباحثة أنه مما سبق يتضح أن الغلو والعسر كليهما يعني الشدة وتجاوز الحد.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج15/131)

(2) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص328)

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج13/278)

الفصل الأول

مجالات اليسر في القرآن الكريم

الفصل الأول

مجالات اليسر في القرآن الكريم

تمهيد:

لم يثبت في تاريخ البشرية لدين من الأديان سواء الوضعية أو السماوية منها أن صمد قروناً طويلة وجمع حشوداً لا تحصى من البشر على اختلاف أعراقهم وألوانهم وطبقاتهم كالإسلام، ذلك أن من خصائصه التي بوأته هذه المكانة اليسر ورفع الحرج، ومراعاة طاقات المكلفين.

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج، ابتداءً من العقيدة، وانتهاءً بأصغر أمور الأحكام والعبادات، بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت، وهذا ما أشار إليه الله تعالى في مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، "أي وما جعل عليكم في هذا الدين من ضيق ولا مشقة، ولا كلفكم ما لا تطيقون بل هي الحنيفية السمحة"⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، "واليسر: السهل الذي لا عسر فيه"⁽²⁾، "الحكمة التي من أجلها رخص للمريض هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا حيث يظن العسر"⁽³⁾.

فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار.

لكن ليس معنى اليسر والسماحة في الدين ترك العمل والتكاسل عن الطاعات والعبادات، كما ليس معنى التشديد فيه الأخذ بالأكمل فيها، كلا بل المراد الالتزام بالتوسط فيها، بلا إفراط ولا تفريط .

إن اليسر في القرآن الكريم تناول مجالات متعددة، منها اليسر في العبادات، ومنها اليسر في العلاقات الاجتماعية والمعاملات، وغيرها من مجالات اليسر، وبيان ذلك في المباحث الآتية:

(1) الصابوني، صفوة التفسير (ج2/275)

(2) أبو الطيب القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ج1/35)

(3) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/72)

المبحث الأول اليسر في العبادات

شرع الله سبحانه وتعالى العبادات، وفرضها على عباده ؛ ليهذب بها نفوسهم، ويقوي بها صلتهم بخالقهم، وليس هناك دين دون عبادة .

وفي الطبع الإنساني جوع إلى الاعتقاد والعبادات كجوع المعدة للطعام، وإن الروح تجوع كما يجوع الجسد، وإن طلب الروح طعامها كطلب الجسد طعامه، ولا يتوقف على جودة الغذاء، ولا على حلاوة المذاق بل يتوقف على شعور الغريزة بالحاجة إليه .

فالإنسان محتاج إلى من يلجأ إليه في الشدائد، ويطلب منه الحماية ويستزيد من الخير: ﴿ وَمَا يَكْمُرُ مِنْ تَعَمَّةٍ فَمِنْ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَعُّرُونَ ﴾ [النحل:53]، معنى الآية: أي ما به الإنسان من غنى ونعم عظيمة من صحة جيدة وأولاد فهي من الله، وإذا مس الإنسان أذى أو مرض أو غيرها من المصائب والابتلاءات فإنه يرجع إلى ربه يدعو أن يزيل عنه هذه المحن والمصائب⁽¹⁾.

وليس هناك دين أياً كانت منزلته، وقف عند ظاهر الحس، واتخذ المادة المشاهدة معبودة لذاتها، بل كانوا يعتقدون أن هذه الأشياء رمز لسر يستوجب منهم هذا التقديس، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم على لسان المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر:3]، في هذه الآية أمر بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وعدم اتخاذ أولياء لواسطة بينهم وبين الله، بحجة أنهم يقربوهم إلى الله وليشفعوا لهم عند الله لقضاء حوائجهم⁽²⁾، فهم يجعلون الأصنام واسطة بينهم وبين الله ؛ لأن عقولهم لم تكن قادرة على فهم الحقيقة العليا نتيجة لانحراف فطرتهم.

والله سبحانه وتعالى، جعل هذا الدين دين الفطرة، والعبادات مظهر من مظاهر الدين، ولا يمكن أن تتصادم الفطرة مع اليسر والملاءمة لكل إنسان وسأتناول بعض مظاهر اليسر في العبادات في المطالب التالية بإذن الله.

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج10/114)

(2) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/717)

المطلب الأول: اليسر في الطهارة .

يظهر مبدأ اليسر والمسامحة في الطهارة واضحاً؛ لأنه المدخل إلى العبادات، واليسر فيها أمر ضروري؛ لأن المسلم يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات غالباً وربما أقل لأنه قد يصلي الصلاتين أو الثلاثة بوضوء واحد، وقد يتوضأ أكثر من ذلك إن كان يصلي النوافل كالضحى وقيام الليل، ويغتسل من كل جنابة كذلك، ويتعرض لبعض النجاسات هنا وهناك، فإن الشدة في الطهارة توقعه في الضيق والحرَج، وتجعل نفسه تمل من العبادة نفسها فضلاً عن الطهارة، كما هي حال كثير من المصابين بالوسوسة أثناء الوضوء أو الطهارة أو وقوع بعض النجاسات على الثوب، وهذا ما نهى عنه الرسول ﷺ وهو جزء من سماحة هذا الدين ويسره، وفضل من الله على عباده ليندفعوا نحو الطاعة وأداء العبادات بالصورة المطلوبة.

بعض مظاهر اليسر في الطهارة.

أولاً: التيمم: قال تعالى: ﴿... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ [المائدة: 6]، "فيه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب"⁽¹⁾.

يخاطب الله المؤمنين بقوله: أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مقيمون أو على سفر أصحاء، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته، أو جامع أهله في سفره ولم يجد ماء ليتوضأ به، فليتيمم بالتراب الطاهر النظيف غير القذر ولا النجس، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6]، أي أن الله رحيم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم عند عدم وجود الماء ولا يريد الضيق والمشقة لكم⁽²⁾.

وجاء تأكيد هذا الأمر في السنة النبوية في قوله ﷺ: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَإِيَّامًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ)⁽³⁾.

(1) البغوي، معالم التنزيل (ج2/16)

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج10/84-85)

(3) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/ قول النبي ﷺ "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، 95/1: رقم

الحديث: [438]

فارسول ﷺ بين في هذا الحديث أن الأرض يجوز الصلاة فيها، ويجوز أيضاً التيمم بترابها وهذا كله من سماحة ويسر هذا الدين الذي رفع الحرج والمشقة عن المسلمين.

وقد ورد في سبب نزول آية التيمم، ما ورد عن عائشة أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة: أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخدي قد نام، فقال: أحببت رسول الله والناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، فجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخدي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم)⁽¹⁾.

والتيمم مشروع إذا عجز الإنسان عن استعمال الماء كمن لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوضئه، وخاف خروج الوقت، أو منعه الكفار من الوضوء، ونحو ذلك لقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286].

"والوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه، أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود"⁽²⁾.

والرخص هي تخفيف من الله سبحانه وتعالى، حيث كلف عباده بأحكام قد تشق عليهم في أحوال معينة، فراعى هذه المشقة، ولم يرد بالعبادة العنت، فرخص لهم بأن غير التكليف بالأمر بشيء هو أخف منه، وذلك لأسباب معينة عينها الشارع الحكيم سبحانه.

والتيمم من هذه الرخص التي شرعها الله مراعاة لأحوال الناس ورحمة بهم .

وترى الباحثة أن الحكمة من مشروعية التيمم هو تيسير من الله على المسلمين في حالة عدم وجود الماء أو عند عدم القدرة على استعماله كما أن في التيمم امتثالاً لأمر الله تعالى، وهذا الامتثال هو الإذعان وهو مظهر من مظاهر طاعة الله، وبهذا يتحقق التهيؤ للعبادة بهذه الطهارة الرمزية والنفسية.

(1) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/154)

(2) الزمخشري، الكشاف (ج1/332)

ولم يجعل الله التيمم من قبيل الحرج والعناء على المؤمنين، ولكن تطهيراً وتسهيلاً وتيسيراً وتمميماً لنعمه عليهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: فهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم⁽¹⁾.

ومن تمام نعمة الله على عباده أن يسر عليهم وشرع لهم التيمم عند فقدان الماء أو عدم القدرة على استخدامه، وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرفقة والرحمة والتسهيل والسماحة⁽²⁾.

ومن اليسر في هذا الدين أن المسلم إذا لم يجد ماء ليتوضأ به أو كان به مرض لا يستطيع أن يتوضأ بالماء، فله أن يتيمم بالتراب، فضلاً من الله وتسهيلاً عليه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، أي يريد الله بهذا الترخيص التيسير عليكم لا التعسير⁽³⁾، ومن هذه الرخص التي شرعها الله لعباده التيمم للصلاة.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج3/60)

(2) المرجع السابق، ونفس الصفحة

(3) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/109)

وقال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج:78]، في هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى أن أحكامه سهلة يسيرة لا حرج ولا ضيق فيها وأنها تتسع لقدرة الإنسان وطاقته⁽¹⁾.

فإنه سبحانه وتعالى لا يريد أن يكلف الإنسان فوق طاقته أو يسبب له الضرر باستعمال الماء وهو مريض والماء يزيد من مرضه، فالله رحيم بعباده وأرحم من الأم بوليدها. ومن الممكن أن يفهم البعض أن التيمم يجوز بحق من فقد الماء فقط وأن غيره لا يجوز له ذلك، وهذا يتعارض مع سماحة ويسر الإسلام، حيث أن المريض يجوز له التيمم حتى مع وجود الماء لأن الماء قد يسبب له أذى ويؤدي إلى تأخر شفائه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حينما كان في غزوة وأجنب وخاف على نفسه من استعمال الماء فامتنع عن استخدامه وقد أقر الرسول ﷺ فعلته ولم يقل له شيئاً⁽²⁾.

وقد ورد أن عمرو بن العاص صلى في هذه الغزوة بالمسلمين بعد ما تيمم من الجنابة لأنه خاف على نفسه من استعمال الماء البارد وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك⁽³⁾.

ثانياً: المسح على الجبيرة:

"الجبيرة وهي العيذان التي تُجبر بها العظام"⁽⁴⁾.

فالجبيرة: هي ما يوضع على الكسر مثل الجبس، أو على الجروح والدمامل والحروق وغيرها من لفافات، لحماية العضو المصاب، ومنع التلوث، ولأن ذلك مما يعجل البرء، ويساعد على حفظ الحياة التي هي من المقاصد العليا لهذا الدين.

وقد أجاز علماء المسلمين وضع هذه الجبائر اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، "ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل

(1) انظر: السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/524)

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/157)

(3) انظر: العمري، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (ج2/471)

(4) الرازي، مختار الصحاح (ج1/52)

بعضكم بعضاً، أو لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها" (1)، فاستعمال الماء عند وضع الجبيرة بسبب الأذى والضرر لصاحبها ومن الممكن أن يؤدي إلى وفاته وقتل نفسه.

فإذا تعذر على المسلم غسل عضو من أعضاء بدنه لعذر كأن يكون العضو مكسوراً أو موضوعاً عليه الجبس أو مجروحاً وعليه دواء، ومنعه الأطباء من استعمال الماء أو محروقاً أو نحو ذلك فإنه يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء.

والعصائب والجبائر قد تحتاج إلى مدة لإزالتها حسب حالة الجرح أو الكسر، والمسلم في هذه المدة يحتاج إلى الطهارة سواء كان وضوءاً أو غسلًا، ودين الإسلام جاء باليسر والتسهيل على العباد، فشرع المسح على العصائب والجبائر لرفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس؛ لأن في إزالة العصائب والجبائر حرجاً وضرراً يلحق بالمرضى.

ولا يشترط أن توضع العصائب والجبائر على طهارة سابقة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإن الإنسان قد يصاب في حادث مفاجئ، ويحمل إلى المستشفى، ويوضع على يده أو رجله الجبس (الجبيرة) ولا يمكنه التطهر قبل ذلك.

ثالثاً: المسح على الخفين.

مظاهر التيسير في هذه الشريعة السمحة كثيرة، ومنها أن شرع الله لنا المسح على الخفين.

وقد أجاز العلماء المسح على الخفين لما ورد عن المغيرة بن شعبة (2) قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُهْوِيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" (3).

وقد أجاز الإسلام جواز المسح على الخفين، مراعاة لأحوال الناس وظروفهم وخاصة في فصل الشتاء، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ومعنى الآية أنه يمنع تكليف الإنسان شيئاً فوق طاقته وليس بقدرته القيام به (4)، "أي إلا يُسرّها ولم يكلفها فوق طاقتها" (5).

(1) الزحيلي، تفسير المنير (ج5/30)

(2) هو المغيرة بن شعبة بن شقيق، ويكنى أبا عبد الله، وأول مشاهده صلح الحديبية، مات بالكوفة في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة (50 هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج6/97)

(3) (البخاري، صحيح البخاري، الطهارة إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، 52/1: رقم الحديث: 206)

(4) انظر: الكياهراسي، أحكام القرآن (ج1/271)

(5) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج1/402)

فالله سبحانه وتعالى رحيم بعباده لا يكلفها فوق طاقتها لما في ذلك من الضيق والمشقة على الإنسان.

ومن يسره ورحمته أنه زاد مدة المسح للمسافر على المقيم؛ مراعاة لحاله وظروفه، فشرع لكل ما يناسبه، فمدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لما ورد أن شريح بن هانيء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)⁽¹⁾.

وهذه المدة ليس فيها مشقة وحرص على الماسح، بل هي أيسر ما يكون على الإنسان وخاصة في فصل الشتاء والبرد الشديد.

والمسح على الخفين رخصة شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، وهو يحب أن يأخذ بها المسلم ويعمل بها، لأن الله يريد لعباده اليسر والسماحة ويرفع عنهم الضيق والحرص، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)⁽²⁾.

والله سبحانه وتعالى أباح الرخص لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته وطاعته، وربما يكون في خلع الخفين عند كل صلاة مشقة على الإنسان، فلهذا شرع الله لنا المسح على الخفين.

رابعاً: إعفاء المرأة من نقض شعرها في الغسل.

المرأة غير مطالبة بنقض شعر رأسها كلما دعا الأمر إلى الغسل، وعلى الأخص الغسل للطهارة الشرعية، كالغسل للجنابة أو الحيض أو النفاس، بل يكفيها صب الماء عليه وتخليله، لما ورد عن أم سلمة⁽³⁾ قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة التوقيت في المسح على الخفين، 232/1: رقم الحديث: 276]

(2) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، 69/2: رقم الحديث: 354] "صحيح"، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج1/383)

(3) أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، تزوجها أبو سلمة وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين، ثم توفي زوجها وتزوجها الرسول ﷺ، وتوفيت سنة (59هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج8/69)

الجنابة؟ قال: (لا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)⁽¹⁾.

فالمراة في فترة الحيض أو النفاس تعاني من آلام شديدة، فمن الممكن أن يسبب لها نقض صفر شعرها عند كل غسل مشقة وحرماً، فهذا أعفاها الإسلام من ذلك، وكان رحيماً بها من خلال أحكامه السمحة اليسيرة، حيث لم يرد أن يكلفها فوق طاقتها؛ لأنها تكون متعبة مرهقة.

خامساً: العفو عن يسير النجاسة.

إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ولكن قد يشق على المسلم التحرز⁽²⁾ عن بعض النجاسات، والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير، ولذلك عفى الإسلام عن يسير النجاسة؛ لما ورد أن أبا هريرة، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي بَيْتِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)⁽³⁾.

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على سماحة ويسر الإسلام، حيث أن هذا الأعرابي بال في المسجد وهو مكان للعبادة والصلاة، فهم الصحابة عليه ليعاتبوه على فعلته، ولكن سيد المرسلين محمداً ﷺ قال لهم اتركوه، وصبوا على بوله دلواً من الماء حتى يطهر المسجد، فالرسول بعث بالسماحة واليسر.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

"هذا المقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير ونهي عن التعسير"⁽⁴⁾.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/ حكم ضفائر المغتسلة، 1/259: رقم الحديث: 330]

(2) التحرز: "تحرز منه أي توقاه"، الرازي، مختار الصحاح (ج1/70)

(3) [البخاري، صحيح البخاري، الأدب/ قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" وكان يحب التخفيف واليسر على

الناس، 8/30: رقم الحديث: 6128]

(4) أبو الطيب القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ج1/35)

فالله سبحانه وتعالى شرع لنا أحكاماً يسيرة لا حرج فيها ولا ضيق، ومن اليسر أن النجاسة تطهر إذا غسلت بالماء الطهور، لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وأمر الرسول بإفراغ دلو من الماء عليه، ولأن الطهر من النجاسات يشق التحرز منها، فعفي عنه.

"ومن يسير النجاسات التي يعفى عنها لمشقة التحرز منها: يسير سلس البول لمن ابتلي به، وتحفظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته"⁽¹⁾.

وهذا القول هو الموافق ليسر الشريعة الإسلامية، غير أن الأحوط للمسلم أن يتطهر من جميع النجاسات كثيرها وبسيورها، طلباً للبراءة والسلامة من وجود النجاسة، وخصوصاً لفعل الصلاة .

"ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد وأن يكون على أجنحتهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفواً لوقع الناس في الحرج"⁽²⁾.

وهذه المظاهر التي ذكرتها وغيرها تدل دلالة واضحة على يسر وسماحة الدين ورفقه بالمسلمين، وأن الله رحيم بعباده وأعلم بمصالحهم حيث لا يكلفهم شيئاً فوق طاقتهم حفاظاً على أنفسهم، فحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، والطهارة شيء رئيس في حياة المسلم، فأكثر العبادات تحتاج إلى طهارة كالصلاة ومس المصحف وغيرها من العبادات.

والإسلام جاء بأحكامه اليسيرة السمحة، ورفع الحرج عن المسلمين في العبادات، ولم يشترط إعادة الوضوء لكل صلاة مادام المسلم طاهراً، والإسلام دين اليسر والطهارة، والله الحمد والفضل والمنة.

(1) ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ج1/447)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج1/79-80)

المطلب الثاني: اليسر في الصلاة.

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى لتهديب النفس وتطهيرها، ونهياها عن ارتكاب المنكرات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:45] " تنهى عن الفحشاء والمنكر، لاشتمالها على أفعال وأذكار لا يتخللها شيء من أمور الدنيا"⁽¹⁾.

وهذا المعنى من النهي عن الفحشاء والمنكر هو من حكمة جعل الصلوات موزعة على أوقات النهار والليل ؛ ليتجدد التذكير وتتعاقب المواعظ، ويتكرر ذلك تزداد خواطر التقوى في النفوس وتتباعد عن العصيان، حتى تصير التقوى ملكة لها، ولذلك يسر بها الله الانتهاء عن الفحشاء والمنكر.

والصلاة هي العبادة اليومية الأساسية في الإسلام، وهي في حقيقتها خلوة قصيرة لمناجاة الله، تشتمل على تفكير وتأمل، وعلى ذكر ودعاء، وعلى تلاوة القرآن.

وهي وسيلة لتذكير الإنسان بربه، وفي خلال استغراقه في الأعمال اليومية الدنيوية، التي توجه ذهنه عادة إلى الكسب والريح، أو إلى ملذات الحياة ومشاقها، وهو في كل ذلك في حاجة إلى تذكيره برابطته الأساسية الباقية، التي هي رابطته بالله، لتخرجه من استرساله في الشهوات، أو ميله إلى الظلم والشر والباطل، أو من ضعفه وشعوره بالعجز، إذ تصله بمصدر القوة والحق والخير والعدل، من له الحكم وإليه المصير.

بعض مظاهر اليسر في الصلاة.

أولاً: سجود السهو:

لاشك أن التركيز في الصلاة من أهم أركانها، ولكن في بعض الأحيان قد يتعرض المسلم أثناء الصلاة إلى الغفلة والسهو غير المتعمد في بعض أمور الصلاة، وبالتالي يتعرض للشك في تمام الصلاة من ناحية الزيادة أو النقصان في عدد الركعات، ولذلك يتوجب عليه سجود السهو ليجبر النقص والخلل.

وسجود السهو من مظاهر رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ؛ فالدين الإسلامي دين اليسر والكمال .

(1) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج4/337)

ولا يسلم أحد من السهو والنسيان، وقد اقتضت حكمة الله ورحمته أن لا يؤاخذ عباده على السهو والنسيان، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]، "أي قولوا ذلك في دعائكم والمعنى لا تعذبنا يا الله بما يصدر عنا بسبب النسيان أو الخطأ"⁽¹⁾.

فالمسلم دائماً يدعو ربه ألا يؤاخذ به على نسيانه أو أخطائه، والله رحيم بعباده يستجيب دعاءهم، ولهذا شرع لهم سجود السهو في الصلاة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:5]، ومعنى في: أن السهو يختلف في المعنى في قوله عن صلاتهم ساهون وبين في صلاتهم ساهون، فعن صلاتهم ساهون يعني لا يلتفت إليها ويتركها وهذا لا يفعله إلا المنافقون والفسقة، وفي صلاتهم ساهون أي يوسوس لهم الشيطان ويتفكرون خلال الصلاة وهذا لا يخلو منه مسلم والرسول كان يسهو في صلاته⁽²⁾.

وقد يرى البعض أن هذه الآية لا تتناسب مع الحديث عن يسر وسماحة الإسلام أو الحديث عن سجود السهو لأنها تتحدث عن ذم الله لتاركي الصلاة أو الذين يؤدونها في غير وقتها، فالله سبحانه وتعالى يتوعدهم بالعذاب حيث يقول: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5]، ولكن هذه الآية تحمل في ثنايا جانب اليسر والعمو في الصلاة حيث شرع الله لنا سجو السهو ، وكما سبق في تفسير الزمخشري للآية أن قوله تعالى: ﴿...عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يختلف لوق قال: "في صلاتهم ساهون" ففي صلاتهم ساهون هنا يظهر جانب اليسر والسماحة ولكن الله جل وعلا قال: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ لأنه يتحدث عن العذاب الذي أعده لتاركي الصلاة الساهون عنها وليس للذين يسهون في الصلاة ، فلو كان الحديث عن الذين يسهون في صلاتهم لتضرر الناس وتغلبوا من ذلك وشق ذلك عليهم لأنه لا يستطيع الإنسان أن يتحكم في نفسه ولا يسهو في صلاته.

وقد أجمع فقهاء المسلمين على " أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة"⁽³⁾، وهذا فيه دلالة على يسر وسماحة الإسلام، وأن أحكامه سهلة يسيرة، لا حرج ولا ضيق فيها .

(1) الصابوني، صفة التفسير (ج1/163)

(2) انظر: الزمخشري ، الكشاف (ج4/805)

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ج1/29)

والأصل في إجماع علماء المسلمين على أن سجود السهو يجبر ما سها عنه المصلي في صلاته؛ لما ورد (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)⁽¹⁾.

وبهذا فإن الله سبحانه وتعالى قد يسر على المسلم في أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، إذ لولا رحمة الله بعباده والعمو عنهم فيما سهوا عنه، وتشريعه بسجود السهو لما كان المسلم يجد سبيلاً للتخلص من مشكلة السهو الذي يغلب على الإنسان، وللمشقة في إعادة كل صلاة يسهو فيها، سيما وأن الصلاة عبادة متكررة، والإسلام دين اليسر لا العسر .

ثانياً: الرخصة في التخلف عن حضور الجمعة والجماعة:

السعي إلى الجمعة فرض لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة:9].

"أي يا معشر المؤمنين المصدقين بالله ورسوله، إذا سمعتم المؤذن ينادي لصلاة الجمعة ويؤذن لها، ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي فامضوا إلى سماع خطبة الجمعة وأداء الصلاة، واتركوا البيع والشراء، اتركوا التجارة الخاسرة إلى التجارة الرباحة"⁽²⁾.

وانفق العلماء على أن من الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة، المرض، أو مرض القريب أو تجهيزه للدفن، والخوف على النفس أو المال، والعري الذي لا يجد ما يستتر به نفسه، أو لا يليق بمثله، والجنون، ولا جمعة على عبد ولا امرأة ولا مسافر سفرًا مباحاً ولو قصيراً، بخلاف الشيخ إن وجد مركباً والأعمى إن وجد قائداً⁽³⁾.

والفعل الذي لا قدرة للمكلف عليه لا يكلف به، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يمنع تكليف ما لا

(1) [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ السهو في الصلاة والسجود به، 399/1: رقم الحديث: 570]

(2) الصابوني، صفوة التفاسير (ج3/358)

(3) انظر: الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج1/537-538)

يطاق" (1)، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِلَهَا﴾ [الطلاق:7] فلا تكليف إلا بميسور مقدور.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، "فيه بيان أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين" (2)، "واليسر: السهل الذي لا عسر فيه" (3)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، "يحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي وما أوجب التوسعة فهو أولى" (4)، "فإنه نفى أن يكون في أحكامه شيء من العسر والشدة التي تضيق بها صدورهم، ولا تتسع لها قدرتهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون هناك مانع يمنعهم من مراعاتها، كما لا يكون لهم عذر إذا تهاونوا فيها" (5).

والمستفاد من الآية أن الحرج مرفوع عن المريض فيعذر لتخلفه عن الجمعة والجماعة والإسلام دين اليسر لا العسر.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) (6)، وقد بين الرسول في هذا الحديث، وجوب حضور الجمعة وصلاتها في جماعة على كل مسلم، واستثنى من الوجوب أصنافاً من المسلمين لا يجب عليهم ذلك، ومنهم المريض، فدل هذا على أنه لا يجب عليه حضور صلاة الجمعة، وهذا دلالة على أن الإسلام دين اليسر لا العسر.

(1) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج1/271)

(2) أبو الطيب القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ج1/35)

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة

(4) الجصاص، أحكام القرآن (ج5/90)

(5) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/524)

(6) [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة/ الجمعة للمملوك والمرأة، 280/1: رقم الحديث: 1067] "إسناده

صحيح"، الألباني، صحيح أبو داود - الأم (ج4/232)

ثالثاً: صلاة المسبوق:

قال تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:103].

"والموقوف: المحدود بأوقات"⁽¹⁾.

فالمعلوم أن الصلاة لها أوقات محددة لا يمكن الخروج عنها، ولكن أحياناً قد يحدث للإنسان ظروف تؤخره أو تشغله عن الصلاة في وقتها، وخاصة الصلاة في جماعة أو أن يدرك الصلاة من أولها، فمن رحمة ويسر الإسلام أنه اعتبر من لحق بركعة واحدة في صلاة الجماعة فقد أدرك الصلاة لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)⁽²⁾.

وما دام الأمر كذلك فإن في صلاة المسبوق مظهراً من مظاهر التيسير على المصلي حتى يصل إلى الثواب الخاص بصلاة الجماعة من أقصر الطرق وأيسر السبل .
والمسبوق لا يكون إلا في جماعة، ولا يكون إلا مأموماً .

وترى الباحثة أن من مظاهر التيسير في الجماعة أنها تتعقد باثنين فقط، فالاثنتان جماعة، ولولا تيسير الله سبحانه وتعالى لما اعتبرنا مَنْ تحصل على ركعة واحدة من الصلاة قد حصل على فضل الجماعة فيها، لأن أغلب الصلوات أكثر من ركعتين ثلاثية أو رباعية، ما عدا الصبح، ولكن المسألة مسألة تيسير ورحمة، وليست مسألة حضور أغلب الركعات في أي صلاة، وذلك للحث على حضور صلاة الجماعة لما لها من فضل عظيم، ولما فيها من إعمار بيوت الله.

رابعاً: قصر الصلاة في السفر:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء:101].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج5/189)

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، 423/1: رقم الحديث:

وقوله: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" أي: "تخففوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر"⁽¹⁾.

ولفظ القصر مشعر بالتخفيف، لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات وعددها أو في كيفية أدائها، وفي الآية قولان: والأول وهو قول الجمهور القائلين: أن المراد منه القصر في عدد الركعات، وقد اختلفوا على قولين:

الأول: أن المراد منه صلاة المسافر، وهو أن كل صلاة رباعية فإنها تصير في السفر ركعتين، فعلى هذا القصر يدخل في كل الصلوات ما عدا صلاتي المغرب والفجر.

الثاني: غير رأي الجمهور: قال أن المراد من القصر هو إدخال اليسر والتخفيف في كيفية أداء الركعات، بالإشارة أو بالإيماء، وأن يجوز المشي في الصلاة وهذه الصلاة يؤتى بها حال شدة القتال، والراجح في أن المقصود من القصر المذكور في الآية هي القصر في عدد الركعات كما قال الجمهور، أما القول الثاني القائل بأن القصر هو الإيماء أو المشي في الصلاة، فهذا كله لإثبات أحكام جديدة⁽²⁾.

وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾

"عن علي قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي: فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ، فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾ فنزلت صلاة الخوف"⁽³⁾.

فمن رحمة الله أنه خفف عنا بعض التكاليف الشرعية، حيث جعل الله سبحانه وتعالى الصلاة في السفر أخف من الصلاة في حال الإقامة (الحضر) وذلك لما في السفر من المشقة، فالله رحيم بعباده، لا يكفهم ما لا يطيقون.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج2/393)

(2) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (ج11/199-200)

(3) الزحيلي، التفسير المنير (ج5/235-236)

وقد ورد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَمَعَتَيْنِ رَمَعَتَيْنِ، فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ) (1).

خامساً: إعفاء الحائض والنفساء من قضاء الصلاة:

أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا صلاة عليهن لفقدان شرط الطهارة، لما ورد عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي) (2)، والدليل على إعفاء الحائض والنفساء من قضاء الصلاة دون الصوم، ما ورد أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتِ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةُ أَنْتِ؟: (كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ) (3).

وهذا من قبيل التيسير حيث إن ذلك من الأعذار المشروعة والتي هي من الفطرة، ولا دخل لإرادة الإنسان فيها .

ولأن مدة الحيض والنفاس قد تطول، فإذا ما كلفت الحائض والنفساء بقضاء خمس صلوات في اليوم والليلة شق عليهن ذلك، ولا سيما أن التكليف بالأداء بعد الظهر يزيد الأمر صعوبة مع القضاء، ولذلك كان العفو عن قضاء الصلاة بخلاف الصوم، لأنه لا يتراكم بالمقدار الذي تتراكم فيه الصلوات.

سادساً: صلاة الخوف:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة: 238-239]. ومن مظاهر اليسر في الصلاة أن شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الخوف .

في الآية السابقة دعانا الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الصلاة وأدائها على أكمل وجه وفي وقتها، وإذا لم يستطع المصلي ذلك وكان في أرض المعركة مثلاً أو أصابته حالة الخوف

(1) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/ كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، 79/1: رقم الحديث: 350]

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الطهارة/ إذا رأيت المستحاضة الطهر، 73/1: رقم الحديث: 331]

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ لا تقضي الحائض الصلاة، 71/1: رقم الحديث: 321]

فعلية أن يصلي الصلاة التي لا مشقة فيها عليه فله أن يصلي راجلاً على قدمه أو راكباً على فرسه سواء مستقبل القبلة أو غير مستقبلها فالله لا يكلف النفس فوق طاقتها⁽¹⁾.

والله سبحانه وتعالى شرع صلاة الخوف للحفاظ على حياة المسلم ونفسه التي هي من الضروريات الخمس في الإسلام، فإنه لو أمره أن يؤدي الصلاة على هيئتها المعتادة في حالة الأمن لشق ذلك عليه. فالله رحيم بعباده ولذلك شرع لهم صلاة الخوف، وحتى لا يكون لهم حجة بترك أداء الصلاة في حالة الحرب، والمؤمن أقرب ما يكون من الله في الصلاة، فله أن يدعو بالنصر على العدو.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمُّؤُا إِيمَاءً⁽²⁾)⁽³⁾.

ومن اليسر والسماحة كذلك أن وضع الصلاة وكيفيةها بتغيير كذلك في حالة الخوف أو هجوم سبع أو سبيل أو نحو، ويسهل أمرها وتقصير، لما في ذلك من مصلحة على المسلمين وحمية لهم من عدوهم الذين قد يغدرون بهم أثناء الصلاة وذلك شرع لنا الله صلاة الخوف، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: 101].

"أي وإذا سافرتم للغزو أو التجارة أو غيرها فلا إثم عليكم أن تقصروا من الصلاة فتصلوا الرباعية ركعتين"⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج1/645-656)

(2) "الإيماء أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود"، ابن منظور، لسان العرب (ج1/201)

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة، صلاة الخوف، 574/1: رقم الحديث: 839]

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة، صلاة الخوف، 574/1: رقم الحديث: 839]

سابعاً: العجز عن قراءة الفاتحة:

أجمع علماء المسلمين على أن قراءة الفاتحة فرض في الصلاة، لما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ⁽¹⁾)⁽²⁾.

أما من تعذر عليه حفظ سورة الفاتحة بعد بلوغ مجهوده فيكفيه أن يذكر الله بدلاً من القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا صلى وحده أو مع الإمام فيما أسرَّ فيه، لما ورد أنه (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ فَمَا لِي، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ)⁽³⁾.

وهذا من يسر الإسلام وسماحته، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، "أي ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً"⁽⁴⁾.

ولهذا جاز للعاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة أي يقرأ بدلاً منها دعاء أو تسبيحاً أو أي ذكر من الأذكار، فالإسلام دين الحنيفية السمحة.

ثامناً - صلاة المريض والعاجز:

قال تعالى: ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:103]، "موقوتاً: محدود الأوقات لا يجوز إخراجه عن وقته"⁽⁵⁾.

الصلاة على المؤمنين كتاب موقوت، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت إلا لعذر خارج عن قدرة الإنسان وإرادته، كالنوم أو الغفلة أو الإغماء أو الجنون أو النسيان.

(1) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/276)

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكن تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 1/296: حديث رقم 395]

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ ما يجزئ الأمي والأعجمي من القرآن، 1/220: رقم الحديث: 832] "حديث حسن"، الألباني، صحيح أبو داود - الأم (ج3/421)

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج5/455)

(5) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/275)

ومن مظاهر اليسر فيها والحرص على أدائها في وقتها صلاة أصحاب الأعدار، كالمرضى والعجزة، وهؤلاء يصلون بالطريقة التي تتناسب مع قدرتهم، لما ورد عن عمران بن حصين⁽¹⁾ **ﷺ**، قال: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)⁽²⁾.

أمر رسول الله ﷺ عمران ﷺ أن يصلي قائماً إذا كان يستطيع، والأمر يقتضي الفرضية والوجوب، فدل هذا على أن الفرضية هو القيام للصلاة المفروضة عند القدرة على ذلك، ومن لم يستطيع فليصل على الحال الذي لا مشقة له فيها .

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] .

"أي يريد الله بهذا الترخيص التيسير عليكم لا التعسير"⁽³⁾.

ومن اليسر أن يصلي المريض على الكيفية التي يستطيع الصلاة عليها دون حرج أو ضيق .

تاسعاً: الجمع للسفر والمطر:

أجمع العلماء على أن الجمع للسفر والمطر جائز، لما ورد (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ)⁽⁴⁾.

وإنما شرع الله لنا الجمع للسفر والمطر من باب التيسير والتخفيف على المسلمين، لما في السفر من مشقة، وربما يعاني المسافر من قلة الماء، وفي المطر يعاني من البرد الشديد والليل المظلم . وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ)⁽⁵⁾. وهذا دلالة على جواز الجمع في الحضر في حال المطر الشديد.

(1) هو عمران بن حصين أبو نُجَيْد الخزاعي، سكن البصرة، من بني خزاعة ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وكان أبيض الرأس، دعوته مجابة، ابتعد عن الفتنة ، بعثه عمر ﷺ ليفقه أهل البصرة ، توفي سنة (53هـ)، انظر: أبو نعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة (ج4/2108).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، 48/2: رقم الحديث: 1117]

(3) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/109)

(4) [مالك: موطأ مالك، الصلاة/ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 196/2: رقم الحديث: 477]

"قول المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح " ، ابن الأثير ، جامع الأصول (ج5/712)

(5) [مسلم: صحيح مسلم ، الصلاة الجمع بين الصلاتين في الحضر، 1/489: رقم الحديث : 705]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : (إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ دَا، قَدْ فَعَلَ دَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ)⁽¹⁾.

وهذا الحديث يتبين فيه يسر وسماحة هذا الدين حيث أنه شرع الصلاة في البيوت حال المطر الشديد حرصاً على سلامة الناس ورفعاً للحرَج والمشقة عنهم.

قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]. يعني: " لا يكلف الله نفساً فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها"⁽²⁾. فالله سبحانه وتعالى يشرع الأحكام مراعاة لأحوال الناس وظروفهم ليرفع عنهم الحرَج والضيق .
عاشراً- من غمت عليه القبلة.

اتفق جمهور العلماء على "أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحة الصلاة"⁽³⁾. ولكن إذا كان المصلي لا يستطيع الصلاة باتجاه القبلة بسبب مرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للصلاة باتجاه غير القبلة فذلك جائز بحقه؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرع لنا الرخص، وأحكامه سهلة يسيرة، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

والمعنى المستفاد من الآية أن للمريض أن يأتي بما استطاع مما كلفه الله به، أو حيث إنه لا يقدر على التوجه إلى القبلة، وليتوجه إلى الوجهة التي يقدر عليها، فأحكام الإسلام قائمة على أساس اليسر لا العسر والضيق، فما من حكم شرعه الله إلا ويستطيع المكلف القيام به، ولكن هناك حالات تمنعه من أداء هذه العبادات على الوجه المطلوب منه، وللحفاظ على أداء هذه العبادات، ومن أهمها الصلاة في الوقت المطلوب أدائها على أكمل وجه، شرع الله له بعض الرخص، وأباح له الصلاة إلى غير اتجاه القبلة لغير القادر على الاتجاه للقبلة بسبب مانع شرعي يمنعه من ذلك، كما في صلاة الخوف فله أن يصلي راكباً أو راجلاً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلاً القبلة كما ذكرنا سابقاً .

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، 6/2: رقم الحديث : 901]

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج6/129)

(3) ابن قدامة: المغني (ج1/317)

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَرَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ

عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 115].

"ورد عن عامر بن ربيع عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصل كل رجل منا على حيا له ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأُنزل اله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَرَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن قوماً خرجوا في سفر فصلوا فتأهوا عن القبلة فلما فرغوا تبين لهم أنهم كانوا على غير القبلة فذكرو ذلك لرسول الله ﷺ فقال تمت صلاتكم" (1).

وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾ أي: أي جهة تستقبلونها فهناك وجه الله أي المكان الذي يرتضي لكم استقباله، وذلك يون عند الناس جهة القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها بقول سبحانه: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (2).

وترى الباحثة أن تيسير الله على عباده في الصلاة التي هي عمود الدين، يوحى بمعنيين اثنين:

أولاً: رفع الحرج عن هذه الأمة، فهو سبحانه لا يكلفها ما لا تطيق، وبذلك فإن هذا الدين دين الفطرة الذي لا يتصادم مع ما جُبل عليه الإنسان، وفطر عليه من ميل لليسر والسهولة .
ثانياً: سد الذرائع أمام كل من يتحجج بأية حجة من شأنها تأخير الصلاة، أو تأجيل أدائها، وبذلك فإن هذا اليسر يجعل الجميع مطالبين بالأداء حسب استطاعتهم وقدراتهم، فالله ﷻ لا يكلف النفس فوق طاقتها.

(1) الجصاص ، أحكام القرآن (ج1/ 76)

(2) أبو الطيب القنوجي، نيل المرام تفسير آيات الأحكام (ج1/16)

المطلب الثالث: اليسر في الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن آيات ثبوتها بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل:20].

والزكاة تطهر النفس من رذيلة البخل والشح، وقد كتب الله تعالى الفلاح لمن يوق شح نفسه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:16].

"أي ومن سلم من البخل والطمع الذي تدعو إليه النفس، فقد فاز بكل مطلوب"⁽¹⁾.

ونهى الله سبحانه وتعالى عن البخل وإخراج الرديء من المال، حتى يطهر النفس من نقيصة الشح⁽²⁾ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:267].

الخطاب هنا موجه لكل أمة سيدنا محمد ﷺ، ولكن اختلف العلماء في المقصود بالإنفاق، فمنهم من قال: إن المقصود هي الزكاة المفروضة، وغيرهم قال: إن المقصود بها هو إنفاق التطوع⁽³⁾.

والله سبحانه وتعالى لم يفرض عليها شيئاً إلا حكم جليلاً، والحكمة من مشروعية الزكاة التي تحمل في ثناياها التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، تطهير نفس الفقراء من الحسد، فالفقر يكون بحاجة إلى المال ليغطي به حاجاته وعندما يفتقد ما عنده ويجدها عند الغير ربما تصيب نفسه الغيرة والحسد، وهذه المشاعر السلبية قد تفقد الفقير إلى كره الغني وربما إيذائه للحصول على المال، ولكن مع الزكاة يتوفر للفقير ما يحتاجه من أخيه الغني فيتمنى له الخير واستمرار النعم عليه، وزيادة رزق المزكي والتوسيع في وزيادة الخير عليه، فالمزكي عندما يخرج الزكاة من ماله لأخيه الفقير عن طيب نفس منه فإن الله يبارك في ماله ويزيد في رزقه ويوسعه عليه، وفي الزكاة حماية المزكي من البلاء النازل من السماء ومن المصائب والمشاكل، والزكاة تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وتماسك المجتمع.

(1) الصابوني، صفوة التفاسير (ج3/371)

(2) الشح، "الشين والحاء، الأصل فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص، من ذلك الشح، وهو البخل مع حرص"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (178)

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/320)

بعض مظاهر اليسر في الزكاة

أولاً : التيسير في مقدار الزكاة:

لم يأمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج نصف ماله ولا ثلثه ولا ربعه؛ لأن ذلك مما يشق على النفس، ويدفعها إلى البخل، ويجعلها تشعر بثقل التكليف، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۗ إِنَّ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخُلًا وَيُخْرِجْ أَصْغَارَكُمْ﴾ [محمد:36،37].

فقوله: "ولا يسألكم أموالكم" يفيد بعمومه وسياقه معنى لا يسألكم جميع أموالكم أي إنما يسألكم ما لا يحفف بكم، بإضافة أموال وهو جمع إلى ضمير المخاطبين تفيد العموم فالمنفي سؤال إنفاق جميع الأموال، فالكلام من نفي العموم لامن عموم النفي بقرينة السياق، وما يأتي بعد قوله: "ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله"⁽¹⁾.

ومن ذلك يتبين أن مقدار المال الواجب دفعه للزكاة قليل جداً بالنسبة للمال الذي يوجب فيه الزكاة، بحيث لا يؤثر فيه كثيراً، ولا يتأثر بذلك صاحبه، وهو نصف العشر أي (2.5%) من المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال .

والزكاة التي فرضها الله تعالى على الأغنياء فهي أيسر ما يكون لولا شح النفوس .

وفرض الإسلام الزكاة مراعاة للكم الهائل من الفقراء والمحتاجين من الناس ولتيسير حالهم .

وقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ⁽²⁾ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ⁽³⁾ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ⁽⁴⁾ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ)⁽⁵⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج134/26)

(2) أوسق: هي ثلاثمائة صاع ، وقيل حمل بغل أو حمار، انظر: ابن منظور ، لسان العرب (ج10/379)

(3) "الأوقية: بالقاف، وزن أربعين درهماً"، نشوان اليمني ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج1/353)

(4) "الدود من الإبل من الثلاث إلى العشر"، الفراهيدي ، كتاب العين (ج8/55)

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ ليس فيما دون خمس ذود صدقة، 119/2: رقم الحديث: 1459]

ثانياً: إعفاء ما دون النصاب⁽¹⁾. والوقص⁽²⁾..

تتجلى رحمة الله بعباده في إعفاء من لا يملك النصاب من الزكاة، حيث إن ما يملكه لا يزيد عن حاجته وحاجة أسرته، ومن المعلوم أن الإنفاق على الأسرة وجه من وجوه البر، وإن المرء ليثاب على سعيه على أسرته حتى يؤمن لهم حياة كريمة.

وقد ثبت إعفاء ما دون النصاب بالحديث التي سبق ذكره، وهذا يعني أن هؤلاء غير مطالبين بالزكاة المفروضة وهم في نفس الوقت غير ممنوعين من صدقة التطوع التي هي غير محدودة، فالصدقة مقبولة ولو كانت بشق تمر، ولأن الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وهذا من التيسير في التكليف.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:79].

"والجهد شيء قليل يعيش به المقل"⁽³⁾.

وورد عن عدي بن حاتم⁽⁴⁾، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ)⁽⁵⁾.

وهذا دلالة على يسر الإسلام وسماحته وأنه يقبل الصدقة ولو بشيء قليل، لأنه لو لم يقبل الله القليل من الزكاة أو الصدقات لحرم الفقراء من الثواب؛ لأنهم لا يملكون إلا الشيء القليل.

(1) والنصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل، الجوهرى،

الصحاح (ج1/225)

(2) "الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى

العشر وقص"، ابن منظور، لسان العرب (ج7/107)

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج8/215)

(4) هو "عدي بن حاتم الطائي أحد بني شعل . ويكنى أبا طريف، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في طيء ولم يزل

مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وشهد معه الجمل وصفين. وذهبت عينه يوم الجمل ومات بالكوفة زمن

المختار سنة (68هـ)"، ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج6/99)

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار،

703/2: رقم الحديث: 1016]

ثالثاً: إجزاء الإخراج من الوسط.

إذا أخرج المزكي الوسط من ماله أجزاءه، مع أن الأفضل أن يزكي من خيار المال، لأن ذلك هو البر. وورد أن النبي ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً⁽¹⁾ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ⁽²⁾ وَلَا الدَّرْنَةَ⁽³⁾ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ⁽⁴⁾ اللَّيْمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ)⁽⁵⁾.

وهذا فيه نهي عن إخراج الرديء، سواء كان ذلك في الزكاة المفروضة أو صدقة التطوع، والنهي عن ذلك في الزكاة المفروضة أشد؛ لأنها واجبة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِّنَ الْأَرْضِ^ط وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^ع

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿البقرة: 267﴾.

"أي: أنفقوا من الحلال الطيب من المال الذي كسبتموه ومن طيبات من أخرجنا لكم من الحبوب والثمار، ولا تقصدوا الرديء الخسيس فتصدقوا منه، ولستم تقبلونه لو أعطيتموه إلا إذا تساهلتم وأغمضتم البصر فكيف تؤدون منح حق الله!!، وأنه سبحانه غني عن نفقاتكم حميد يجازي المحسن أفضل الجزاء"⁽⁶⁾.

ويكفي بهذا تيسيراً غير ضار؛ لأنه لو جاز إخراج الرديء لتضرر الفقير، ولو كان لا يجزي إلا خيار المال لتضرر المالك، ومن سمات هذه الشريعة السمحة الموازنة بين المصالح، ودفع التعارض بينها فلا ضرر ولا ضرار.

(1) "الرافدة، فاعلة، من الرّفد وهو الإعانة. يقال رَفَدْتُهُ أَرَفِدُهُ: إذا أَعْنَتَهُ: أي تعينه نفسه على أدائها" ابن الأثير،

النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2/241)

(2) الهرمة: "أي الجرباء، وأصله من الوسخ"، المرجع السابق (ج2/115)

(3) الدرنّة: "أي الجرباء"، المرجع نفسه (ج2/241)

(4) الشرط: "أي رُدال المال. قيل صغاره وشراره"، المرجع نفسه، ج2/460.

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/ في زكاة السائمة، 32/3: رقم الحديث: 1582] "صحيح" صحيح أبي

داود- الأم(300/5)

(6) الصابوني، صفوة التفسير (ج1/153-154)

المطلب الرابع: اليسر في الصوم

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع المسلمون على وجوب صيامه على القادر، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، ومنكر ذلك كافر لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة مثله مثل بقية الأركان الأخرى.

ويدل على فريضته على من كان قبلنا قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]

" ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ناداهم بلفظ الإيمان ليحرك فيهم مشاعر الطاقة ويزكي جذوة الإيمان، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض عليكم صيام شهر رمضان، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي كما فرض على الأمم قبلكم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي لتكونوا من المنقين لله المجتنبين لمحارمه"⁽¹⁾.

بعض مظاهر اليسر في الصوم.

أولاً: إباحة الفطر للمسافر والمريض.

يباح للمريض وللمسافر الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿... وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة:184].

"والمريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر"⁽²⁾، "قيل: للمريض حالتان إن كان لا يطبق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور"⁽³⁾.

والعبرة بالقدرة، فمن كان قادراً على الصيام في مرضه أو سفره وصام كان أفضل لقوله تعالى: "وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ" ومن كان غير قادر، ويتضرر بالصيام فالفطر أفضل لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، فالعبرة بوجود المشقة من عدمها، لأن قوله

(1) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/109)

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج1/498)

(3) أبو الطيب القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ج1/33)

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ جاء تعليلاً لإباحة الفطر للمريض والمسافر، ويعتد بآراء الأطباء بالنسبة للمرضى.

ثانياً: عدم المؤاخذه على الخطأ والنسيان:

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يؤاخذهم على الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب:5] "ظاهر السياق أن المراد نفي الجناح عنهم فيما أخطأوا به"⁽¹⁾.

وقد جمع الله الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذه في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]، "يقضي رفع المؤاخذه بالمنسي"⁽²⁾، "أي قولوا ذلك في دعائكم والمعنى لا تعذبنا يا الله بما يصدر عنا بسبب النسيان أو الخطأ"⁽³⁾.

وورد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنَّا مِنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)⁽⁴⁾.

وقد ورد عن أبي هريرة قال: لما أنزل على رسول الله ﷺ: "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، فقال رسول الله ﷺ: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم؟" أراه قال: سمعنا وعصينا" قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فلما اقتراها القوم وجرت بها أسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ "الآية كلها، ونسخها الله تعالى فأنزل الله: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية إلى آخرها"⁽⁵⁾.

والمقصود هنا بعدم المؤاخذه نفي الإثم عن المخطئ والناسي، فمن أخطأ أو نسي فلا إثم عليه، والله سبحانه وتعالى لا يؤاخذه لأن الأعمال بالنيات، وإن كان هذا لا يمنع الحقوق

(1) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/627)

(2) الكيالهراسي، أحكام القرآن (ج1/272)

(3) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/163)

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطلاق/ طلاق المكره والناسي، 1/659: رقم الحديث: 2045] "صحيح"،

الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج1/376)

(5) الواحددي، أسباب نزول القرآن (ج1/94)

المتعلقة بالعباد: فمن قتل نفساً خطأ فعليه الدية⁽¹⁾، ومن نسي ديناً عليه ثم تذكره يكلف بأداءه، ولا إثم عليه في التأخير طيلة مدة النسيان، وكذلك من نسي صلاة فإنه يصلها متى ذكرها.

والصوم صحيح بالنسبة لمن أكل أو شرب ناسياً، ولا يفسد صومه وهذا من باب اليسر في ديننا، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)⁽²⁾.

ثالثاً: أثر الحيض والنفاس في صيام الكفارة .

من يسر الإسلام وملاءمته للفطرة أن الحائض والنفاس معفو عنهما في حالة وجود الحيض أو النفاس من شرط التتابع في صيام الكفارة التي يشترط فيها التتابع، وذلك لأن هذه الأمور الفطرية لا دخل للمرأة فيها، ومن ثم أعفاها الإسلام من شرط التتابع، وجعل فترة الحيض أو النفاس غير مسقطه لما سبق من صوم، فلو صامت المرأة مثلاً شهراً ثم تعرضت لحيض أو نفاس فإنها تستأنف الصيام محتسبة المدة الماضية، ولا يقطعها المانع الشرعي، وهذا منتهى اليسر؛ لأنه من النادر أن تبقى المرأة شهرين دون أن تتعرض للدورة المسماة دورة شهرية، ومن ثم كان لابد من إيجاد مخرج لمثل هذه المشكلات كثيرة الوقوع، وهذا كله يدل على يسر وسماحة ديننا دين الحنيفية السمحة، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج:78) ويحتج بهذه آية ان كل ما يؤدي الى ضيق وحرج فهو منفي ويجب بعد عنه وكل ما يؤدي الى تخفيف وتوسعة فهو مطلوب⁽³⁾

(1) "الدية: حق القتيل، ابن منظور، لسان العرب (ج15/383)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم/ الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، 31/3، رقم الحديث: 1933]

(3) الجصاص، احكام القرآن، (ج5/90)

رابعاً: إباحة الفطر للحامل والمرضع.

ورد عن أنس بن مالك⁽¹⁾ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ)⁽²⁾.

وترى الباحثة أن الحامل والمرضع تقاسا على المريض؛ لأن عذرهما مؤقت فهما تقضيان بزوال العذر ولا تطعمان، لأنهما أشبهتا المريض، وكفى بالحمل والإرضاع مرضاً، فهو وهن، والوهن نوع من المرض، وقد وصف الله الحمل بالوهن في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان:14]، قيل المعنى المراد من الآية "ضعفاً على ضعف يعني ضعف الولد على ضعف الأم وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد"⁽³⁾، أي "حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف . وقيل المرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل"⁽⁴⁾، وفترة الحمل عند المرأة يرافقها آلام شديدة لاتستطيع المرأة تحملها، ومن رحمة الله بها أنه رخص لها الفطر في رمضان وقضائه في أيام أخرى بعد رمضان، ورخص كذلك للمرضع حتى تستطيع رعاية طفلها وإطعامه وللتخفيف عنها من آلام ما بعد الولادة .

قال تعالى: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة:184]، "وذلك للمشقة في الغالب، رخص الله لهما في الفطر"⁽⁵⁾.

والمرأة في الحمل والرضاعة تكون في أشد حالات المرض والإرهاق، والله سبحانه وتعالى رفع عن عباده كل ما فيه حرج وضيق عليهم، والإسلام دين السماحة واليسر.

- (1) أنس بن مالك بن النضر بن النجار. وأمه أم سليم بنت ملحان وهي أم أخيه البراء بن مالك ، وخدم رسول ﷺ وعمره (8) سنين، وكان لديه خاتم نقشه أسد رابض، وكان حريصاً على المال، وكان عمره عند وفاته (107) سنين، ومات بالبصرة سنة (92هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك وقيل: أنه آخر أصحاب رسول ﷺ موتاً بالبصرة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج7/12-19)
- (2) [الترمذي: سنن الترمذي، الصوم/ ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، 85/3: رقم الحديث:715] "قال الترمذي: حديث حسن".
- (3) الجصاص، أحكام القرآن (ج5/218)
- (4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج14/64)
- (5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/86).

خامساً: إباحة الفطر للعاجز:

قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 184].

"يُطِيقُونَهُ أَي: يتحملونه بمشقة شديدة وجهد كبير، ويؤيده قراءة: ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ مثل الكبير الهرم والحامل والمرضع والمريض مرضاً لا يرجى برؤه"⁽¹⁾، يطيقونه: أي "يصومونه بعسر ومشقة"⁽²⁾، "﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾: أي وعلى الذين يستطيعون صيامه مع المشقة لشيخوخة أو ضعف إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين لكل يوم"⁽³⁾.

فالشيخ الهرم الكبير الضعيف العاجز عن الصوم رخص الله سبحانه وتعالى له الإفطار في رمضان، فالصوم يسبب له المشقة والحرص ويمكن أن يؤدي إلى وفاته إذا كان يعاني من أمراض شديدة إلى جانب كبره في السن، والشيخ الكبير الذي يرهقه الصوم ولا يستطيع القضاء بعد ذلك فعليه فدية وأن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً.

"وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾، اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فذهب فريق منهم إلى أنها منسوخة، لأنهم كانوا في بداية الإسلام فخيرهم الله بين الصوم أو الإفطار ثم أن يفندي حتى لا يشق عليهم لأنهم لم يعتادوا على الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، وقيل: هي خاصة في حق الشيخ الذي يستطيع الصوم مع مشقة، فرخص له أن يفطر ويفدي، ثم نسخ، وقيل: هذا في المريض المستطيع للصوم، خير بين الصوم أو الإفطار ومن ثم يفندي، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وثبتت الرخصة للذين لا يطيقون، والفريق الآخر قال أنها محكمة، ومعناه أن الذين كانوا يستطيعون الصوم في الشباب وعجزوا عنه في الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم، وقرأ ابن عباس: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ بضم

(1) الزحيلي، التفسير المنير (ج2/129)

(2) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/107)

(3) المرجع السابق، ج1/109.

الياء وفتح الطاء وتخفيفها وفتح الواو وتشديدها: أي يُكَلَّفُونَ الصوم، وتأويله: على الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين لا يستطيعان الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فهم يكلفون ما لا يطيقون، فلهم الإفطار وإطعام مكان كل يوم مسكين⁽¹⁾.

والإسلام لا يكلف النفس فوق طاقتها حتى لا يسبب لها الحرج والضيق.

سادساً: عدم التتابع في القضاء:

ورد عن أبي سلمة⁽²⁾، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)⁽³⁾.

وهذا يدل على يسر وسماحة الإسلام، وأن أحكامه لا مشقة ولا حرج فيها، فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقضي الأيام التي أفطرتها في شهر رمضان في شهر شعبان وهذا يدل على أن التتابع في القضاء ليس شرطاً وهو من باب التخفيف والتيسير على المسلمين.

" (وقضاء شهر رمضان متفرقاً جائز، والصيام بالتتابع أفضل) هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة، وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي⁽⁴⁾ والشعبي⁽⁵⁾ وقال داود: يجب ولا يشترط، ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] غير مقيد بالتتابع ولم يشترط التتابع في صوم قضاء رمضان. فإن قيل: قد روي عن عائشة أنها قالت: نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت متتابعات " قلنا هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صحَّ فقد سقطت اللفظة المحتج بها"⁽⁶⁾.

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج1/215)

(2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن زهرة بن كلاب، وهو عبد الله الأصغر، وأمه تماضر بنت الأصبع، وكان يخضب بالحناء، وروى عنه أبيه وعن زيد بن ثابت وأبي هريرة، وكان ثقة فقيهاً، توفي سنة (94هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج5/118-120)

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم متى يقضى قضاء رمضان، 35/3: رقم الحديث:1950]

(4) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن النخع من مذحج، ويكنى أبا عمران وكان أعور، وروى عنه أنه قال: الإرجاء بدعة ويقصد المرجئة، وتوفي بالكوفة في خلافة الوليد بن عبد الملك عام (96هـ) وعمره (46) سنة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج6/279-291)

(5) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، وورد أنه أجازته شهادة نصراني على يهودي أو يهودي على نصراني، وأنه أقام على رجل الحد في المسجد، وورد أنه شيخ أحمر الرأس واللحية، وتوفي سنة (104هـ)، انظر: محمد بن خلف البغدادي، أخبار القضاة (ج6/413-426)

(6) ابن قدامة، المغني (ج3/158)

وترى الباحثة أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكماً أو عبادة إلا وراعى فيها أحوال الناس حتى لا يشق عليهم طاعته على الوجه الأكمل، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المسلم عليه أن يحصي عدد الأيام التي أفطرها في رمضان، وهو مخير في قضائها في أي وقت شاء حسب قدرته وطاقته والأفضل قضاؤها قبل مجيء رمضان التالي حتى لا تتراكم عليه الأيام التي سوف يقضيها؛ ولأن الإنسان لا يعلم متى يدركه الموت، وكي يخرج من خلاف العلماء، حيث يرى الجمهور خلافاً لأبي حنيفة أن من زال عذره ولم يقض حتى جاء رمضان القادم، فإن عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها، بالإضافة إلى إطعام مسكين فدية عن كل يوم، وتتعدد الفدية بتعدد السنين إذا لم يقض ما عليه، والقاعدة الفقهية: إن الخروج من الخلاف مستحب.

قال تعالى: ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [المائدة:6] "من ضيق في الامتثال به"⁽¹⁾.

المطلب الخامس: اليسر في الحج.

الحج مجموعة رموز صيغت بأعمال: فهو رمز على استسلام الإنسان لله إذا بلغه أمر الله بواسطة رسول الله ﷺ، إذ ينفذ الأمر بصرف النظر عن المعنى العملي لهذا الأمر، وما الطواف والوقوف والسعي والحلق والتقصير وغيرها من أعمال الحج، إلا رمز استسلام المسلم لأمر الله وتسليمه له.

وهو المظهر العملي للمساواة بين الشعوب إذا دخلت في الإسلام، وهو المظهر العملي لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات:13]. فيه يتم أعظم تعارف بين شعوب العالم. وهو المظهر العملي لخضوع المسلمين جميعاً لسلطة سياسية واحدة.

والحج مدرسة يرتفع بها المسلم إلى آفاق أرقى وأعلى، يتعلم بها على بذل الجهد مع الصبر، ويتعلم بها أن يعيش في عبادة دائمة.

ولا شك أن علماء المسلمين لو أحسنوا للحج وفي الحج، لكان الحج حلاً للكثير من مشكلات المسلمين قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، "والاستطاعة وردت مطلقة، وفسرها رسول الله ﷺ، بالزاد والراحلة، لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها، فإن المريض، والخائف، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة،

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج3/11)

والزمن، وكل من تعذر عليه الوصول، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والراحلة⁽¹⁾.

بعض مظاهر اليسر في الحج.

أولاً: وجوب الحج في العمر مرة واحدة.

فرض الله الحج على المسلمين مرة واحدة في العمر للمستطيع والقادر على ذلك، قال

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

"والمعنى: أن الله جلت قدرته أوجب على عباده أن يحجوا إلى بيته متى تيسر لهم الوصول إليه، ولم يمنعهم من الوصول إليه مانع، سواء أكان بدنياً أم مالياً أم بدنياً ومالياً

معاً⁽²⁾، يعني ذلك أن الحج إلى البيت الحرام مفروض على المستطيع من المكلفين⁽³⁾.

وورد عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام، فقال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ⁽⁴⁾ كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ⁽⁵⁾).

وهذا مما يدل على يسر وسماحة الدين الإسلامي ورحمة الله تعالى بعباده المؤمنين، ورفع كل ما فيه حرج ومشقة عنهم.

وإلا لو كان الحج واجباً في كل عام لشق ذلك على كل المسلمين، ولو كان واجباً على غير المستطيع لشق ذلك عليهم أيضاً، ولكن الله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة، فأوجبه مرة واحدة في العمر في حق المستطيع فقط.

(1) الكياالهراسي، أحكام القرآن (ج2/294)

(2) السابيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/197)

(3) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج6/37)

(4) أقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن تميم، وكان سيد قومه، ولقب بالأقرع لقرع كان برأسه، وورد أن ابن

عامر استعمل الأقرع بن حابس على جيش فأصيب هو والجيش بالجوزجان، انظر: ابن عساکر، تاريخ

دمشق (ج9/184-196)

(5) [النسائي: سنن النسائي، الحج/ وجوب الحج، 5/111: رقم الحديث: 2620] قال الحاكم: إسناده صحيح،

أبو إسحاق الحويني، المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (ج2/212)

والاستطاعة هي كل ما من شأنه أن يُمكن الإنسان من أداء الفريضة، وهي بمعناها الواسع تشمل القدرة المالية والبدنية وأمن الطريق، ووجود الوسيلة الملائمة إلى آخر ذلك من الظروف الطبيعية المناسبة⁽¹⁾، وليس معناها ألا تكون هناك أية صعوبة، فمن المعلوم أن مكة لا يمكن أن تكون قريبة من كل الحجاج في مختلف أقطارهم، فلا بد من تحمل كل ما يمكن تحمله في سبيل أداء فريضة الحج، فإذا زادت الصعوبة عن إمكان التحمل المعتاد فتلك هي عدم الاستطاعة . وترى الباحثة أن الله سبحانه وتعالى فرض الحج مرة في العمر، فمن حج مرة واحدة فقط أدى فرضه، ويكفي أن الرسول ﷺ لم يحج إلا حجة الوداع على الرغم من أنه كان قادراً على الحج كل عام، بل من المؤكد أنه كان يشناق لمثل هذه العبادة الجليلة، لكنه لا يريد أن يقيس الأمر على نفسه، بل يريد أن يقيس الأمر على عموم المسلمين، وذلك بمن فيهم من الضعفاء والكبار والنساء وغير المستطيعين وذوي الاحتياجات !!

ثانياً: اليسر في الإحرام.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
الأحكام التي شرعها الله يسيرة لا حرج فيها، وفي هذا التعبير نوع من الترغيب والحث على إتيان الرخص كما تؤتى العزائم لأن الله يحب ذلك⁽²⁾. ومن اليسر في الإحرام أن أنواعه ثلاثة: قران، وتمتع، وإفراد⁽³⁾.

فالحاج مخير أن يحرم للحج بالحال الذي يستطيع الإحرام عليه ولا حرج فيه .
والمعلوم أن هناك محظورات للإحرام يجب على الحاج تجنب فعلها، ولكن هناك استثناءات من هذه المحظورات من باب دفع الضرر، وتحقيق اليسر ومنها: يجوز للمرأة إسدال ثوب أو خمار على وجهها إذا خافت الفتنة ولو ظناً، والأصل في ذلك ما ورد عن فاطمة بنت المنذر⁽⁴⁾ أنها قالت: (كُنَّا نُحَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/160-161)

(2) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار) (ج2/132)

(3) سيد سابق، فقه السنة (ج1/655)

(4) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية المدنية، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة ، روى عنها زوجها هشام بن عروة ، ومحمد بن سوقة ، وابن إسحاق ، وثقها أحمد العجلي، وكانت أسن من زوجها بثلاث عشرة سنة . شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ج3/296)

(5) [مالك: موطأ مالك، الحج/ تخمير المحرم وجهه، 474/3: رقم الحديث: 1176] "إسناده صحيح"، الألباني،

إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج4/212)

ويجوز للمحرم قتل الحشرات الضارة، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ)**⁽¹⁾(2).

ويجوز أيضاً إبدال الثياب أو غسلها لإزالة النجاسة، ويجوز للمحرم اتقاء الشمس أو الرياح بشمسية أو خيمة.

وهذه الاستثناءات من محظورات الإحرام ليس فيها فدية ولا تأثيم، وإنما هي من قبيل التيسير المحض الذي كفلته الشريعة الإسلامية التي رحم الله بها عباده .

قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج:78].

أي لم يكلفكم الله ما لا تستطيعون القيام به، ولم يلزمكم بشيء إلا يسره عليكم وجعل لكم من كل ضيق مخرجاً⁽³⁾.

ثالثاً: النهي عن المزاحمة عند تقبيل الحجر الأسود.

السنة تقبيل الحجر أو الإشارة إليه إن لم يستطع الحاج الوصول إليه ؛ ولكن للأسف نجد الشباب ذوي القوة والجلد يزاحمون العجزة والضعفاء وكبار السن؛ بل والنساء من أجل تقبيل الحجر الأسود؛ مما يجلب الضرر للآخرين، ولذلك نهى النبي ﷺ عن إيذاء الآخرين بهذا التزاحم، فعن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له: **(يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ)**⁽⁴⁾.

فمن رحمة الإسلام وتيسيره على الحاج وخاصة الضعفاء منهم أن نهى عن التزاحم عند تقبيل الحجر الأسود حتى لا يسبب الأذى والضرر للضعفاء.

قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج:78].

(1) "الكلب العقور: الكلب المتوحش الجارح"، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء (ج1/318)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ ما يقتل المحرم من الدوابة، 13/3: رقم الحديث: 1829]

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج5/445)

(4) [أحمد: مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين/ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 321/1: رقم الحديث: 190]

"مرسل جيد الإسناد"، الزرقاني، على شرح الموطأ (ج2/456)

أي لم يكلفكم الله ما لا تستطيعون القيام به، ولم يلزمكم بشيء إلا يسره عليكم وجعل لكم من كل ضيق مخرجاً⁽¹⁾.

رابعاً: اليسر في رمي الجمار.

هذا الدين يسر، فالنبي بعث بالحنيفية السمحة، فأصل الدين قائم على اليسر وعدم المشقة، فالتيسير على العباد مراد لله، والمشقة لا يريد لها الله لعباده، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ومن اليسر في رمي الجمار أن وقتها موسع، فأخر وقت رمي جمرة العقبة مالم يطلع فجر اليوم الحادي عشر، فقد حدد النبي ﷺ بداية وقت رمي جمرة العقبة، ولم يحدد نهايتها.

أما أول وقت رمي الجمار في اليوم الحادي عشر وما بعده، فبعد زوال الشمس؛ عن جابر رضي الله عنه قال: (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)⁽²⁾.

"الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبدأ من الزوال إلى الغروب"⁽³⁾.

وترى الباحثة أن التخيير في وقت رمي الجمار هو من يسر الإسلام وسماحته ورحمته بالحجاج وحتى لا يسبب لهم الضيق والحرج، أو أي أذى عند ازدحام الحجاج في مكان واحد. خامساً: عدم الترتيب في أعمال يوم النحر.

قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: 78].

"وقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الأصار والأغلال التي كانت على من قبلنا"⁽⁴⁾.

أعمال يوم النحر وهو يوم العيد العاشر من شهر ذي الحجة تؤدي مرتبة على النحو الآتي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي وهذا سنة عن الرسول ﷺ، ولكن لا حرج إذا أداها الحاج على النحو الذي يريده كأن يقدم بعضها على الآخر، كأن يحلق قبل أن يذبح⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج5/445)

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ بيان وقت استحباب الرمي، 1/1299: رقم الحديث: 1299]

(3) سيد سابق، فقه السنة (ج1/733)

(4) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج5/300)

(5) انظر: التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ج1/682)

ولكن الله ﷻ رحيم عليم بأحوال عباده وما يصلح لهم ويناسبهم، ويراعي ظروفهم، واجتماع الحجاج كلهم في عمل واحد من أعمال يوم النحر فيه مشقة وضيق على الحجاج، ولهذا جاء التيسير ورفع الحرج بأن من قدم بعض هذه الأعمال على بعض وأن لا يؤديها على الهيئة التي وردت عن رسول الله ﷺ فلا حرج ولا إثم عليه، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص⁽¹⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَبَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَبَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ أَرْمِ؟ قَالَ أَرْمِ؟ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)⁽²⁾.

ويظهر يسر الإسلام وسماحته في هذه الرخصة التي أعطاها الله للحجاج، فبالرغم من أن أعمال يوم النحر سنة عن رسول الله ﷺ إلا أن الله رخص لنا في ذلك.

سادساً: الإذن للضعفة والنساء في النفرة من مزدلفة بعد منتصف الليل ليلة النحر.

ورد عن عائشة أنها قالت: (اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَيِّبَةً، -يَقُولُهُ الْقَاسِمُ وَالْثَيِّبَةُ: الثَّقِيلَةُ-، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، وَحُسْنَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)⁽³⁾.

والإسلام دين الحنيفية السمحة، جاء ورفع الحرج عن كل الناس وخاصة الضعاف منهم الذين لا يتحملون المشاق والعناء، فهو دين اليسر لا العسر، قال تعالى: ﴿...وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ...﴾ [الأعراف:157].

فالإسلام رفع التكاليف المرهقة المتعبة عن الناس، ووضع عنهم كل ما فيه ثقل وحرج لهم⁽⁴⁾، وهذا من سماحة الدين ويسره وأن أحكامه لا حرج فيها، ولهذا سمح للضعاف من النساء

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص بن كعب بن لؤي بن غالب، كنيته أبو محمد، وقيل أبو نصر، وأسلم قبل أبيه، وبينه وبين أبيه (13 سنة)، واختلف بمكان وفاته وقيل أنه مات بمصر وقيل بعجلان بالقرب من غزة في فلسطين، وكان عمره عند وفاته (72 سنة)، وقيل: إنه توفي سنة (63 هـ) وقيل سنة (65 هـ) وهو الأصح، انظر: ابن حبان، الثقات (ج3/210-211)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، 28/1: رقم الحديث: 83]

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، 939/2: رقم

الحديث: 1290]

(4) انظر: الصابوني، صفوة التفسير (ج1/439)

في النفرة من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل باقي الحجاج للتخفيف عنهم، وحتى لا يضايقهم الأقباء أثناء دفعهم إلى منى.

سابعاً: سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28].

"وخلق الإنسان ضعيفاً والمعنى أنه تعالى لضعف الإنسان خفف تكليفه ولم يُثقل" (1).

يجب على الحاج إذا فرغ من حجه أن يطوف طواف الوداع، ثم يرجع إلى أهله ؛ لكن خفف عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما البقاء في مكة حتى تطهرا ثم تودعان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) (2).

فإنه سبحانه وتعالى خفف عن الحائض والنفساء وأسقط عنها طواف الوداع لضعفهن وحتى لا تعانين من الحرج والمشقة والضيق، وخاصة أن في الحج يكون ازدحام الناس بشكل كبير، فمن الممكن أن يسبب لهن ضرراً وأذى، والله لا يكلف النفس فوق طاقتها ولا يحملها ما لا تطيق، ويشرع الأحكام مراعاة لأحوال الناس وظروفهم.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (ج10/55)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ طواف الوداع، 2/179: رقم الحديث: 1755]

المبحث الثاني

اليسر في العلاقات الاجتماعية

اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات بين الناس، حتى يحافظ على انتشار الأمن بين أفراد المجتمع ومنعاً للنزاعات بينهم ، ولذلك دعانا إلى التعامل بيسر وسماحة بيننا، وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: اليسر لأصحاب الأعذار في التعامل مع أبناء المجتمع

امتن الله على هذه الأمة بأن نفى عنها العنت والمشقة والحرَج في كثير من آي القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، والمعنى أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد ما ليس في وسعهم وطاقتهم، ولا ما يشق عليهم⁽¹⁾.

ومنها قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، "أي يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض"⁽²⁾.

وقوله: ﴿...وَأَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:220]، "العنت: المشقة"⁽³⁾، فإله رحيم بعباده لا يريد أن يشق عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، "أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبته الشرع"⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/429)

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج1/125)

(3) ابن حبان، البحر المحيط (ج2/400)

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج1/527)

صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿النور: 61﴾.

الحرص مرفوع عنهم؛ لأن العذر يمنعهم من الإتيان بالعبادات على أكمل وجه⁽¹⁾.

وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيِبُهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: 91-92]، رخص الله سبحانه وتعالى لأصحاب الأعذار وأهل العجز في التخلف عن الجهاد وليس عليهم إثم⁽²⁾.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 17].

"نفي الحرج عن هؤلاء من ذوي العاهات في التخلف عن الغزو"⁽³⁾.

والآيات الأولى تفيد التيسير على الجميع من أصحاب العاهات وغيرهم، أما الآيات التي وردت في سورتي التوبة والفتح فهي تشرك معهم أصحاب الأعذار من غير الواجدين ما ينفقون وما يركبون للمشاركة في الجهاد.

وقد ورد في سبب نزول آية سورة النور السابق ذكرها، قول ابن عباس: "لما أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: 29]، تخرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج، وقالوا: الطعام أفضل الأموال، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لا يستطيع المزاحمة

(1) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (ج4/195)

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج4/419)

(3) الزمخشري، الكشاف، (ج4/339)

على الطعام، والمريض لا يستوفي الطعام، فأنزل الله هذه الآية. وقال سعيد بن جبير⁽¹⁾ والضحاك⁽²⁾: كان العرجان والعميان ينتزهون عن مؤاكلة الأصحاء، لأن الناس يتقذرونهم ويكرهون مؤاكلتهم، وكان أهل المدينة لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقذراً، فأنزل الله هذه الآية⁽³⁾.

ونفى الله الإثم عن الأكلين سواء أكلوا مجتمعين أم منفردين، في قوله تعالى: ﴿... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: 61]، قيل: إنها نزلت في بني ليث وهم حي من بني كنانة كانوا يتخرجون من الأكل منفردين حتى يجدوا من يأكلون معه، وقيل إنها سيرة موروثه عن إبراهيم عليه السلام إنه كان لا يأكل وحده، وكان بعض العرب لا يأكل مع صيفه، فرخص الله لهم في هذه الآية أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو منفردين⁽⁴⁾.

وهذه الآيات رفعت الحرج عن أصحاب العاهات، وأباحت مؤاكلتهم بعد أن كان الناس يتخرجون من ذلك، أو أنها أباحت لهؤلاء الأكل من بيوت أقاربهم الذين ذكرتهم الآية، أو أنها أباحت لجميع المسلمين الأكل من طعام بعضهم بعد نزول الآية التي نهت عن أكل الأموال بالباطل، فتخرج المسلمون من الأكل من طعام بعضهم، أو أنها أباحت الأكل من اللواتم عند الأصدقاء، أو أنها أجازت مبايعة الزمنى ومعاملتهم، أو نفي وجوب الجهاد عليهم، وهي الأوجه التي أشار إليها العلماء في أسباب نزول الآية⁽⁵⁾، فإن المعنى أن الآية رفعت الحرج عن الزمنى وعن غيرهم، وأباحت معاملتهم ومؤاكلتهم كغيرهم من الأسوياء، وأنها نفت عنهم وجوب الجهاد، كما منحتهم رخصاً أخرى منها إعفاء المريض من الصوم، وإعفاء الأعمى من حضور

(1) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، كنيته أبو عبد الله وكان فقيهاً ورعاً، قتله الحجاج بن يوسف

سنة (95هـ) وعمره (49 سنة)، وروى عنه ابن عباس، وعدي بن ثابت، وعمرو بن دينار ومنصور بن

المعتمر والأعمش والمغيرة بن النعمان، انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم (ج1/238-239)

(2) "الضحاك بن قيس الفهري يكنى: أبا سعيد، وقيل: أبو أنيس، وهو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن

ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فُهْر بن مالك بن النضر بن كنانة، أخو فاطمة بنت

قيس، أمهما: أميمة بنت ربيعة بن كنانة قُتِلَ بهَرْجَ راهط بعد وفاة يزيد بن معاوية لما بويح لمروان بن

الحكم، سنة (64هـ)، حدث عنه: معاوية بن أبي سفيان والحسن وأبو العلاء، أبو نعيم الأصبهاني، معرفة

الصحابة (ج3/1537)

(3) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/329-330)

(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/317)

(5) انظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/329-331)؛ والهمداني، الصحيح المسند من أسباب النزول

(ج1/152)

الجمعة إذا لم يجد قائداً، وكذلك حضور صلاة الجماعة، وإعفاء الأعرج من أعباء العمل المجهد، ورضخت لهم جميعاً في التخلف عن الجهاد .

ثم نفت الآية الإثم عن هؤلاء وعن غيرهم في أن يأكلوا من بيوت أقاربهم أو أصدقائهم، أو ما ملكوا مفاتحه، وذلك كله لتقوية الصلات بين الأقارب والأصدقاء، ورفع الكلفة، لأن تبادل الزيارات والأكل المتبادل يقوي الألفة والروابط، وقد أباح الله تعالى أكل طعام أهل الكتاب لما أباح الزواج بنسائهم، لأنه لا يستقيم أن يرتبط الناس بالمصاهرة ولا يكون بينهم زيارة ومؤكلة واختلاط، لما في هذا من تأليف واستمالة القلوب، ومادام الأمر كذلك فهو مع الأقارب والأصدقاء من باب أولى.

وقد نفى الله الحرج عن الجميع في هذه الآية الكريمة، فلا يشعر الأعمى ولا الأعرج ولا المريض بأي ضيق أو احتراس في المعاملة أو حذر في مخالطته، وهو أمر يشد من أزره ويرفع معنويته، ويضمد جراح نفسه، كما أنها تنفي عنه الأعباء ومشقة التكليف، كما أباحت الآية مؤكلة الأقارب والأصدقاء وعدم التخرج من دخول مساكنهم والأكل منها، مما يقوي اللحمة بين الأقارب والأصدقاء، ويبعث في نفوسهم الأنا والرفقة، بشرط ألا يجاوزوا الحد: فالإباحة متعلقة بالمأكل فقط، فلا يستبد الطمع بالأكل فيعتدي على غيره من الأشياء، وفي ختام الآية ينفي سبحانه الإثم عن الأكل جميعاً أو أشتاتاً، فكل ذلك قد أباحه الله وجعل فيه متسعاً، رحمة منه وفضلاً، ولا عبرة في التفاوت بين الآكلين⁽¹⁾.

ونظراً إلى أن هذه الآيات تتناول أموراً يستوي فيها كل الناس؛ لتعلقها بالجانب الاجتماعي: المؤكلة والاختلاط والزيارات، فقد عطف الله الأسوياء على الزمنى لأن الحاجة واحدة للجميع .

أما في آية التوبة والفتح فقد خص الله هؤلاء الزمنى بالحكم، وأشرك معهم أصحاب الأعداء، فأعفاهم من تكاليف الجهاد والخروج للغزو لهذه العاهات المانعة، كما أعفى الفقراء من هذه التكاليف في قوله في سورة التوبة⁽²⁾.

(1) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/575)

(2) انظر: الشوكاني، فتح القدير (ج5/60، ج2/446)

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
[التوبة:91].

وترى الباحثة أن الله تعالى ذكر في الآية السابقة الذين كذبوا الله ورسوله، وذكر وعيدهم على سوء صنيعهم، أتبع ذلك بذكر أصناف ثلاثة أذارها مقبولة، أي أن التكليف ساقط عن ثلاثة أصناف:

- 1- الضعفاء: وهم من لا قوة لهم في أبدانهم، تمكنهم من الجهاد: كالشيوخ والعجزة والنساء والصبيان، وذوي العاهات التي لا تزول كالكساح والعمى والعرج .
- 2- المرضى: وهو من عرضت لهم أمراض لا يتمكنون معها من الجهاد، وعذرهم ينتهي إذا شفا منها .
- 3- الفقراء: الذين لا يجدون ما ينفقون منه على أنفسهم إذا ما خرجوا، ولا ما يكفي عيالهم.

وهذه الأصناف الثلاثة لا حرج عليهم: أي لا ضيق عليهم ولا إثم في قعودهم عن الجهاد الواجب، شرط أن ينصحوا الله ورسوله، أي أن يخلصوا الله في الإيمان وللرسول في الطاعة بعمل كل ما فيه مصلحة الأمة من كتمان سر المجاهدين، والحث على البر ومقاومة الخائنين والمتخاذلين في السر والجهر⁽¹⁾.

وفي آية أخرى يقول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء:95].

أي لا يكون القاعدون عن الجهاد من أجل الراحة مساوين للمجاهدين الذين لا يبخلون بالسلاح ولا بالأنفس من أجل دفع الضرر عن بلادهم، والتخلف عن الجهاد لا يكون عيباً إلا مع القدرة على الجهاد، أما مع العجز وأصحاب الأعدار فلا حرج عليهم⁽²⁾.

وقد استثنى الله سبحانه وتعالى أولي الضرر من الجهاد رحمة بهم، واعتباراً لأعدارهم، ويكفي بهذا تيسيراً ورحمة.

(1) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (ج16/121)

(2) انظر: المراغي، تفسير المراغي (ج5/129)

والجهاد أنواع، فمن حبسه العذر عن المشاركة بالنفس، فيمكن المشاركة بالمال، ومن لم يستطع بالمال لفقره، فيمكن أن يقوم بدور إيجابي بتحسيس غيره وحثه على الجهاد، أو أن يخلفه في أهله ... إلى غير ذلك، وبهذا يتحقق النصح، فكل على حسب قدرته، وما من أحد إلا وله جانب يستطيع أن يشارك فيه، لو برفع المعنويات والكلمة الطيبة.

وقد عفا الله عن هؤلاء وأمثالهم بوسع رحمته، لأن العذر أقدهم وليس قعودهم وتخلفهم جيناً، ولا تشبثاً بالحياة وتفضيلها على نعيم الآخرة، قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:17].

"إنه لما نزلت آية المنافقين قل للمخلفين من الأعراب وكان ختامها وإن تتولوا عن الجهاد يعذبكم عذاباً أليماً، خاف أصحاب الأعدار من مرض وغيره وبكوا، فأنزل الله تعالى قوله: ليس على الأعمى حرج أي إثم إذا لم يخرج للجهاد، ولا على الأعرج حرج، وهو الذي به عرج في رجليه، لا يقدر على المشي والجري والكر والفر، ولا على المريض حرج، وهو المريض بالطحال أو الكبد أو السعال من الأمراض المزمنة، التي لا يقدر صاحبها على القتال، وكان يعتمد على الفر والكر، ولا بد كذلك من سلامة البدن وقدرته على القتال"⁽¹⁾.

وإن من الحقائق التي أكدها القرآن الكريم، أن الله ﷻ ساوى بين الناس في الحقوق والواجبات، وجعل مناط التفضيل بينهم هو تقوى الله ﷻ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13].

أي: "إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتاً ولا أكثركم عشيرة"⁽²⁾.

فمقياس التفاضل بين الناس هو التقوى، فلا فضل لأحد على أحد، ولا فرق بين رئيس ومرؤوس، ولا غني ولا فقير إلا بالتقوى وحسن الخلق.

(1) الجزائري، أيسر التفاسير (ج5/104-105)

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج22/312)

فدور الاحتياجات الخاصة وأصحاب الأعدار متساوون مع غيرهم في الحقوق والواجبات، إلا فيما استثناهم الله تعالى منه تخفيفاً عليهم، كإسقاط فرض الجهاد عنهم، فهذه من حقوقهم التي جاءت في القرآن الكريم، وهذا يدل على مكانتهم عند الله ﷻ، بينما لم تكن لهم مكانة أو حقوق قبل الإسلام، بل كانوا يُقتلون، وفي العصر الحالي لم يُعترف بحقوقهم عند غير المسلمين إلا في منتصف القرن العشرين، وهي حقوق انتزعت انتزاعاً وليست كاملة، وفي هذه النقاط أبرز بعض الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الأعدار، التي قد يظن البعض أنها ليست من حقهم، أو يظن آخرون أنهم ليسوا بحاجة إليها.

أولاً: حقهم في الحياة.

إن من حق ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الأعدار أن يعيشوا في الحياة آمين مطمئنين، فهذا حق لكل إنسان سواء من أهل العافية أو من ذوي الأعدار على حد سواء، كونهم يحملون بين جوانبهم نفحة من روح الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

القتل حرام شرعاً وقد حرمه الله؛ لأن فيه ضرراً على الفرد والمجتمع، والله سبحانه وتعالى رفع عنا الحرج والمشقة⁽¹⁾.

فحياة الإنسان في ظل القرآن لها قدسية، لا يجوز التعدي عليها إلا بحق فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] والله سبحانه وتعالى ما نهانا عن قتل أنفسنا إلا لأنه رحيم بنا⁽²⁾.

كما يحرم على غيره أن يعتدي عليه، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

القصاص فرضه الله علينا في شرعنا، وقد شرعه من قبل على بني إسرائيل⁽³⁾. وقد شرعه الله حفظاً للأنفس ومنعاً لانتشار الفساد في المجتمع.

(1) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (ج20/333)

(2) انظر: الزمخشري، الكشاف (ج1/503)

(3) انظر: الزحيلي، التفسير المنير (ج6/203)

فالأيات القرآنية تنص على حفظ النفس البشرية، فلا يجوز إزهاق أي نفس للتخلص منها بحجة أن فيها نقصاً أو ضعفاً أو جنوناً، فلا يحق لأحد أن يقتل أحداً إلا إذا قام بفعل شيء من هذه الأفعال الثلاثة (إذا قتل أحداً فإنه يستحق القتل، وإن كان ثيباً وزنى فإنه دمه يستباح ، والذي يترك دينه ويرتد عنه يقتل كذلك).

ثانياً: حقهم في الكرامة الإنسانية.

إن تكريم الله ﷻ للإنسان يشمل ذوي الاحتياجات الخاصة وأهل العافية على حد سواء، فهم متساوون في هذه الكرامة .

وإن ما يعانيه ذوو الاحتياجات الخاصة لا ينقص من كرامتهم ولا يحط من قيمتهم في الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:70].

أي " لقد شرفنا ذرية آدم على جميع المخلوقات بالعقل، والعلم، والنطق، وتسخير جميع ما في الكون لهم" (1).

فدوو الاحتياجات الخاصة في الكرامة والتفضيل، لا يختلفون عن غيرهم من أهل العافية، فهم كغيرهم من أمة الرسول ﷺ ومن أهل الإيمان، وكثير منهم كرم بالعقل والنطق والتميز، فالهدي الرباني في التوجيه القرآني يؤكد على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العيش بكرامة.

ثالثاً: حقهم في العمل.

والحق في العمل أيضاً من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فهم كغيرهم من أفراد المجتمع بحاجة إلى توفير فرص عمل لهم، فلا بد أن يكون لهم دور في بناء هذا المجتمع وإعمارهم، وهم أصحاب طاقات وإمكانات، فلا بد أن تستثمر بما يعود بالنفع والخير عليهم وعلى غيرهم، وأن الله ﷻ دعا الجميع للعمل الأخروي والديني، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:105].

(1) الصابوني، صفوة التفاسير (ج2/156)

"وقل اعملوا: خطاب للجميع"⁽¹⁾، فالخطاب هنا لكل الناس الأسوياء منهم وغيرهم من أصحاب الأعدار كل واحد حسب طاقته وقدرته .

فالقرآن الكريم يحث على العمل والجد والاجتهاد، فالذي يعمل ينفع نفسه وينفع غيره، وذوو الاحتياجات الخاصة وأصحاب الأعدار ينتفعون بالعمل من عدة نواحٍ، منها ملء فراغهم بما هو نافع مفيد، ومنها المحافظة على صحة نفوسهم فبخروجهم للعمل يعيشون أجواءً مختلفة بعيدة عن جو الإصابة، كما أنهم بالعمل ينتجون ويكسبون، وبذلك لا يحتاجون لغيرهم.

رابعاً: حقهم في الكسب والتصرف والتملك.

ومن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة حق الكسب والتصرف، كغيرهم من أهل العافية ماداموا أهلاً للتصرف، والمؤهل للتصرف: هو الحر البالغ العاقل الرشيد، فما دام أصحاب الأعدار كذلك، فلهم حق الكسب والتصرف في البيع والشراء وسائر المعاملات المشروعة، أما من كان يحول بينه وبين التصرف شيء ما، كخرس في لسانه، أو من كان به جنون أو سفه، فإنه ينوب عنه وليه، أو يستعين بغيره من أهل المعرفة والاختصاص، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيُكْفَلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:282].

أي إن كان الذي عليه الحق لا يقدر على الإملاء بنفسه إما لخرس أو أي عارض غيره، أو لأنه شيخ كبير مختل عقلياً، فليول مقامه وكيلاً، أو من ينوب عنه من غير أن يزيد أو ينقص بحق موكله⁽²⁾.

فبتمكين أصحاب الأعدار من حق الكسب والتصرف، يصيرون فاعلين ومنتجين ولجهدهم وأوقاتهم مستثمرين وبأموالهم منتفعين، وبهذا لا يكونون عالة على الآخرين لأنهم ينالون حق التملك، مما سبق نجد أن القرآن أبطل تلك العادات الجاهلية المجحفة في حق الضعفاء فأنصفهم وورثهم وملكهم، فالتملك حق من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كالكسب والتصرف ليلبوا مطالبهم، ويحققوا ما يريدون في معيشتهم .

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج8/252)

(2) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج1/270)

خامساً: حقهم في الزواج والإنجاب.

ومن حقوق أصحاب الأعدار، حقهم في الزواج والإنجاب إن كانوا مهيبين مؤهلين لذلك، فقد يكونون أحوج لذلك من غيرهم، فبزواجهم يجدون من يقف إلى جانبهم، ويعينهم في بعض حوائجهم ويؤازرهم ويساندهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:32].

معنى قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ "لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم ففي فضل الله ما يغنيهم والمال غاد ورائح" (1).

ولم يفرق في تزويج الأيامي بين ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الأعدار أو غيرهم من أهل العافية، وقد يقول قائل: إن زواج ذوي الاحتياجات الخاصة يؤدي إلى مزيد من النفقة والمال؛ لأنهم يصيرون أصحاب عيال، فلاجابة عن هذا الإشكال ذكرت سابقاً أن من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة توفير وظائف وأعمال مناسبة لهم ليكتسبوا منها أرزاقهم كما أن من حقوقهم الحق المالي من مصارف الزكاة كونهم من الفقراء والمساكين، وقد بيّن الله ﷻ أن الزواج مصدر من مصادر الرزق والغنى .

وترى الباحثة أن أحكام وتعاليم الإسلام سهلة وبسيطة لا حرج فيها على المسلمين عامة، وعلى أصحاب الأعدار بشكل خاص، حين خفف الله عنهم بعض الأحكام مراعاة لأحوالهم. ومعرفة حقوق أصحاب الأعدار تعمل على تيسير التعامل بينهم وبين باقي أفراد المجتمع، وهذه سمة من سمات هذا الدين، دين اليسر ومراعاة أحوال الناس جميعاً.

المطلب الثاني: اليسر في الزواج

لقد حض الإسلام على الزواج، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21].

(1) النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (ج5/186)

خلق الله لبني آدم أزواجاً من جنسهم رحمة ورأفة بهم، وحتى يحصل بينهم التوافق والمودة (1).

فالزواج فطرة إنسانية يحمل المسلم فيه المسؤولية تجاه من له في عنقه حق التربية والرعاية، حينما يُلبّي نداء هذه الفطرة، ويستجيب لأشواق هذه الغريزة، ويساير سنن هذه الحياة. والزواج مصلحة اجتماعية، وذلك من أجل الحفاظ على النوع الإنساني، وللمحافظة على الأنساب، وسلامة المجتمع من الانحلال الخُلقي والأمراض.

كما أن الزواج سكن روحاني ونفساني، وبه يتم التعاون بين الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد، وبه تتحقق عاطفة الأبوة والأمومة.

والزواج في الإسلام انتقاء واختيار، حيث يتم الاختيار على أساس الدين أولاً، ثم الأصل والنسب والشرف، وقد أوصى الرسول ﷺ الخاطب وأهل الفتاة المخطوبة أن يبحث كلاهما عن الآخر على أساس الإسلام والصلاح والاستقامة والأخلاق، وأوصى أيضاً بالاعتدال في الزواج، وعدم الاقتصار على القرابة؛ لأن الأولاد يولدون وينشؤون ضعافاً، وقد أثبت العلم ذلك، وحتى تستمر هذه العلاقة الطيبة بين الزوجين فإن عقد النكاح من العقود التي تتصف بالدوام والاستقرار، ويبنى على نية الديمومة حتى ينقضي أجل أحد الزوجين، أو ينشأ طارئ لا سمح الله يؤدي إلى انقطاع العلاقة بينهما بالطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله ﷻ، والزواج ميثاق غليظ مقدس ينتج عنه تكوين أسرة وإضافة لبنة في بناء المجتمع الإسلامي.

قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21].

أي: "ما وثقتم به لهن على أنفسكم، من عهد وإقرار منكم بما أقررتن به على أنفسكم، من إمساكنهم بمعروف، أو تسريحهن بإحسان" (2).

وقد بنى الله سبحانه وتعالى بيت الزوجية على اليسر منذ وضعه اللبنة الأولى في هذا البناء، ومن ذلك اليسر في المهور، قال تعالى: ﴿وَعَاتُوا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وهذه الآية تدل على أن الصداق (المهر) حق واجب للمرأة عن رضا واتفق بين الزوج وأهل الفتاة دون شقاق أو نزاع (3).

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج6/309)

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج8/127)

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/24)

ولا يعني هذا أن المرأة سلعة تباع، بل هو رمز للتكريم والإعزاز، ودليل على عزم الزوج لتحمل الأعباء وأداء الحقوق .

ولم يحدد الشرع المهر بمقدار معين يلتزم به كل من أقبل على الزواج، ولكنه رغب في تخفيف المهر وتيسيره، فقد ورد عن رسول الله ﷺ (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) (1).

وقد ضرب النبي ﷺ لأمة المثل الأعلى في ذلك؛ حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَذَكَرْتُ عَائِدَتَهُ وَصَلَّتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَيْمِيَّةُ الَّتِي أُعْطَيْتَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ) (2).

فهذا كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة.

وهذا يؤكد أن الصداق في الإسلام ليس مقصوداً لذاته بل هو حق للمرأة، لأن الشرع لا يريد أن يكلف الزوج فوق طاقته، ويريد أن يبني الحياة الزوجية من بدايتها على مبدأ اليسر لا العسر .

ويعد تيسير الزواج فريضة شرعية وحاجة إنسانية، وتجب إزالة كافة المعوقات والمشكلات التي قد تقف في طريقه كافة، حتى يقبل الشباب عليه عبادة وطاعة حفظاً لأعراضهم وصوناً لفروجهم وإستجابة لوصية نبيهم، وكذلك لما يترتب على النكاح من المصالح العظيمة، كتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ لغيره من الأنبياء وتحصين الرجل والمرأة من الوقوع في المحرم وغير ذلك من المصالح العظيمة، فالدين الإسلامي قائم على اليسر لا العسر، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، "يعني طاقتها والوسع اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه" (3).

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، النكاح/ النكاح ينقعد بغير مهر، 379/7: رقم الحديث: 14332] "صحيح"، الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج1/621)

(2) [أحمد: مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين/ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، 41/2: رقم الحديث: 603]، "فيه رجل لم يُسَمَّ، ورجاله رجال الصحيح"، الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج4/283)

(3) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج1/220)

وترى الباحثة أن ظن البعض أن الحكمة من وجوب دفع المهر للمرأة هو إيقال كاهل الزوج، وتكليفه ما لا يطبق، ولكن الحكمة من ذلك تتمثل فيما يلي:
أولاً: دفع المهر وتمليكه للزوجة تكريم لها ورفع شأنها، فلا يحل للرجل أن يطاء المرأة إلا بالمهر.

ثانياً: لا يليق بالأنثى أن تكون هي التي تطلب الذكر، بل اللائق والمناسب لكرامة الإنسان أن يكون الذكر هو الذي يطلب، ويبذل في سبيل الحصول على هذا الطلب.

ثالثاً: في دفع المهر تطيب لخاطر المرأة، ودليل على الجدية في الطلب، وبُعد عن امتهان المرأة، حيث تبذل نفسها دون مقابل، ومخالفة لفعل الزنا الذي لا مهر فيه ولا ضوابط.

رابعاً: دفع الزوج الصداق من قبل الزوج إشعار بوجوب تحمله كل النفقات والأعباء، من مهر ونفقة وسكن وتكاليف زواج، وهذا مقابل قوامته على المرأة.

ومما يدل على أن الشرع قائم على اليسر وتخفيف المهور عن الأزواج، ما ثبت أنه ﷺ جعل تعليم القرآن قائماً مقام المهر، لما ورد عن سهل بن سعد⁽¹⁾، أنه قال: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخْذُ النَّصْفَ، قَالَ: لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ رَوَّجْنُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)⁽²⁾.

وقد أصبحت كثرة المهور والمغالاة فيها عائناً قوياً للكثير من المقبلين على الزواج، ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاصد الكثيرة، وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها.

(1) هو سهل بن سعد بن مالك بن الخزاج الساعدي الأنصاري، كنيته أبو العباس، قيل توفي سنة (88هـ) وعمره (96) سنة، وقيل: سنة (91هـ) وعمره (100 سنة) وهو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب

رسول الله ﷺ، انظر: أبو عمر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج2/664-665)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح إذا كان الولي هو الخاطب، 17/7: رقم الحديث: 5132]

وأصبح لعدم تيسير الزواج عواقب خطيرة على المجتمع مثل انتشار الفاحشة وجريمة الزنا، وكثرة الأولاد مجهولي النسب (اللقطاء)، وانتشار الأمراض المهلكة، وكثرة القتل نتيجة الخوف من الفضيحة، وكثرة الانتحار.

والمغالاة في المهور يجعل الزوجة كأنها سلعة تباع وتشتري مما يخل بالمروءة وينافي الشيم ومكارم الأخلاق.

وعلى أولياء الأمور، تخفيف المهور، وتيسير سبل الزواج، ومراعاة حال الشباب اليوم، ومواساتهم، وعدم الطمع، وتزويج بناتهم بما ييسر، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي، وتسود الأخوة والتعاون بين المسلمين، الذين يمثلون الجسد الواحد، وهم كالبنين المرصوص، يشد بعضه بعضاً.

فالدين الإسلامي دعانا إلى التعاون ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2].

أي: تعاونوا على العمل بما أمركم الله على القيام به، واتقوا الله فيما أمركم واجتنبوا معاصيه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: اليسر في الطلاق

الطلاق في نظر الشريعة الإسلامية عملية جراحية مؤلمة، ولا يلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، تفادياً لأذى أشد من أذى العملية نفسها، هذا ما يجده المرء حين يتأمل في أحكام الطلاق في القرآن الكريم، فالإسلام يحرص على أن تبقى العلاقة الزوجية متينة لا يشوبها شائب، ويضع الحلول في حالة أي مشكلة قد تقع، ولا يكون الطلاق إلى في حالة عدم وجود أي توافق بين الطرفين.

ولهذا وضعت الشريعة قيوداً على الطلاق حرصاً على رابطة الزوجية (الميثاق الغليظ) أن تتهدم لأدنى سبب وبلا مسوغ قوي.

والحقيقة أن الإسلام كره الطلاق ونفر منه، واعتبر الحياة الزوجية لها قدسية خاصة لا بد من احترامها، وأن هدمها ليس بالأمر السهل، فهي ميثاق غليظ ينبغي عدم نقضه بسهولة،

(1) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج9/490)

وقال تعالى: ﴿ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21]، أي: "بإفضاء بعضكم إلى بعض. ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه"⁽¹⁾.

وهذا دليل على أن الإسلام صان قداسة الزوجية من العبث بها، لما يترتب على ذلك من أضرار تقع على الأسرة وعلى المجتمع الإسلامي بأكمله، فوضع العقوبات في طريق الطلاق ليمنع وقوعه أو يؤخره، وحبذا التريث في معالجة ما ينشب بين الرجل وامرأته لعل الأمور تعود إلى طبيعتها، وهذا ما أوضحتها الآية في قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1].

" أي شرع الله العدة، وحدد الطلاق بها، لحكم عظيمة: فمنها: أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق: الرحمة والمودة، فيراجع من طلقها، ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق"⁽²⁾.
وذلك لأن الطلاق موقف مؤقت لعلاقة لم تتحقق فيها مقاصد الزواج، ولكنها ليست حسماً صارماً، ومن هنا لا يرتضي الإسلام هذه الكلمة في كل وقت، بل جعل لها أوقاً خاصة عند استحالة العشرة، بل واستبقى مجالاً للحياة الزوجية بعد الطلاق لعل مشاعر الحب تعود بينهما مرة أخرى، أو يتدخل أهل الخير في جو هادئ لإصلاح الخلاف بينهما وأولى الناس بهذه المهمة أقارب الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35].

الخطاب هنا لولاة الأمور ومصلحي الأمة، عليهم إرسال أطراف من أقارب الزوجين لحل الخلافات بينهم؛ لأنهم أعلم بطبيعة العلاقة بين الزوجين أكثر من غيرهم، وهم أحرص على حل المشاكلات بين الزوجين، فيتشاروران في أمور الزوجين والحل الأمثل للخلاف، إما

(1) الزمخشري، الكشاف (ج1/492)

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/869)

الصلح بينهما والتوفيق بين رأيهما، أو الفراق والله سبحانه وتعالى يوقع الموافقة في قلبي الزوجين إذا كانت نية الحكيم صادقة لوجه الله⁽¹⁾.

ومن مظاهر رحمة الله تعالى بعباده أنه جعل الطلاق بيد الرجل؛ وذلك لأنه هو القوام، وهو رب الأسرة ومن يتحمل مسؤوليتها وأعباءها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34].

"الرجال أهل قيام على نساءهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن . وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"⁽²⁾.

وجُعِلَ الطلاق بيد الرجل لكونه أكثر تحكماً في تصرفاته، وأقل اندفاعاً مما يجعله أكثر تأملاً ونظراً لعواقب الأمور، وأكثر تروياً للحفاظ على الرابطة الزوجية .

وأحياناً يقع الطلاق على الزوجة ظلماً وعدواناً، عندها تحزن البنت كثيراً، ويحزن أهلها لحزنها، ويرون أن الحياة تعسرت عليهم، بل يجب على البنات والآباء أن يصبروا ويحتسبوا الأجر من الله جلّ وعلا، وأن ما وقع من الطلاق ظلماً ما هو إلا ابتلاء سوف يعوضهم الله خيراً، فقد عوض الله ابنتي الرسول ﷺ خيراً من عتبة وعتيبة، عوضهما زوجاً صالحاً كريماً هو عثمان بن عفان ؓ أحد العشرة المبشرين بالجنة وثالث الخلفاء الراشدين، فقد تزوج عثمان ؓ برقية، وبعد وفاتها تزوج بأختها أم كلثوم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة:216].

"جميع ما كلفوه، فإن النفوس تكرهه، وتنفر عنه، وتحب خلافه، والله يعلم ما يصلحكم وما هو خير لكم، وأنتم لا تعلمون ذلك"⁽³⁾.

وقد شرع الله الرجعة ما دامت المرأة في عدتها ولم يبح إخراجها من بيتها وهي في عدتها إلا حينما تأتي بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز⁽⁴⁾ على الزوج، وهذا يدل على يسر

(1) انظر: العلوي، حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (ج6/65).

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج8/290)

(3) الزمخشري، الكشاف (ج1/258)

(4) "نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها"، الهروي، تهذيب اللغة (ج11/209)

الإسلام وسماحته وحرصه على العلاقة الزوجية المتينة بين الزوجين وعدم انهيار الأسرة وقطع الروابط بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق:1].

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾: "هي المطلقة لا تخرج من بيتها، ما دام لزوجها عليها رجعة، وكانت في عدة" (1).

وللطلاق مفسد كثيرة، منها: أنه يمكن أن يغدو سبباً لضياع الأولاد على المستوى النفسي والاجتماعي؛ لأن الولد بحاجة دائمة إلى حنان الأم، ولا يمكن لأي امرأة أخرى أن تحل محل الأم في تربية الأطفال، وهو بحاجة أيضاً إلى ظل الأب الذي لا يمكن لأحد أن يعوضه بسهولة. هذا فضلاً عن الآثار النفسية التي تطال روح الطفل جزاء ما يشاهده من بعد بين أمه وأبيه، والشعور بعدم الطمأنينة التي ينبغي أن تبعثها في نفسه الأجواء الهادئة في الأسرة المستقرة.

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج23/438)

المبحث الثالث اليسر في المعاملات والعقوبات

إن دين الله جاء ميسراً في معاملاته وعقوباته، فهذه هي طبيعة هذا الدين، حيث نفى الله عنه الحرج فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، ويظهر هذا اليسر في معاملاته وعقوباته من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اليسر في المعاملات.

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن شرع لهم البيع، وليس في وسع أحد أن يتصور مدى الضيق والحرج لو أنّ الله حرّم البيع حيث يعاني الناس جميعاً أشد أنواع الضيق، فمن من الناس لا يحتاج أن يبيع شيئاً عنده خارجاً عن حاجته، أو يحتاج إلى ثمنه؟ ومن لا يحتاج إلى أن يشتري شيئاً يحتاج إليه؟ لا شك أن الجميع محتاجون للبيع ومحتاجون للشراء دائماً، وهذه سنة الله في تبادل المنافع والمصالح .

ولو لم يشرع الله البيع والشراء لما وجد من يريد البيع من يشتري منه، ومن يريد الشراء من يبيع له، وفي ذلك العسر كله.

أما وقد أحل الله البيع فقد اتسع الأمر، فيجد البائع مشترياً، ويجد المشتري بائعاً بالشروط التي أقرها الإسلام .

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾: أي: "لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حلّ جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ لما فيه من الظلم وسوء العاقبة"⁽¹⁾.

ولم يقتصر التيسير في الإسلام على العقيدة والعبادة، بل تعداه إلى المعاملات التي تأخذ مساحة واسعة من حياة الإنسان العملية، فالتجارة والصناعة والزراعة والتعليم وغيرها، يدخل جميعها تحت مظلة المعاملات، والناس في المعاملات أكثر عرضة للمعاصي والآثام؛ لأن

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/116)

المحرك لها هو المال، ومعلوم مدى تأثير المال في نفس الإنسان وطباعه وسلوكه، لذلك كانت النصوص القرآنية والنبوية تدعو إلى اتباع التيسير والمسامحة في المعاملات، ويمكن بيان بعض مظاهر اليسر في المعاملات فيما يأتي:

أولاً: الرهن بدل الكتابة في السفر.

من مظاهر التيسير على المحتاجين التي تضمنتها الشريعة الإسلامية الرهن، فإن الإنسان إذا احتاج - وكثيراً ما يحدث ذلك - فإنه قد يجد من يقرضه وقد لا يجد، فإذا لم يجد فليس أمامه إلا سبيلان لسد حاجته، إما البيع وإما الرهن، والبيع يخرج المبيع تماماً من ملك البائع، فلا أمل له في إرجاعه إلى ملكه.

أما الرهن فإن الراهن يبقى له أمل في استرداد رهنه عند حلول أجل الدين إذا تيسرت أحواله، وكثيراً ما يحدث ذلك فتتحقق مصلحتان مصلحته في الحصول على المال، ومصلحته في استرجاع رهنه .

وهو إلى جانب ذلك يحقق مصلحة للدائن (المرتهن) حيث يكون عنده ضمان يستوفي منه حقه إذا عجز المدين (الراهن)، ولا يجعله في موقف المغامر بماله، والمال عصب الحياة. والرهن مشار إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:283].

الله سبحانه وتعالى عالج مشكلة الدَّيْن، فقد شرع الكتابة والشهادة حال الإقامة، والرهن المقبوضة حال السفر، وذلك حفاظاً على معاملات المسلمين وأموالهم من الضياع في ظل الظروف وضغوط الحياة التي يواجهها المسلم⁽¹⁾.

"ولما ذكر الله تعالى الندب إلى الإتيان والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو الغالب من الأعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضاً فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن"⁽²⁾.

(1) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي(الخواطر) (ج2/1225)

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(ج1/385-386)

لا شك في أن الإنسان معرض للحاجة في الحضر وفي السفر، وربما كانت حاجته في السفر أشد؛ لأنه ينقطع عن ماله إن كان له مال، ويبقى محتاجاً إما حقيقة إذا كان فقيراً، وإما حكماً إذا كان غنياً، ولكنه لا سبيل له إلى ماله بسبب السفر، ومن أجل ذلك كان عابر السبيل أحد الأصناف الثمانية الذين تعطى لهم الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:60]

فابن السبيل هو أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، "وابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال" (1).

ولما كان السفر من المشاق فقد رخص الله فيه للمسافر برخص عديدة، وتفضل عليه بالكثير من أسباب التخفيف، ومنها الرهن في السفر بدلاً من الكتابة، حتى لا يحجم الدائن عن معاملة المدين لعدم وجود ضمانات تضمن ماله كالكتابة.

ثانياً: التيسير على المدين المعسر:

وهو مبدأ عظيم جاء به الإسلام، رحمة بحال المعسر وتقديراً لظروفه القاسية، وهو عنصر قوي من عناصر التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة، حيث يجعل من المجتمع وحدة متينة، قائمة على الحب والوئام، والتعاون والتراحم، وهو تطبيق عملي لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرٍ فَإِظْرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:280].

أي إن أمهلت المستدين المعسر إلى أن يتوفر لديه المال وتتيسر أموره، وإن تجاوزتم عن الدين وعفوتكم عنه، فهو أفضل لكم لما في ذلك من الأجر العظيم (2).

وقد ورد أن رسول الله ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَصْغَعْ عَنْهُ) (3).

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج4/169)

(2) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/158)

(3) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة فضل إنظار المعسر، 3/1196: رقم الحديث: 1563]

ثالثاً: تحريم الربا.

حرم الشرع الربا لما فيه من ظلم للناس واستغلال لظروفهم، وسبب في إفشاء الفقر والغنى الفاحشين، وسبب لزرع الأحقاد والضغائن بين أبناء المجتمع الواحد، فحرم الله الربا وأباح القرض الحسن، قال تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة:276].

أي: "يذهب بركته وإن كان كثيراً، ويهلك المال الذي دخل فيه في الدنيا، وقيل: يمحق بركته في الآخرة. قال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله تعالى لا يقبل منه صدقة، ولا جهاداً، ولا حجاً، ولا صلة رحم" (1).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275].

"والله تعالى حرم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدرهم بزيادة" (2).

وهنا يظهر جانب اليسر والسماحة في تحريم الشرع للربا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه عند التعامل بالربا يأخذ المرابي زيادة من المال على حقه وهذا فيه ظلم وإجحاف لحقوق الناس، ومما يسبب الهلاك والدمار للمجتمعات لأنه يسبب حدوث النزاعات والخلافات بين الناس، وأحل الله البيع لما فيه من توزيع المال بطرق مشروعة لأنه البائع والمشتري كل منهما يأخذ ما يستحقه دون زيادة أو نقصان والله سبحانه وتعالى يشرع ما فيه مصلحة العباد، فنظام المعاملات في الإسلام هو أفضل نظام لمواجهة المشاكل في المجتمعات لما فيه من اليسر والسماحة.

رابعاً: أباح الملكية الفردية وحث الإنسان على السعي في الأرض وإعمارها، واستغلال خيراتها.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُكُوا بِمَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ [الملك:15].

(1) العلوي، حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (ج4/105)

(2) الكياهراسي، أحكام القرآن (ج1/232)

في هذه الآية يحثنا الشرع على العمل بعد أن سهل الله لنا السبل للرزق، وأمرنا بأن نأكل مما تخرج الأرض من ثمارها⁽¹⁾.

خامساً: شهادة الرجل والمرأتين.

قال تعالى: ﴿...وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة:282].

اطلبوا الشهادة من رجلين حضرا المدائنة، فإن لم تجدوا فرجل وامرأتان لضعف شهادة المرأة وقلة ثقة الناس بها، واشترط امرأتان حتى تذكر إحداها الأخرى عند النسيان⁽²⁾.

وترى الباحثة أن: اشتراط شهادة الرجلين من قبيل الاحتياط في الحقوق، حتى لا يكون الشاهد واحداً فقط فيمكن التأثير عليه أو يصيبه نوع من الضعف أو الطمع، سيما إذا كانت له مصلحة في الشهادة، أما إذا كانا رجلين فيبعد أن يتأثر كلاهما بمؤثرات الخوف أو الطمع، وعلى الأخص إذا كانا عدلين، وهو ما يجب أن يكون متوفراً، فلا خلاف في وجوب عدالة الشاهد، فإذا تعذر وجود رجلين لسبب من الأسباب كالسفر أو حالات الحرب، أو الأحوال التي يكثر فيها سعي الناس على أرزاقهم، أو غير ذلك، فقد رخص الله تعالى وأجاز للمتدائنين أن يُشهدوا رجلاً واحداً وامرأتين، وعلل ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، ولا يمكن أن تنسى كلتاها تفاصيل الواقعة جملة واحدة، أو أن يتطابق نسيانهما، وإنما يستعاض عما تنساه إحداها بما تذكره الثانية، وبذلك يتم الحصول على ما يستطيع الرجل أن يذكره في شهادته.

سادساً: أباح الشرع تبادل المعارف والخبرات والمعاملات مع المشركين.

وذلك بشرط ضمان حرية الدعوة إلى الإسلام، وتحقيق منهج الله في الأرض وإعلاء كلمة الله ولا يترتب على ذلك ميل قلبي لهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ أَنْ تَبْرَهُمْ وَقَسَّبُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِبِينَ﴾ [الممتحنة:8].

(1) انظر: الكوراني والحنفي، غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني (ج1/199)

(2) انظر: المراعي، تفسير المراعي (ج3/74)

إنها دعوة إلى حسن المعاملة مع الأجانب الذين لم يعادونا أو يقاتلونا ويغتصبوا أرضنا⁽¹⁾.
سابعاً: نهيه عن الغلو في نفقة المال.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
[الفرقان:67]. "كل إنفاق في غير طاعة الله فهو إسراف، وكل منع عن طاعة الله فهو إقتار.
وعن إبراهيم النخعي قال: "﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾ أي: لم يجاوزوا الحد في الإنفاق، وذلك بالإكثار في
النفقة على وجه التبذير"⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:29].

" والمعنى: لا تمسك يدك عن البذل كل الإمساك حتى كأنها مقبوضة إلى عنقك، ولا
تبسطها كل البسط في الإعطاء والنفقة، فتقعد ملوماً تلوم نفسك ويلومك الناس"⁽³⁾.

(1) انظر: محمد الخطيب، أوضح التفاسير (ج1/681)

(2) السمعاني، تفسير القرآن (ج4/31)

(3) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (ج3/21)

المطلب الثاني: اليسر في العقوبات.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين في التشريع الجنائي ووضع العقوبات المناسبة لأفعال الناس التي تضر بالأنفس والأموال والأعراض وغيرها، حيث أضفت الشريعة على هذه العقوبات ألواناً من اليسر والسماحة، بحيث تتقبلها النفس الإنسانية في كل أحوالها، بل تطالب بها إذا وقعت مثل تلك الأفعال، ويمكن أن نبين هذه السماحة والسعة من خلال ما يأتي:

أولاً: عقوبة قتل النفس.

إن قتل النفس بغير حق يُعد من الجرائم الكبرى عند الله تعالى، يقول الله ﷻ:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[الأنعام:151].

لا يحل قتل النفس إلا في ثلاث حالات: المرتد والقاتل يقتل، والزاني المحصن⁽¹⁾. وقد جعل الله تعالى قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحياء نفس بمثابة إحياء لجميع الناس، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة:32].

قيل: من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلها لو قتل الناس جميعاً، وقيل يعذب عليها كما أنه لو قتل الناس كلهم، وقيل: يعني أنه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً⁽²⁾.

فقتل النفس فعل شنيع وجريمة عظيمة، لا بد أن يكون لها عقاب يتناسب مع هذا الجرم والفعل، فكان حكم الله القتل مقابل القتل، لقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45].

(1) انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج4/314)

(2) الواحدي، البسيط (ج7/350)

"تدل الآية على جريان القصاص في جميع ما ذكر فيها"⁽¹⁾.

ويظهر يسر الإسلام وسماحته في تطبيق العقوبة على القاتل من خلال ما يلي:

أ- لا يؤخذ أحد بجريرة أحد:

أي أنه لا يعاقب إلا القاتل نفسه، وليس لأهله وذويه وقبيلته شأن في فعله وتطبيق العقوبة عليه، بدون تعسف أو تعد، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية، حيث كانت تشن حروباً وتنتهك أعراضاً، ويقتل بالرجل أكثر من الواحد: كلها بسبب جريمة قتل وقعت لأحد أفرادهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:33].

وكانت العرب إذا قُتِلَ منها السيد وكان قاتله خسيماً لم يرضوا بأن يُقتل قاتله، وربما لم يرضوا أن يُقتل واحد بواحد حتى تقتل جماعة بواحد"⁽²⁾.

وهذا هو قمة الإسراف في القتل، أن يُقتل غير القاتل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].

أي: لا يعاقب أحد بذنب غيره، ولا يؤخذ عليه، ولا يلام بذنب غيره من الناس"⁽³⁾.

ب- مشروعية القصاص:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَدَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية، " قال الشعبي: كان بين حَيَيْنٍ من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحَيَيْنِ طَوْلاً على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمراة الرجل، فنزلت هذه الآية"⁽⁴⁾.

(1) السائيس، تفسير آيات الأحكام(ج1/382)

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (ج3/237)

(3) الماوردي، النكت والعيون (ج2/49)

(4) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/49)

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، أن الله سبحانه وتعالى خير عباده بين ثلاثة أمور: وهي القصاص والدية والعفو، وجعل هذا الأمر للأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم وذلك تكريماً لها⁽¹⁾.

وقد فرض الإسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع، وحتى يبطل ما كان عليه الجاهليون قبل الإسلام من حروب بين القبائل، يموت فيها الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم. فجاء الإسلام وبين أن كل إنسان مسؤول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، ولا يتحملها عنه أحد. وهذا من يسر الإسلام وسماحته أن جعل المجال مفتوحاً أمام ولي أمر المقتول وخيره بين إحدى ثلاث: القصاص أو الدية أو العفو.

ومن مظاهر اليسر في العقوبات: أنها قليلة لقلة المحرمات، وقد كان في شرع من قبلنا يؤمرون بقتل أنفسهم والخروج من ديارهم للتكفير عن أعمالهم الشريرة، قال تعالى: ﴿...وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الأعراف:157].

كان قبل الإسلام لا يجوز لأهل القتل أخذ الدية عنه، بل كان لزاماً عليهم القصاص، وسميت بالأغلال، لأنها كانت كالطوق في رقبتهم، لا يجوز لهم الحياد عنها⁽²⁾.

ج- المماثلة في القتل أو العقوبة:

قال تعالى: ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:126].

لما رأى المسلمون قتلاهم في غزوة أحد، وما فعله المشركون من تمثيل بأجسادهم توعدوا بزيادة التمثيل بقتلى المشركين، وأن يفعلوا بهم ما لم يفعله غيرهم من قبل، وقد رأى الرسول ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب، وما فعله المشركون به، حيث أرادت هند بنت عتبة⁽³⁾ أكل كبده، فتوعد بالتمثيل بسبعين من المشركين مقابل قتل حمزة، فأنزل الله هذه الآية، فقال الرسول ﷺ: "بل نصبر" وأمسك عما أراد، وكفر عن يمينه⁽⁴⁾.

(1) انظر: الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج1/147)

(2) انظر: السمعاني، تفسير القرآن، (ج2/222)

(3) هي هند بنت عتبة بن ربيعة، بن عبد مناف القرشية، زوجة أبي سفيان، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها، وشهدته غزوة أحد وهي كافرة، ومثلت بحمزة عند قتله، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب،

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (ج7/281)

(4) انظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/284-285)

2- عقوبة الزنا .

وجريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية التي تفسد الأسر والمجتمعات، وتضيع الأنساب، وتفشي الضغائن والأحقاد، لذلك كانت هذه الجريمة من الكبائر التي توعدها الله فاعلها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:19].

أي: "إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، عذاب وجيع في الدنيا بالحد الذي جعله الله حداً لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصراً على ذلك غير تائب" (1).

وعقوبة الزاني الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وفي هذا يسر وسماحة، وذلك بتناسب العقوبة مع طبيعة الزاني نفسه، فالزاني الثيب أعظم جرماً من الزاني غير المحصن، لذلك جاءت عقوبته أقسى وأشد وهي الرجم .

وترى الباحثة أن: من يسر الإسلام وسماحته في إثبات الجريمة على الزاني أن طلب شهادة أربعة أشخاص على الفاحشة، وهذا من باب التحري الزائد، وتجنباً لتطبيق العقوبة، وحتى لا يقع الناس في أعراض غيرهم، ليس هذا فحسب وإنما حدد عقوبة للذي يقذف الآخرين ويتهمهم بالزنا من غير أن يحضروا أربعة أشخاص فحينها ينال عقوبة القذف، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4].

أي الذين يقذفون المؤمنات العفيفات الطاهرات بالزنا، فعليهم أن يأتوا بأربعة شهداء على صدق قولهم، وإن لم يأتوا فيجب إقامة الحد عليهم وجلدهم ثمانين جلدة، وهذا الحكم ينطبق كذلك على من قذف مسلماً حراً، ولا تقبل منهم شهادة بعد إقامة الحد عليهم (2)، وهذا رأي أبي حنيفة ومن معه، أما الجمهور فيقولون: إنه إذا تاب بعد إقامة الحد عليه، فنزول عنه صفة الفسق كأبي حنيفة، ويعود مقبول الشهادة.

وقد عمل الإسلام على تخفيف وقوع الزنا ومحاولة الستر على مرتكبها، وأن تتم التوبة بينه وبين الله تعالى، فالأمر يرجع إلى الله تعالى يوم القيامة، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج19/133)

(2) انظر: ابن رُمَيْن، تفسير القرآن العزيز (ج3/222)

ومن اليسر في عقوبة الزنا التي لا يوجد جريمة أشنع منها، أنه لا يطبق الحد أو العقاب إلا بوجود شهود.

ومن اليسر في إقامة الحدود: أن يكون مرتكب الجريمة مكلفاً، ويكون مختاراً غير مكره وأن يكون عالماً بالتحريم .

وحد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت، أما إذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاماً⁽¹⁾، وقد ثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2].

إذا زنى الحر غير المحصن بزوج سواء كان ذكراً أو أنثى، فعقوبته الجلد مئة مرة ضرباً وذلك بسبب فعلته التي هي معصية الله⁽²⁾.

تبقى كما هي أن العقوبة شددت على المحصن، وخففت على غير المحصن لأمر منها:

1- إن دواعي الزنا في حق المحصن أضعف، فهو قد تيسر له الزواج الذي يحصل به العفاف.

2- إن في زنا المحصن خيانة للعلاقة الزوجية وهدماً للأسرة .

3- إن الأضرار الناشئة عن زنا المحصن أكثر كانتقال الأمراض بين الزوجين واختلاط الأنساب.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى عدداً من الأحكام التي تحفظ المجتمع وتصونه بإذن الله من الوقوع في هذه الفاحشة العظيمة فمن ذلك:

1- الأمر بغض الأبصار:

كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:30].

(1) وهذا رأي الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، لأنه لا يرى التغريب بعد الحد، أبو حنيفة يرى التغريب نوعاً من التعزيز المتروك للإمام حسب المصلحة، أما الجمهور فيرون أنه جزء من الحد.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج90/19)

"هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يعضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يعضوا أبصارهم عن المحارم"⁽¹⁾.

ولم يكتف الأمر الرياني بأمر الرجال بغض البصر عن المحرمات، بل أمر نساء المؤمنين كذلك بغض البصر وحفظ الفرج، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [النور: 31].

وقد ورد في سبب نزول الآية، "عن مقاتل قال بلغنا أن جابر بن عبد الله حدث أن أسماء بنت مرثد⁽²⁾ كانت في نخل لها فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا! فأنزل الله في ذلك: وقل للمؤمنات"⁽³⁾. "وقل للمؤمنات: خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد"⁽⁴⁾.

2- الأمر بالحجاب وتحريم التبرج والسفور:

فأمر الله النساء المؤمنات بالحجاب والبعد عن التكشف والتبرج، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

وقد ورد في سبب نزول الآية، "عن عائشة قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر، فقال: يا سودة⁽⁵⁾ أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج6/41)

(2) أسماء بنت مرثد من بني حارثة، وأما سلامة بنت مسعود، وتزوجها الضحاك بن خليفة، انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (ج8/18)

(3) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (ص187)

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/226)

(5) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي، وأما الشموس بنت قيس بن النجار من الأنصار، تزوجها السكران بن عمرو وأسلمت بمكة وأسلم معها زوجها وخرجا جميعاً مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وبعد وفاة زوجها تزوجها الرسول ﷺ في رمضان سنة (10) من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل زواجه من عائشة، وهاجرت معه إلى المدينة، وقيل أنها امرأة ثبطة ثقيلة، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة (54هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج8/42-46)

ليتعضى وفي يده عرق، فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده، ما وضعه، فقال: (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَتِكَ) (1).

"وورد عن أبي مالك قال: كانت نساء المؤمنين يخرجن بالليل إلى حاجاتهن، وكان المنافقون يتعرضون لهن ويؤذونهن، فنزلت هذه الآية، وقال السدي: كانت المدينة ضيقة المنازل، وكان النساء إذا كان الليل خرجن، يقضين الحاجة، وكان فساق المدينة يخرجون، فإذا رأوا المرأة عليها فناع قالوا: هذه حرة فتركوها، وإذا رأوا المرأة بغير فناع قالوا: هذه أمة، فكانوا يراودونها، فأنزل الله هذه الآية" (2).

"والمقصود بالآية التي نزلت بعد استقرار الشريعة أن يكون الستر المأمور به زائد على ما يجب من ستر العورة، وهو أدب حسن يبعد المرأة عن مظان التهمة والريبة، ويحميها من أذى الفساق" (3).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:33].

أي: "الزَّمْنَ ببيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة" (4).

3- الحث على الزواج:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ﴾ [الروم:21].

قد جعل الله للإنسان زوجاً من جنسه حتى يسهل التزاوج بينهم، ويحصل بينهم المحبة والمودة والرحمة بعد التزاوج (5).

وترى الباحثة أنه لا يخفى على العاقل ما في الزنا من الآثار السيئة والمفاسد الوخيمة على الأفراد والمجتمعات، والمتأمل في حال المجتمعات الغربية التي انتشرت فيها هذه الفاحشة

(1) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (ص214)

(2) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/363)

(3) الزحيلي، التفسير المنير (ج22/108)

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج6/409)

(5) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج21/71)

يجد عجباً في عدد اللقطاء، وفي الأمراض المتفشية بسبب هذا الشذوذ الجنسي، ولكن التشريع الرباني حذر المسلمين من مقارنته فضلاً عن الوقوع فيه، وللزنا مفسد كثيرة فمن هذه المفسد:
أ- اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف بين الناس، وذلك يعمل على تفكك الأسر وضياع الأولاد.

ب- انتشار الأمراض في المجتمع، ومن أشهرها الإيدز الذي تسبب في موت العديد من الناس.

ج- القضاء على النكاح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة.

د- إدخال العار على الأسر.

وقد يرى البعض أن العقوبات في الإسلام مخالفة لسماحته ويسره، وأنها مظهر من مظاهر القسوة، خاصة في ضوء العالم المدني المتحضر، وأنه ينافي حقوق الإنسان، وهذه دعوة مدحوضة، وسيتبين ذلك إذا بينا وجه اليسر في العقوبات وهو يظهر في جانبين:

1- الرحمة بالمجتمع: فإذا كانت العقوبات بكل صورها أدى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، إنها الرحمة المصاحبة للعدل في قانون الإسلام، ومعلوم أنه ليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذين يرهبون الناس، ويزرعون فيهم الخوف والهلع، ويسلبونهم الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فإن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة، وإن بدا في ظاهره الرحمة فإن في باطنه العذاب الشاق للمجتمع بأسره، إن ما يبدو من شدة في تشريع هذه العقوبات والزواج، هي في باطنها الرحمة والتخفيف واليسر والأمن والطمأنينة على الأنفس والأعراض والأموال والحياة الكريمة .

2- الرحمة بالمتهم والجاني: ويتمثل ذلك في درء الحد عن المتهم، والستر عليه حسب الاستطاعة. ومن أمثلته:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ⁽¹⁾).

(1) [البخاري: كتاب الحدود، إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، 8/166: حديث رقم 6823]

ويتضح مما سبق: يجب التنبيه هنا على أنه ليس المراد بيسر الدين وسماحة الشريعة ترك العمل، أو تتبع مواطن الرخص، بعيداً عن الغاية الحقيقية من خالص الخضوع والطاعة لله وحده، والأخذ بالأسهل من الأمور تبعاً للهوى، مما قد يؤدي بصاحبه إلى الانسلاخ من الأحكام والتهاون في مسالك الحلال والحرام في العبادات والمعاملات المالية وغيرها بدعوى يسر الدين وسماحته وعدم الحرج فيه، بل المراد تجنب المشقة غير المعتادة بعدم التشدد في العبادات بنية التورع، وتحاشي التعمق في المسائل بزعم الطلب للأحوط وترك الشبهات.

الفصل الثاني

أهداف الير وأهميته ونماذجه

المبحث الأول أهداف اليسر في ضوء القرآن

إن أهداف اليسر كثيرة متنوعة، منها أهداف عقديّة، وأخرى تعبدية، ومنها أهداف اجتماعية، وكذلك فكرية وغيرها من الأهداف، وبيان ذلك في المطالب الآتية⁽¹⁾:

المطلب الأول: الأهداف العقدية والتعبدية.

أولاً: الأهداف العقدية.

إن الإسلام دين السماحة واليسر، شرعت أحكامه ليعتقها كل الناس، وقد سلك الإسلام في سبيل تحقيق هذا الهدف أسلوب الترهيب تارة، وأسلوب الترغيب تارة أخرى. وتمثل أسلوب الترهيب في التحذير من عقاب الله الشد يوم الحساب.

أما أسلوب الترغيب فمن أبرز معالمه اليسر الذي تتطوي عليه معظم أحكام الشريعة الغراء. والشريعة الإسلامية بسلوكها هذا الطريق إنما تتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمقت التعقيد؛ وذلك بسبب ما فطرت عليه من الضعف كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]. "يريد الله أن يخفف عنكم، يسهل عليكم أحكام الشرع"⁽²⁾.

وعن يسر العقيدة وخلوها من التعقيد، يقول الشاطبي - رحمه الله -: "ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تَعَقُّلًا، ليسهل الدخول تحت حكمها.

أما الاعتقادية بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص، لم تكن الشريعة عامة، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ"⁽³⁾.

ولقد كان يسر الإسلام عاملاً قوياً في سرعة انتشاره وإقبال الناس عليه.

(1) انظر: أهداف اليسر في الإسلام، موقع السكينة

(2) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج1/601)

(3) الشاطبي، الموافقات (ج2/141)

فقد تعامل الإسلام مع الديانات الأخرى كونهم أخوة في الإنسانية، ولم يجبر أحداً على الدخول في الإسلام، والدليل على ذلك أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

وقد ورد في سبب نزول الآية، " عن ابن عباس قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أُجِيت بنو النضير إذا فيهم أناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال سعيد بن جبيرة: فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام، وقال مجاهد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له: صُبَيْح، وكان يكرهه على الإسلام" (1).

يقول تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: "لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكْرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً" (2).

ومهمة أهل الإسلام أن يحسنوا عرض هذا الدين للبشر من جهة أساليب الدعوة وطرائقها، ومن جهة التمثل بتعاليم الإسلام في السلوك ومعاملة الآخرين فمعاملة الانسان مع غيره تعكس صورة عن دينه، فيجب علينا ان نعكس صورة حسنة عن ديننا.

وهكذا كان حال رسول الله ﷺ رؤوف رحيم بالناس عطوف عليهم، سمح في معاملته مما ساعد على سرعة اتباع الناس له والالتفاف حوله، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَكُوتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوهُم مِّنْ حَوْلِكَ...﴾ [آل عمران: 159].

أي: "فبرحمة الله يا محمد ورأفته بك وبمن آمن من أصحابك، ﴿لَئِن لَّهُمْ﴾ لاتباعك وأصحابك، فسهلت لهم خلائقك، وحسنت لهم أخلاقك، حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه، وعفوت عن ذي الجرم منهم جرمه، وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به وأغلظت

(1) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/85)

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج1/682)

عليه لتركك ففارقك ولم يتبعك ولا ما بعثت به من الرحمة، ولكن الله رحمهم ورحمك معهم، فبرحمة من الله لنت لهم" (1).

وقد دعانا الإسلام إلى دعوة الناس بدعوة اليسر والسماحة لا العسر والتفجير، قال تعالى: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:125].

أي: ادع يا محمد الناس إلى دين الله بالكلمة التي تؤثر فيهم، وتستنير عواطفهم، وجادلهم بحسن الخطاب وبالرفق وحسن المعاملة دون استهزاء بهم، حتى تؤثر فيهم، ويسهل عليك إقناعهم برأيك (2).

والدعوة للإسلام لها أساليب متنوعة وردت في القرآن والسنة، يستطيع الداعية الاستفادة منها في نشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وإقناع الخصم الأدب والبراهيم بكل يسر وسهولة مما يساعد على انتشار الإسلام واعتناق أكبر قد ممكن من الناس للإسلام، والدين المعاملة وكما نعلم أن الكثير من الناس اعتنقوا الإسلام ليسر وسماحة المسلمين في تعاملهم ولين جانبهم.

ثانياً: الأهداف التعبدية.

إن المنتبِع لأبواب الشريعة يرى أنها تهدف من وراء يسر التكاليف وسهولتها إلى تمكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه، سواء أكانت هذه الظروف خاصة بالجهل، أم بالإكراه، أم بالعجز وعدم القدرة، ويدل على ذلك الأمثلة الحية التي نطبقها في حياتنا اليومية أكثر من مرة .

ففي عملية الوضوء نرى الهدف التعبدية الجلي في ذلك، الذي منه أن الإسلام لم يوجب غسل الرأس وإنما اكتفى بمسحه، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:6].

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج7/341)

(2) انظر: الزحيلي، التفسير الوسيط (ج2/1319)

"وامسحوا برؤوسكم الباء للإصاق، أي أَلصقوا المسح بها من غير إسالة ماء، وهو اسم جنس فيكفي فيه عند الشافعي: أقل ما يصدق عليه، وهو مسح بعض الشعر"⁽¹⁾.

كذلك تهدف الشريعة من وراء يسر التكليف إلى المحافظة على النفس، فالمريض الذي يخشى أن يزيد الصوم من مرضه أو يؤخر من شفائه، جائز له الفطر، وعليه الإعادة إن عادت له القدرة على الصيام، قال تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة:185].

رخص الله سبحانه وتعالى الفطر في رمضان للمريض والمسافر وذلك لما يعانوه من مشقة في الصيام، ولكن عليهما القضاء عند زوال المرض وانقضاء السفر والشعور بالراحة⁽²⁾.

كما أباح للمجاهد في الميدان الصلاة على أي وضع كان قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:239].

الله سبحانه وتعالى لم يرخص في ترك الصلاة لأجل الخوف؛ وذلك للحفاظ على أداء الصلاة، ولكنه رخص للمجاهد الصلاة في حال الخوف سواء كان ماشياً أو راكباً، والراكب يصلي بالإيماء دون قيام ولا ركوع ولا سجود⁽³⁾.

والعاجز عن الفعل على تمامه يفعله حسب استطاعته كمن لا يستطيع الصلاة قائماً، فيصليها قاعداً، بل إن العاجز عن أصل الفعل معفو عنه، كمن لا يستطيع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٥٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٥٩﴾ [النساء: 98-99].

نزلت الآية في قوم من مكة تخلفوا عن الخروج للهجرة ثم استثنى منهم الضعفاء الذين لا يقدر على الجهاد ولعدم وجود نفقة معهم، ولا يعرفون طريقاً إلى المدينة مكان الهجرة، وقد عفا الله عن هؤلاء بسبب عذرهم⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي، التفسير المنير (ج6/100)

(2) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/86)

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج2/162)

(4) انظر: المرجع السابق، ج3/228.

وتكاليف الإسلام سهلة يسيرة لا ضيق فيها ولا حرج، قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج:78].

"وما جعل عليكم ريبكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجاً، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج"⁽¹⁾.

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج18/689)

المطلب الثاني: الأهداف الاجتماعية والفكرية.

أولاً: الأهداف الاجتماعية.

اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون رسالاته للبشر على النهج الذي يصلح أحوالهم، وبالقدر الذي يتناسب مع قدراتهم، وقد تضمنت رسالة محمد ﷺ كل ما يؤهلها للشمول في الأحكام، والصلاحية لجميع الأمكنة والأزمنة، والانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج.

ويهدف الإسلام من تيسيره التعاملية: ضمان السرعة والمرونة؛ لأنهما عنصران لازمان لنجاح الكثير من التعاملات المالية، فإذا كانت الإجراءات بطيئة معقدة لا تسائر ظروف الناس ومتطلباتهم في أحوالهم المختلفة، فإن كثيراً من الفرص ستضيع، ويشيع الكساد والتعطّل، ومن أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة التيسير من الناحيتين الشكلية والموضوعية فيما تنظمه من العقود المالية والتجارية وجعلت نظام معاملات إسلامية منيسر انظمة، قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ وَيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿[البقرة:282].

أي: إن تعاملتم بدين إلى أجل معلوم محدد الوقت، فالأفضل أن تكتبوه وتوثقوه منعاً للخلاف أو النزاع، وعلى من يكتب ألا ينقص ولا يزيد شيئاً لأحد الطرفين، وإن كان الذي عليه الحق ضعفاً عن الكتابة أو الإملاء بسبب صغر، أو لأنه صبي أو جاهل أو غير ذلك من

الأعدار، فلينب عنه وليه، وليشهد رجلا من ممن يتقون بهم على ذلك، فإن لم يجدوا فرجل وامرأتان، خوفاً من نسيان أحدهما أو ضلالها فتذكرها الأخرى، والكتابة تساعد على أداء الحقوق لأصحابها لأنها أعدل وأقسط وتوثق وتمنع من حدوث المشاكل بين الناس، ولا يضر أحد الطرفين بالآخر بنقص أو بتكليف ما لا يطيق، وإن فعله أحد فهذا خروج عن طاعة الله وأوامره، وعليكم بتقوى الله في أوامره ونواهيه⁽¹⁾.

ثانياً: الأهداف الفكرية.

لما كان التيسير من القواعد الأساسية التي قام عليها التشريع الإسلامي كان معنى ذلك أن التشريع الإسلامي قائم على مراعاة قدرة المكلف وحاجته، وحكمة الله تعالى اقتضت تفاوت الناس في الفهم والمدارك والقدرات، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام:165].

أي: جعلنا خلفاء في الأرض بعد أن أهلك قروناً قبلنا، وفضل بعضنا على بعض إما بالمال بأن جعله غنياً وغيره فقيراً أو بالقوة، وفرق بينهم في الرزق أيضاً، ليميز المؤمن الصالح المطيع لأوامر الله عن العاصي الجاحد المفرط في أداء حقوق الله، وإن الله سريع العقاب لمن يعصيه وسائر ذنوب من أطاعه وعبوبه عند ابتلائه بالنعمة⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة:48].

أي: إن الله لم يجعل شريعتكم واحدة ليختبركم ويعلم المؤمن منكم والكافر، فسارعوا وتسابقوا في فعل الطاعات، ثم إلى الله ترجعون ويعلمكم بما كنتم فيه تتنازعون، ويزيل الشكوك من قلوبكم⁽³⁾.

وما دام الأمر كذلك، فليس من المعقول أن يطلب الناس جميعهم العلم، كما أنه لا يعقل أن يتساوى العلماء منهم في التحصيل وفي الإدراك؛ ولذلك أوجب الله طلب العلم والفقهِ

(1) انظر: الزحيلي، التفسير المنير (ج3/106)

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج12/289)

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/211-212)

على المسلمين وجوباً كفاً، ليقوموا بمهمة التبليغ، ونشر العلم بين الناس، وتبيينه لهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122].

ورد عن ابن عباس في سبب نزول الآية قوله: "لما أنزل الله تعالى عيوب المنافقين لتخلفهم عن الجهاد قال المؤمنون: والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله ﷺ ولا سرية أبداً، فلما أمر رسول الله ﷺ بالسرايا إلى العدو نفر المسلمون جميعاً وتركوا رسول الله ﷺ وحده بالمدينة، فأنزل الله تعالى هذه الآية"⁽¹⁾.

دعوة إلى خروج جماعة من كل قبيلة إلى الجهاد، وتبقى جماعة أخرى مع رسول الله ﷺ تتعلم ما نزل عليه من أحكام ومن القرآن، وعند رجوع السرايا تخبرهم بما أنزل، فتبقى هذه السرايا تتعلم ما نزل على الرسول، وتبعث سرايا أخرى غيرها، حتى يعلموا ويتعلموا ما نزل على الرسول ولا يعملوا بخلافه⁽²⁾.

فلا يتصور أن جميع الناس سيتركون أعمالهم الدنيوية اللازمة لقيام حياتهم، ويتفرغون للعلم ثم للاجتهاد، ولو حصل ذلك لتعطلت المنافع، وصارت الحياة إلى طريق الزوال، وهذا هدف فكري جلي، فلا بد أن تقسم المهام بين أفراد المجتمع حتى تسير الحياة بكل يسر وسهولة، فيكون هناك من يهتم بأمور الدين وغيره من يهتم بأمور الدنيا حتى نحافظ على سير الحياة وفق المنهج القويم الذي أمرنا الله بالسير عليه.

ثمة هدف آخر، أن الأئمة الذين نذروا أنفسهم في خدمة الأمة بتعلم العلم، وتولي الإفتاء والقضاء، ولم يألوا جهداً في التوصل إلى كل ما فيه صلاح الأمة في العاجل والآجل، كان هدفهم المنشود هو تبليغ الناس رسالة الإسلام، فكان من الطبيعي أن يقع بينهم اختلاف في الاستنتاج والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وما دام هذا الاختلاف مضبوطاً بالضوابط الشرعية من الاجتهاد وصدق النية والتجرد، فهو من التوسعة على الأمة ومن باب اليسر والتخفيف عن الناس، ومن ذلك إقرار النبي ﷺ الصحابة الذين اختلفوا في فهم قوله ﷺ يوم الأحزاب: (لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ

(1) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/263)

(2) انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج2/404)

بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽¹⁾.

كما أن من أهداف اليسر الفكرية: ما يظهر من سهولة فهم الشريعة لكل مسلم استوفى شروط الفهم، وسهولة فهم القرآن الكريم وتدبر معانيه والعمل بأحكامه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17، 22، 32، 40]، أي: "سهلناه للحفظ فليس يحفظ كتاب من كتب الله ظاهراً إلا القرآن"⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأهداف الجنائية والسلوكية

أولاً: الأهداف الجنائية.

سلك الإسلام كما هو دأبه مسلك اليسر في التشريعات الجنائية، ونستطيع أن نلمس ذلك فيما يلي:

أ- الرحمة بالمجتمع:

وذلك من خلال فرض الحدود على عدد من العقوبات، ومنها: حد السرقة والزنا وقذف المحصنات، وشرب الخمر وغيرها من العقوبات، وهذا كله حفاظاً على المجتمع ورحمة به لكي لا تنتشر الفاحشة والفساد في المجتمع مع ان بعض ناس قد يرى ان هذه حدود فيها قسوة على جاني، وقد فرض الله القصاص كذلك حقناً لدماء المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل، لأنه إذا همَّ بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من العود، فكان القصاص سبب حياة نفسين⁽³⁾.

(1) [البخاري: صحيح البخاري/ المغازي، مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته

إياهم، 112/5: رقم الحديث: 4119]

(2) الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج1/1047)

(3) الزمخشري، الكشاف (ج1/223)

ويجب أن تطبق العقوبة على جميع أفراد المجتمع، على الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، فلا يفضل أحداً على أحد، بل نقيم الحد على الجاني دون النظر إلى مستواه الاجتماعي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:13].

فمقياس التفاضل بين الناس هو التقوى⁽¹⁾. ولا رحمة ولا رافة مع المعتدين، إن الرحمة الحقيقية هي التي لا تطوي في ثناياها ظلماً، والتسامح الحق هو الذي يكون عن قدرة وطيب نفس.

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2].

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي: "ولا تأخذكم بهما رحمة ورقة في حكم الله، فتعطلوا الحدود أو تخففوا الضرب، بل الواجب عليكم أن تتصلبوا في دين الله، ولا يأخذكم اللين والهوادة في استيفاء الحدود"⁽²⁾.

"ونهانا تعالى أن تأخذنا رافة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رافة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرافة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمانه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلاً فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوي بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزداد فيه ولا ينقص، والله أعلم"⁽³⁾.

ب- تحقيق العدالة:

إن الشريعة الإسلامية تتبع سبيل التيسير حتى مع المتهمين، فلا تأخذ المتهم بمجرد التهمة حتى تثبت إدانته يقيناً، ولذلك أمر الله تعالى جماعة المؤمنين بالتبين والتثبت في إصدار أحكامهم على الناس، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ إِذَا صَرِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(1) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج8/123)

(2) المراغي، تفسير المراغي (ج18/69-70)

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/561)

فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ [النساء:94].

وقد ورد في سبب نزول الآية، "عن ابن عباس قال: مر رجل من سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فقاموا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه وأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽¹⁾. فتبينوا: أي تثبتوا واطلبوا بيان الأمور فلا تعجلوا فنتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة"⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَاهِلِهِمْ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6].

الخطاب هنا موجه للمؤمنين، فيجب عليهم التثبت والتحقق من الأمور وخاصة إن كانت من عاصي مشتهر بالكذب والفسق ونشر الفساد بين الناس، حتى لا يظلموا أحداً وهم لا يعرفون حقيقة الأمور⁽³⁾.

والتثبت من الحقائق والأقوال يعمل على نشر المحبة بين الناس والبعد عن الخلافات والنزاعات.

ج- استصلاح الجاني:

الشريعة الإسلامية لم تترك الجاني يستسلم لليأس، ظناً أنه قد هوى في أعماق لا سبيل له للخلاص منها، بل على العكس، أخذت بيده وفتحت له أبواب التوبة والأمل؛ ليقف على قدميه مرة أخرى، وليستعيد احترام المجتمع له، ويتبوأ مكانته من جديد.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:53].

(1) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/172)

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج5/167)

(3) انظر: محمد الخطيب، أوضح التفاسير (ج1/634)

"أي: أخبر يا محمد عبادي المؤمنين الذين أفرطوا في الجناية على أنفسهم بالمعاصي والآثام، لا تيأسوا من مغفرة الله ورحمته، إنه تعالى يعفو عن جميع الذنوب لمن شاء، وإن كانت مثل زبد البحر، لأنه عظيم المغفرة واسع الرحمة، وظاهر الآية أنها دعوة للمؤمنين إلى عدم اليأس من رحمة الله" (1).

إن تقويم اعوجاج الناس، وكف أذى بعضهم عن بعض من رحمته والاشفاق عليهم، فقد يتوب المحدود توبة نصوحاً، ويصبح عضواً صالحاً في مجتمعه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

"أي: جزاء الذين كسبوا من السرقة" (2)، "والله عزيز أي: غالب في تنفيذ أوامره، يمضيها كيف يشاء من غير منازع ولا ممانع، وهو حكيم في تشريعه، لم يشرع إلا ما فيه المصلح، فمن تاب من السارق من بعد ظلمه بما وقع منه من السرقة، وأصلح في توبته بأن تكون التوبة عند الجمهور، وقيل: تسقطه، لأن ذكر الغفور الرحيم يدل على سقوط العقوبة، والعقوبة المذكورة هي القطع" (3).

وهنا يظهر جانب اليسر في الإسلام، فقطع يد السارق فيه مصلحة له وإصلاح نفسه حيث إنه حين تقطع يده فإنه يفقد عضواً مهماً من جسمه فيكون رادعاً قوياً له ولغيره كذلك ألا يعود للسرقة.

ويجب على المجتمع أن ينظر نظرة احترام للجاني التائب، الذي عزم على عدم العودة للمعاصي؛ حتى يساعده على فعل الطاعات والالتزام بأحكام الدين الإسلامي، وإن لم يفعلوا ذلك فقد يزيد جاني من فساد لانه لم يجد من ينقذه ويأخذ بيده الى طريق الامان.

ثانياً: الأهداف السلوكية.

إن منهج اليسر في الإسلام منهج متكامل، يُعنى بالحياة من جميع جوانبها، ومن ذلك مراعاة الجوانب السلوكية، مما يضمن له الشمول والبقاء، ومن ذلك اليسر ما يأتي:

(1) الصابوني، صفة التفاسير (ج3/78)

(2) أبو الطيب القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ج1/265)

(3) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/376)

أ- إبعاد السامة والملل:

إن من الغايات المرجوة من ممارسة العبادة ؛ إقبال المسلم عليها عن حب لها، واشتياق إليها، فلا يعتريه ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّنِي فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات:7].

والمعنى: لو أطاعكم رسول الله ﷺ في كثير من مطالبكم لشعرتم بالهلاك والمشقة، والله سبحانه وتعالى زين الإيمان وقربه إليكم وقد جعله ثابتاً في قلوبكم لا يخرج منها أبداً⁽²⁾

والإسلام يدعونا إلى عدم التشدد في أداء العبادات والتنفيل على النفس وإجهادها، بل المراد منا أداء العبادات على أكمل وجه، ولكن كل شخص على قدر استطاعته حتى لا يشق عليه ذلك، ويسبب له الملل والسامة.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأعراف:42].

"وسعها: طاقتها وما تقدر عليه حال السعة والسهولة"⁽³⁾.

ب- قطع الأعدار:

كما أرسل الله الرسل لئلا يكون على الله حجة بعد ذلك، فكذاك هنا شرع الله الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الرخص لأصحاب الأعدار، حتى يؤدي كل شخص العبادة على الوجه الذي لا يرهقه، ويسبب له أذى أو مشقة، وحتى لا يكون له عذر أو حجة بعدم أداء العبادات، وذلك كله يدل على حرص الإسلام على الحفاظ على أداء العبادات، ومن ذلك أن شرع لنا التيمم عند عدم

(1) الشاطبي، الموافقات (ج2/233)

(2) انظر: التتاري، مراح ليبيد لكشف معنى القرآن المجيد (ج2/437)

(3) الحجازي، التفسير الواضح (ج1/714)

وجود الماء حتى يقطع علينا الحجة بعدم أداء الصلاة في وقتها، قال تعالى: ﴿... فَامْرُؤًا تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:43].

من الأسباب المبيحة للتيمم عند عدم وجود الماء: المرض والسفر، والمجيء من الغائط وملامسة النساء⁽¹⁾.

وكذلك شرع صلاة الخوف في الجهاد وفي الحروب والغزوات.

ويجب على المسلم أن يؤدي العبادات دون مشقة أو تكليف النفس ما لا يطاق، أو التركيز على عبادة دون غيرها، وإرهاق نفسه فيها، بحيث تمنعه عن أداء غيرها من العبادات، ولكن عليه أن يؤدي العبادات جميعا دون أن يخل بواحدة منها، أو تعطيل إحداها.

ج- ضمان الاستمرار في أداء العبادات.

إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل، فهناك الصلوات الخمس، وهناك قيام الليل وصلاة الضحى، وغيرها من صلوات النوافل، وهناك زكاة وصدقة تطوع، وصيام رمضان فريضة، وصيام ست من شوال والعشر الأوائل من ذي الحجة من أنواع صيام النوافل، وغيرها من النوافل التي تزيد قرب المؤمن ويوطد علاقته بالله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ وَلَيْنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذِنَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ)⁽²⁾. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: 22-23].

أي: "إلا الذين يطيعون الله بأداء ما افترضت عليهم من الصلاة، وهم على أداء ذلك مقيمون لا يضيعون منها شيئا"⁽³⁾.

(1) انظر: السابيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/293)

(2) [البخاري، صحيح البخاري، الرقاق/ التواضع، 105/8: رقم الحديث: 6502]

(3) [الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج23/611)]

والله سبحانه وتعالى فرض العبادات بشكل مقسم على مدار العام، وذلك من أجل الحفاظ على مداومة المسلم على أداء العبادات والطاعات في كل وقت وحين، فمن ذلك فرض علينا أداء خمس صلوات في اليوم والليلة، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238].

"حافظوا: خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه"⁽¹⁾.

وكذلك فرض علينا الزكاة والصوم في شهر رمضان، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَمُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43].

"أقيموا الصلاة، يعنى: الصلوات الخمس بمواقيتها وحدودها، وآتوا الزكاة: أدوا زكاة أموالكم المفروضة"⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]. إن الله فرض على الأمة الإسلامية صيام شهر رمضان كما فرضه على الأمم من قبلها⁽³⁾.

وفرض الحج علينا مرة واحدة في العمر، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

فعن علي بن أبي طالب ؓ قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فسكت، ثم قال في الرابعة: "لا، ولو قلت: نعم لوجبت"⁽⁴⁾.

أوجب الله الحج على عباده المؤمنين حتى يهتدوا، واستثنى غير القادرين على الحج بسبب قلة نفقة أو مرض أو غيرها من الأعذار⁽⁵⁾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/208)

(2) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج1/110)

(3) انظر: الشوكاني، فتح القدير (ج1/207)

(4) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/212)

(5) انظر: الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ج1/350)

المبحث الثاني أهمية اليسر في ضوء القرآن

إن لليسر أهمية عظيمة أشار إليها كتاب الله تعالى، وتظهر لنا هذه الأهمية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقيق العبودية لله تعالى .

العبودية لله تعالى هي غاية الوجود الإنساني في الحياة الدنيا، وقد تعرض القرآن الكريم لها وبين ما اشتملت عليه من المقامات العلية، وأشار القرآن إليها في كثير من آياته، ودعا إليها، وحث عليها، ومدح أهلها القائمين بها وبحقوقها، وأثنى بها على أنبيائه ورسله عليهم السلام ووعدهم بالأمن يوم القيامة من الفزع والأهوال، وبال فوز بجنات النعيم في دار الخلود الأبدي، ومن ثم أمر بها عباده الصالحين، بدءاً من الأنبياء والمرسلين، وشرعها لهم ولأتباعهم من بعدهم، وأمرهم بالإخلاص فيها، وجعل دعوتهم جميعاً إليها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56].

أي: "إلا ليقروا بالعبودية طوعاً وكرهاً"⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:36].

خطاب موجه للمؤمنين، وأمر لهم بأن يعبدوا الله وحده، وألا يشركوا معه شيئاً في العبادة⁽²⁾.

وبهذه العبادة أرسل جميع الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:25].

"التوحيد مما أجمعت عليه الرسل والكتب السماوية"⁽³⁾.

إن الذل والخضوع والافتقار والانكسار واللجوء إلى الله هي صفة العبودية الكاملة لله رب العالمين.

(1) ابن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (ج4/392)

(2) انظر: محمد عزت دروزة، التفسير الحديث (ج8/116)

(3) الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (ج3/454)

إن الانكسار بين يدي الله يعني الافتقار، والبراءة من كل حول وقوة والاعتصام بحول الله وقوته، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15].

خطاب موجه للناس يؤمرون فيه بعبادة الله وحده لا شريك له؛ لأن الناس بحاجة إلى ربهم، لأنه الوحيد الذي يغنيهم من فقرهم، والله غني عن عبادتهم وعن كل شيء، والله سبحانه وتعالى محمود على كل نعمه⁽¹⁾.

وهذا الافتقار هو شعور العبد بأنه محتاج إلى الله تعالى في كل طرفة عين.

ومن كان له قلب أدرك هذا الأمر بأدنى تفكير، فلذلك يقول أهل العلم والإيمان كما يخبر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 191].

أي الذين يذكرون الله في كل وقت وحين، ويتفكرون في عجائب مخلوقات الله ونظام الكون المبتدع فيه، فإن هذا يدلهم على مدى قدرة الله، فيعلموا أنه هو الخالق المدبر للأمور، لأن التأمل في خلق الله يدل على عظمة وقدرة الخالق⁽²⁾.

والعبودية من أعلى المقامات عند الله تعالى، وعندما يرى الله من عبده هذا الشعور بصدق، يغفر له ذنبه، ويفك كربته، ويقبل عبادته وطاعته.

إن المسلم له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان شديد التضرع والانكسار والذل بين يدي الله وفي جميع أحواله، في وقت اليسر والعسر، وكذلك في وقت الامتتان والراحة، في الغنى والرخاء والسراء، وكذلك في الفقر والشدة، ففي العام الذي توفي فيه عمه أبو طالب وتوفيت فيه زوجته خديجة المرأة الصالحة، سمي ذلك العام بعام الحزن، وتكاثرت الهموم والأحزان على الرسول ﷺ بما لقيه من أهل الطائف من الطرد والاستهزاء والأذى والسخرية فما كان منه ﷺ إلا أن لجأ إلى الله سبحانه وتعالى بكل ذل وتضرع وانكسار أن يخفف عنه مصابه.

(1) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج20/454)

(2) انظر: القاسمي، محاسن التأويل (ج2/480)

وكما رأينا في الفصل السابق أن أحكام الإسلام قائمة على اليسر ورفع الحرج عن الناس عامة وأصحاب الأعذار خاصة، ومن يمتثل لهذه الأوامر والعبادات القائمة على اليسر فإنه يحقق بذلك العبودية لله سبحانه وتعالى، الذي دعانا إلى اليسر في الحياة والأخذ بالرخص في كثير من الآيات القرآنية، فقال تعالى: ﴿... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: 286].

أي: "قدرتها وطاقتها، فخرج هنا حديث النفس والوسوسة، لأنهما خارجان عن الوسع، فهما خارجان عن التكليف، لأن دفعهما فوق الطاقة، وفي المؤاخذة عليها حرج" (1).

وقال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: 78].

"أي من ضيق، جعل الله على من لم يستطع الشيء الذي يثقل في وقت، ما هو أخف منه، فجعل للصائم الإفطار في السفر، ويقصر الصلاة للمصلي، وإذا لم يطق القعود أن يومئ إيماءً، وجعل للرجل أن يتزوج أربعاً، وجعل له جميع ما ملكته يمينه، فوسّع الله ﷻ على خلقه" (2).

ولا تخلو عبادة من العبادات أو تكليف من التكليف التي فرضها الله على عباده من المشقة والحرج، ولكن الغالب على هذه الأحكام اليسر ورفع الحرج، والمسلم عندما يتحمل هذه المشاق لا يتحملها إلا طاعة وامتثالاً لأوامر الله سبحانه وتعالى وتحقيقاً لعبوديته.

ويتبين مما سبق أن: من أهمية اليسر أن العبد يحقق العبودية لله تعالى بالمدائمة على العبادات والطاعات في جميع الأحوال والظروف، فكل عبد يؤدي العبادات على حسب قدرته وطاقته، فإله سبحانه وتعالى شرع الرخص للمرضى والمسافرين وغيرهم حتى يؤديوا العبادات والطاعات، ولا يتحججوا بأعذارهم بعدم القدرة على أداء العبادات؛ لأن أسعد الناس أطوعهم لله وأعبدتهم له، وبقدر إخلاص العبد تكون سعادته وأمنه وفلاحه وفوزه وقوته، فأهل التوحيد هم الأمنون في الدنيا والآخرة.

(1) المعاني، بيان المعاني (ج 5/267)

(2) الزجاج، معاني القرآن، وإعرابه (ج 3/440)

المطلب الثاني: تيسير التعامل والتعايش بين الناس.

كان بناء الدين منذ ظهوره على اليسر، وفي هذا الدين من السماحة والسهولة ومن اليسر والرحمة ما يتوافق مع عالميته وخلوده وهو ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب، فالسماحة تتواءم مع عالمية الإسلام، وخطاب الدعوة في القرآن والسنة يؤكد ذلك، حيث جاءت النصوص تدعو الناس إلى أن ينضموا تحت لواء واحد وأن يتنافسوا على معيار الإسلام الخالد ومقياس التفاضل بين الناس وهو التقوى ومن النصوص التي تدل على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13].

وورد في سبب نزول الآية، " قال ابن عباس نزلت في ثابت بن قيس⁽¹⁾، وقوله في الرجل الذي لم يُفسح له ابن فلانة؟ فقال رسول الله ﷺ: "من الذكور فلانة؟" فقام ثابت فقال: أنا يا رسول الله. فقال: "انظر في وجه القوم"، فنظر فقال: "ما رأيت يا ثابت؟" فقال: رأيت أبيض وأحمر وأسود، قال: "فإنك لا تفضلهم إلا في الدين والتقوى"، فأنزل الله تعالى في هذه الآية.

وقال مقاتل: لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله ﷺ بلالاً حتى أذن على ظهر الكعبة، فقال عتّاب بن أسيد بن أبي العيص⁽²⁾: الحمد لله الذي قبض أبي حتى لم ير هذا اليوم. وقال الحارث بن هشام⁽³⁾: أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذناً؟! وقال سهيل بن عمرو⁽⁴⁾ وإن يرد الله شيئاً يغيره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً أخاف أن يُخبر به ربُّ السماء، فأتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا، فأقروا، فأنزل الله هذه الآية وزجرهم عن التفاخر بالأنساب والتكاثر بالأموال والازدراء بالفقراء⁽⁵⁾.

(1) ثابت بن قيس بن امرئ القيس بن الخزاج، وقتل شهيداً في معركة اليمامة، انظر: ابن قانع، معجم الصحابة (ج1/125/126)

(2) "عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس، استعمله النبي ﷺ على مكة، وتوفي رسول الله ﷺ وعتاب عامله على مكة"، أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج4/2223)

(3) الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن المخزومي، وأسلم يوم فتح مكة، وقتل يوم اليرموك، انظر: أبو القاسم البغوي، معجم الصحابة (ج2/47-49)

(4) "سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، يكنى أبا يزيد، والد أبي جندل بن سهيل، توفي سنة ثمان من هجرة رسول الله ﷺ، روى عنه: أبو سعد بن أبي فضالة، ويزيد بن عميرة"، ابن منده، معرفة الصحابة (ج1/672)

(5) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج5/394-395)

قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾: "بين الله تعالى بما به تكون الفضيلة والكرامة، وهو التقوى، لا فيما يرون ويفتخرون بذلك، وهو النسبة إلى الآباء والقبائل؛ بل ذلك لما ذكر من التعارف؛ وهذا لأن التقوى فعله، وهو إتيان الطاعات والاجتناب عن المعاصي، وذلك مما يأتيه تعظيماً لأمر الله تعالى ونهيه" (1).

ولقد جاء الإسلام في فترة جاهلية أهدرت كرامة الإنسان وحرية، فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه وعلاقته بالآخرين، ووضع الضوابط الكاملة لجميع ميادين الحياة في علاقة المرء بربه، وفي علاقته ببني جنسه، وفي علاقته بسائر المخلوقات، وجاءت جميع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، وفيها من التيسير والمرونة والسماحة.

وهذه من خصائص الإسلام العظيم التي ترتبط بأصل هذا الدين، ولا يعيق تطبيقها عائق ففي أوج قوة المسلمين كانت السماحة شعاراً لهذا الدين وصور ذلك لا تحصى.

ثم إن نصوص القرآن الكريم تقرر أن الخلاف باق بقاء الإنسان على هذه الأرض، وأن التعدد والتنوع في أخلاق البشر وسماتهم مما مضى به القدر الإلهي، فسنة الله تعالى في خلقه أن تتوعد أجناسهم وألسنتهم وألوانهم كما تتوعد دياناتهم، ولذلك فإن حياة المسلم ينبغي أن تكون في ضوء هذه الحقيقة التي تزخر بها آيات عديدة.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99].

قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ أي: "لا تستطيع فعل ذلك، إنما يؤمن من يريد الله ﷻ أن يؤمن" (2).

"كان رسول الله ﷺ حريصاً على أن يؤمن جميع الناس فأخبره الله سبحانه أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة" (3).

إن دين الإسلام دين سماحة ويسر في عقيدته وعباداته ومعاملاته وآدابه وسائر تشريعاته؛ فعقيدته لا تقوم على فلسفة معقدة أو تسليم مطلق أو مخالفة للفطرة والعقل، فأطلق

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج9/337)

(2) أبو زمنين، تفسير القرآن العزيز (ج2/74)

(3) الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج1/509)

القرآن الكريم الحرية للمرء للتدبر والتفكر في نفسه، وفي ملكوت السماوات والأرض، ودعا الناس إلى الإيمان بالله وحده، وفي القرآن الكريم ما لا يحصى من الآيات الداعية إلى الإيمان، يستوي في فهمها العامة والخاصة حيث دعت كل أحد إلى التجرد من الهوى والتقليد وخاطبت عقولهم وفطرهم، وهي مع ذلك لا تكرههم على الإيمان.

3- قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُهَا ﴾ [الكهف:29].

"معنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا: أيها الناس! مَنْ رِكم الحق فإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر، ليس إليّ من ذلك شيء، فالله يؤتي الحق من يشاء وإن كان ضعيفاً، ويحرمه من يشاء وإن كان قوياً غنياً، ولست بطارد المؤمنين لهواكم، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلکم الجنة"⁽¹⁾.

وفي القرآن العظيم من الآيات الدالة على أن أصحاب العقول السليمة والألباب المستقيمة إذا حكّموا عقولهم، واستجابوا لفطرتهم، وتخلصوا من التبعية والتقليد للآخرين، فإنهم ينفادون إلى هذا الدين عن طواعية ورغبة في الدخول في هذا الدين .

ومن يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم قضية جاء بها الإسلام وهي قضية التوحيد فيعرض لها القرآن بأسلوب سمح ويسر يدركه كل عاقل ويستدل على دقائق الإيمان بما يحسه الناس ويدركونه بأيسر طريق .

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يُجبروا على ترك معتقداتهم أو يُكرهوا على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم .

4- قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:256].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج10/393)

أي لا إجبار على الدخول في دين الإسلام بعد ما ظهر الحق وبيان الكفر من الإيمان، فمن هداه الله، وابتعد عن نفسه الأمانة بالسوء، وآمن بالله، فقد تمسك بحبل الله، والله هو الهادي، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء⁽¹⁾.

إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكفر عن عقائدهم، أو المساس الجائر بأموالهم وأعراضهم ودمائهم .

ومن سماحة الإسلام ويسره في المعاملة أن شرع العدل مع المخالف، وجعل ذلك دليلاً على التقوى، التي رتب عليها أعظم الجزاء.

5- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓيَ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8].

الخطاب هنا موجه للمؤمنين، يأمرهم الله سبحانه وتعالى فيه أن تكون من أخلاقهم إقامة العدل مع الأولياء والأعداء، ولا تأخذهم العداوة بينهم وبين قوم أن يظلموهم، ولا يقيموا العدل عليهم، ولكن عليهم أن يقيموا حدود الله، ويعملوا بما أمرهم به⁽²⁾.

إن قوة هذا الدين وسلامة قواعده وتنوع أساليبه أوجدت مجالاً خصباً للحوار والحرية والإبداع في المجتمع المسلم، وإن من يأخذون ببعض النصوص من الكتاب أو السنة، ويريدون تطبيقها في معاملة غير المسلمين يخطئون في فهم منهج الإسلام وطبيعته، فالواجب أن تؤخذ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة كاملة، وأن يعامل المسلم غيره في ضوئها وعلى هديها. وفي القرآن العظيم آيات لا تحصى في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد، وتبين عظيم سماحة ويسر الإسلام وتفردته عن غيره من الشرائع في معاملة المخالفين.

ومما لا شك فيه أن للسماحة أثراً واضحاً في سرعة انتشار الإسلام ودوام بقائه بين الأمم والشعوب التي اعتنقته، وسرعة امتثال الأمم للشرائع ودوامهم على اتباعها، إنما كانت على مقدار اقتراب تلك الشرائع من السماحة والتيسير، فإذا بلغت بعض الشرائع من الشدة حداً

(1) انظر: علوان، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية (ج1/87).

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج10/95).

يتجاوز أصل السماحة، لحقت الشدة والمشقة والعنت باتباعها، ولا يلبثون إلا أن ينصرفوا عنها، أو يفرطوا في بعض تعاليمها.

لقد حافظ الإسلام ولا يزال على استدامة وصف السماحة والتهسير لأحكامه، فما من أمر تعتريه شدة أو مشقة غير عادية إلا انفتح أمامه باب التهسير والسماحة والرخصة، حتى لو كان فيه الكفر بالله تعالى ظاهراً لا حقيقة.

6- قول الله تعالى: ﴿...إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ...﴾ [النحل:106].

"قال ابن عباس: نزلت في عمار بن ياسر⁽¹⁾، وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً⁽²⁾ وأمه سمية⁽³⁾ وصهيباً⁽⁴⁾ وبلالاً⁽⁵⁾ وخباباً⁽⁶⁾ وسالماً فعذبوهم، فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجيء قُبْلَهَا بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول

(1) هو عمار بن ياسر بن مالك بن حصين، يكنى أبا اليقظان، أمه سمية وأبوه ياسر، وكان أصلع في مقدمة رأسه شعرات، مجدع الأنف، قتل مع علي بصفين، توفي سنة (37هـ) وهو ابن (نيف وتسعين سنة)، وروى عنه من الصحابة، علي بن أبي طالب، وجابر، وأبو أمامة، انظر: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج4/2070)

(2) ياسر أبو عمار، هو ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، وكان له ابن أكبر من عمار وهو حريث قتلته بنو الدَّيْل في الجاهلية، وكان هو وزوجته وابنه من المعذبين في الإسلام، فنزلت فيهم: {ومن الناس من يشتري نفسه}، روى عنه: ابنه عمار، وعثمان بن عفان، انظر: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج5/2812)

(3) سمية، أم عمار بن ياسر زوجها ياسر بن عامر العنسي، فولدت له عماراً، وقد صبرت على الأذى حين عذبت من المشركين، أول شهيدة في الإسلام، وهي من أوائل من أظهر الإسلام، وورد أن أبا جهل طعن سمية في قلبها فقتلها، انظر: أبو عمر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج4/1863-1865)

(4) هو صهيب بن سنان بن عبد عمرو بن عقيل بن نزار، وأمّه سلمى بنت قعيد بن تميم، وكان أبوه سنان بن مالك، وكان رجلاً أحمر شديد الحمرة، وكثير شعر الرأس، وكان يخضب بالحناء، وشهد = صهيب بداراً وكل الغزوات مع الرسول ﷺ، توفي سنة (38هـ) وعمره (70 سنة) بالمدينة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج3/169-173)

(5) بلال بن رباح مولى أبي بكر، واختلف في كنيته فقيل: أبو عبد الكريم، أبو عمرو، أبو عبد الله، شهد كل الغزوات مع الرسول، توفي سنة (20هـ) وقيل (18هـ)، انظر: ابن منده العبدى، معرفة الصحابة (ج1/267)

(6) هو خباب بن الأرت بن تميم، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وقبل أن يدعو فيها، وكان خباب من الذين يعذبون بمكة ليرجع عن دينه، وشهد كل الغزوات مع الرسول ﷺ، وتوفي سنة (37هـ)، وعمره (73 سنة)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج3/121-124)

قتيلين قتلا في الإسلام، وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فأخبر النبي ﷺ بأن عماراً كفر، فقال: "كلا، إن عماراً ملئُ إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه" فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح عينيه، وقال: إن عادوا لك فعد لهم بما قلت"، فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽¹⁾.

لا لوم ولا عتاب على من أكره وأجبر على الكفر ظاهراً بعد الإيمان بالله ورسوله، كما فعل عمار بن ياسر حيث تلفظ بالكفر وقلبه مليء بالإيمان⁽²⁾.

7- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8].

"ورد في سبب نزول الآية، عن أسماء بنت أبي بكر⁽³⁾ رضي الله عنها قالت: أتتني أمي رغبةً، في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: (نعم). قال ابن عيينة⁽⁴⁾: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾⁽⁵⁾.

الآية تدعو إلى إقامة العدل بين الناس، وهذا الأساس دعا إليه الدين الإسلامي السمح، والإسلام لا يدعو إلى القطيعة إلا مع قوم قطعوا الأرحام وقاتلوا وأذوا المسلمين، أما إذا لم يكن هناك عداوة فيجب على المسلمين أن يكون موقفهم قائماً على اليسر والإخاء الإنساني والعدل⁽⁶⁾.

وقد عمل الإسلام على التدرج في دعوة الناس إليه، وتكليفهم بتعاليمه وتشريعاته؛ لأن ذلك أَدعى إلى قبوله، وترسيخ العمل بتشريعاته وأحكامه وفضائله واحدة بعد الأخرى، ومما

(1) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/281)

(2) انظر: المراغي، تفسير المراغي (ج14/146)

(3) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق بن سعد بن تيم، وأمها قتيلة بنت عامر بن لؤي، وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر، وأطلق عليها ذات النطاقين، وتزوجت من الزبير بن العوام، وتوفيت رضي الله عنها سنة (73هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج8/196-201)

(4) سفيان بن عيينة كنيته أبو محمد مولى بن هلال، توفي سنة (178هـ)، وولد سنة (107هـ) وجالس الزهري وعمره (16 سنة وشهرين ونصف)، انظر: البخاري، التاريخ الكبير (ج4/94)

(5) المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية (ج2/991).

(6) انظر: الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (ج14/903)

يذكر في هذا المقام ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ⁽¹⁾ لما بعثه إلى اليمن: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)⁽²⁾.

ففي هذا الحديث لم يعمد النبي ﷺ إلى تكليف المدعوين إلى الإسلام بكل تشريعاته وأحكامه دفعة واحدة، وعلى الفور، وفي وقت واحد، وإنما يسر لهم الأمر، وتدرج معهم شيئاً فشيئاً حتى يرغبهم في الإسلام ويحببهم فيه.

8- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكِّ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء:106].

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن مفقراً على رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة، حتى يقرأه على الناس في تمهل دون تسرع⁽³⁾.

مما سبق يتبين أن الإسلام عمل على تيسير التعامل والتعايش بين الناس من خلال يسره وسماحته في المعاملة بين أفراد المجتمع، ودعوته إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وأن الإسلام لم ينتشر بحد السيف، وأنه قد تدرج في نزول الأحكام حتى يتقبلها الناس بشكل أسهل وأيسر.

(1) معاذ بن جبل، توفي في الأردن في طاعون عمواس سنة (18هـ)، شهد بدرًا، انظر: أبو القاسم البغوي،

معجم الصحابة (ج5/265)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة، وجوب الزكاة، 104/2: رقم الحديث:1395]

(3) انظر: الرمخشري، الكشاف (ج2/699)

المبحث الثالث

نماذج من اليسر في ضوء القرآن

إن نماذج اليسر كثيرة متعددة، وإن أفضل ما يمكن أن نقدمه نماذج من حياة النبي ﷺ، وكذلك نماذج من حياة الذين تربوا في مدرسة النبوة، وبيان ذلك في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: نماذج من اليسر في حياة النبي ﷺ.

لقد بعث الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ رحمة للعالمين وهو مثال للكمال البشري في حياته كلها، مثال للكمال في علاقته بربه وفي علاقته بالناس كلهم بمختلف أجناسهم وأعمارهم وألوانهم مسلمين وغير مسلمين قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107].

"قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كان محمد ﷺ رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدق به سعد، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم من الخسف والغرق" (1).

" ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾، والعالمين: هو الجن والإنس؛ لأنه بعث إليهم، ثم الرحمة فيه يحتمل وجوهاً: أحدها: تأخير العذاب عنهم. والثاني: أنه رحمة حتى إذا اتبعوه يكون به نجاتهم، وبه عزهم في الدنيا والآخرة. والثالث: شفاعته لأهل الكبائر في الآخرة، ونحو ذلك" (2).

وقد كان النبي ﷺ سمحاً سهلاً مرناً معتدلاً، ولم يكن متشدداً، فلا إعنات ولا مشقة ولا حرج في تصرفاته وأفعاله وتعاليمه كلها، فأخلاقه ﷺ مع المسلمين وغير المسلمين تقوم على التوسط، وتتميز بالسماحة والتخفيف واليسر، وترك التتبع والتشدد والغلظة والاستكبار.

ومن صور اليسر والسماحة في حياة النبي ﷺ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- من مواقف السماحة واليسر والعفو في حياته ﷺ حينما همَّ أعرابي بقتله حيث رآه نائماً تحت ظل شجرة، وقد علق سيفه عليها، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرٍ

(1) أبو جعفر النحاس، إعراب القرآن (ج3/59)

(2) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج7/384)

العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ، يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَا فَاذًا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ⁽¹⁾ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَنْقِظْتُ، وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا⁽²⁾، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، قُلْتُ اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽³⁾.

فهذا الرسول ﷺ عفا عن الرجل في موقف حرج يدل على شجاعته ... لذا كان أفضل العفو عند المقدرة.

2- كان النبي ﷺ يكره أن يوجه إليه أصحابه من الأسئلة ما يكون سبباً في تحريم أمور لم تحرم من قبل، فقد ورد عن أبي هريرة ؓ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَنْطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَنْطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الأعراف:157]

"فإن بني إسرائيل قد كان أخذاً عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقيل، فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد ونقل تلك الأعمال، كغسل البول، وتحليل الغنائم، ومجالسة الحائض ومواكبتها

(1) "اخترط سيفه سله"، ابن القطاع الصقلي، كتاب الأفعال (ج1/279)

(2) "صلتاً: أي مجرداً، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده"، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج3/45)

(3) [البخاري: صحيح البخاري/ المغازي، غزوة ذات الرقاع، 5/114: رقم الحديث: 4135]

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ فرض الحج مرة في العمر، 2/975: رقم الحديث: 1337]

ومضاجعتها، فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرصه. وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها⁽¹⁾.

"وهذا يدل أن الرسول محمداً ﷺ جاء بالشرعية السمحة التي لا عسر فيها ولا حرج ولا ضيق، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾: ثقلهم، وهو ما كان حرم عليهم. ﴿وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: ما كان شدد عليهم فيه⁽²⁾.

3- ورد عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوِيًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)⁽³⁾.

4- ورد عن أبي موسى ﷺ⁽⁴⁾، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: (بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)⁽⁵⁾.

5- ورد عن طلحة بن عبيد الله ﷺ⁽⁶⁾، يقول: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ،

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج7/300)

(2) أبو زمنين، تفسير القرآن العزيز (ج2/146)

(3) سبق تخريجه (ص37)

(4) هو عبد الله بن قيس بن قحطان أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، وروى عنه أبو سعيد الخدري، وزيد بن وهب الجهني، وكان أحسن أصحاب النبي صوتاً، قال رسول الله ﷺ لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود، ومات أبو موسى الأشعري سنة (44هـ)، انظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق (ج32/14-10)

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، 1385/3: رقم الحديث: 1732]

(6) هو طلحة بن عبيد الله بن تيم بن مرة، ويكنى أبا محمد، وكان لطلحة من الولد محمد وهو الساجد وبه يكنى. قتل يوم الجمل مع أبيه، سنة (36هـ) وعمره (64) سنة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج3/160-168)

قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ⁽¹⁾.

6- ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنه يقول: (جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)⁽²⁾.

7- " معاملة النبي ﷺ للرماة الذين أخطأوا، إن الرماة الذين أخطأوا الاجتهاد في غزوة أحد لم يخرجهم الرسول ﷺ خارج الصف، ولم يقل لهم إنكم لا تصلحون لشيء من هذا الأمر بعدما بدا منكم في التجربة من النقص والضعف، بل قبل ضعفهم هذا في رحمة وعفو وفي سماحة"⁽³⁾.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽⁴⁾ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
عمران:159].

"في هذه الآيات الكريمة إشارة بالقيادة الحكيمة، فمع مخالفة بعض الصحابة لأوامر الرسول ﷺ فقد وسعهم الله ﷻ بخلقه الكريم وقلبه الرحيم، ولم يخاطبهم بالغلظة والشدة وإنما خاطبهم باللطف واللين، ولذلك اجتمعت القلوب حول دعوته، وتوحدت تحت قيادته، الآيات تتحدث عن أخلاق النبوة وعن المنة العظيمة ببعثة الرسول الرحيم والقائد الحكيم"⁽⁴⁾.

وهذا يدل على يسر الإسلام وسماحته ورحمة الله بعباده المسلمين، فقد "خاطب الله نبيه بعد خطابه المؤمنين، ممتناً عليه وعليهم فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 40/1: رقم الحديث:11]

(2) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ الترغيب في النكاح، 2/7: رقم الحديث: 5063]

(3) [الصابي، السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث (ج1/520)]

(4) [الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/219)]

التاركين لجزره. فبرحمته تعالى وتوفيقه لك ولهم جعلك الله ليين المعاملة، رقيق المعاشرة، لطيف اللفظ والكلام في إرشادهم وقبول عذرهم فيما فرط منهم في غزوة أحد⁽¹⁾.

8- ورد عن أنس بن مالك، (أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَاكَ، قَالَ: أَوْ قَالَ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)⁽²⁾.

"فانظر إلى سماحة الإسلام، لم يأمر ﷺ بقتلها مع أنها اعترفت بجريمتها وظفر بها، ومع ذلك عفا عنها؛ لأن الإسلام دين السماحة والعفو"⁽³⁾.

9- تيسيره في مهر ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام عند مجيء علي بن أبي طالب عليه السلام لخطبتها، "السيدة الزهراء كان جهازها خميلاً - قطيفة - وقرية ووسادة آدم حشوها إذخر⁽⁴⁾، وهكذا كان الأمر في صدر الإسلام لا مغالاة في المهور، ولا إرهاق في سبيل إعداد الجهاز كما هو الحال اليوم، وإنما الحال سماحة وبساطة، وتعاون في سبيل الحياة الزوجية الكريمة، ولو كانت المغالاة في المهور مكرمة لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ وبناته وأهله وأصحابه الكرام الميامين"⁽⁵⁾.

ولقد امتن الله ﷻ على هذه الأمة بأن بعث فيها رسولاً من صفاته أن يعز عليه ما يعنت أمته، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قيل: شديد عليه ما أعنتكم، أي: ما ضيق عليكم وضرركم⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي، التفسير المنير (ج4/139)

(2) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ السم، 4/1721: رقم الحديث: 2190]

(3) محمد العواجي، أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين (ج1/23)

(4) الإذخر: نبات عشبي ويستعمل بالمستحضرات الطبية ويستخرج منه الروائح العطرية، انظر: أحمد عمر،

معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/806)

(5) محمد أبو شهبه، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (ج2/180)

(6) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج5/518)

والمعنى المقصود من الآية أيضاً: "اعلم أنه تعالى لما أمر رسوله ﷺ أن يبلغ في هذه السورة إلى الخلق تكاليف شاقة شديدة صعبة يعسر تحملها، إلا لمن خصه الله بوجوه التوفيق والكرامة، ختم السورة بما يوجب سهولة تحمل تلك التكاليف، وهو أن هذا الرسول منكم، فكل ما يحصل له من العز والشرف في الدنيا هو عائد إليكم . وأيضاً فإنه بحال يشق عليه ضرركم وتعظم رغبته في إيصال خير الدنيا والآخرة إليكم، فهو كالطبيب المشفق والأب الرحيم في حقكم، والطبيب المشفق ربما أقدم على علاجات صعبة يعسر تحملها، والأب الرحيم ربما أقدم على تأديبات شاقة، إلا أنه لما عُرف أن الطبيب حاذق، وأن الأب مشفق، صارت تلك المعالجات المؤلمة متحملة، وصارت تلك التأديبات جارية مجرى الإحسان. فكذا ها هنا لما عرفتم أنه رسول حق من عند الله، فاقبلوا منه هذه التكاليف الشاقة لتفوزوا بكل خير"⁽¹⁾.

والناظر في سنة المصطفى ﷺ يرى بكل جلاء أنه ﷺ كان يتفادى كل ما يكون سبباً لتكاليف قد تشق على المسلمين، وكان يتجنب أن يصنع شيئاً تكون فيه مشقة على أمته إذا اقتدوا به فيه، ورد عن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)⁽²⁾.

ومما يدل على يسر الرسول ﷺ وسماحته ونبذته للشدة والعسر في التعامل أو في سائر مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْصِيَانِ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:7].

قوله: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي: "لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرَجكم"⁽³⁾.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب(ج1/117)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، 11/2: رقم الحديث:924]

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/372)

وقيل: "لو وافقكم محمد رسول الله ﷺ في كثير مما تطلبون منه لوقعتم في العنت وهو الفساد. ولو قيل قول واحد قبل وضوح الأمر لأصابتكم من ذلك شدة"⁽¹⁾.

وقيل: "لعنتم أي لشقيتم وهلكتم، والعنت: المشقة"⁽²⁾.

وقد أخبر النبي ﷺ عن نفسه أن الله لم يبعثه مشدداً على الناس وملزماً إياهم ما يصعب عليهم ولم يكلفهم فوق طاقتهم بل بعثه ميسراً عليهم، ورد عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقامت إليها، فوجأت⁽³⁾ عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: "هن حولي كما ترى، يسألني النفقة"، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً - أو تسعاً وعشرين - ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: 28]، حتى بلغ: ﴿لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 29].

قال: فبدأ بعائشة، فقال: (يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا، تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُنْعَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيْسِرًا)⁽⁴⁾.

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن رسالة سيدنا محمد ﷺ السمحة البعيدة عن التكليف الشاقة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

(1) القشيري، لطائف الإشارات (ج3/439)

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج5/147)

(3) وجأ: "وجأته بالسكين وغيرها وجأ، إذا ضربته بها"، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج5/152) والمراد هنا أنه ضرب ابنته ضرباً خفيفاً للتربية والتعليم لأن زجر الوالد قد يكون أبلغ وأقوى من زج الزوج.

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، 2/1104: رقم الحديث:

وَجُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَجُحْرُهُمْ عَلَيْهِمُ الْحَبَابُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف:157].

" ومن خواص رسالة رسولنا: أنه يضع عنا الإصر والأغلال، أي يرفع عنا التكاليف
الشاقة كالفصاص من غير تمكين من العفو أو دفع الدية، وقتل النفس عند التوبة، أي بالتقاتل
 وإهدار الدماء، وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب، وتحريم العمل يوم السبت، وهذا ما
 تميزت به رسالة رسول الإسلام من الأخذ باليسر والسماحة، والبعد عن الحرج والمشقة وإرهاق
 النفس" (1).

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى رسوله المصطفى ﷺ بأنه سوف يشرع له شرعاً سمحاً،
 أحكامه وتكاليفه لا مشقة ولا حرج فيها، قال تعالى: ﴿ وَيَسِّرْكَ لِلْيُسْرَى ﴾ [الأعلى:8]. أي:
 نسهل عليك أفعال الخير وأقواله، ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً مستقيماً عدلاً لا اعوجاج فيه ولا
 حرج ولا عسر" (2).

وقيل: " اليسرى: هي أعمال الخير التي تؤدي إلى اليسر، إذا عرفت هذا فنقول
 للمفسرين فيه وجوه: أحدها: أن قوله: ونيسرك معطوف على سنقرتك، وقوله إنه يعلم الجهر وما
 يخفى اعتراض، والتقدير: سنقرتك فلا تنسى، ونوفقك للطريقة التي هي أسهل وأيسر، يعني في
 حفظ القرآن، وثانيها: قال: ابن مسعود: اليسرى: الجنة، والمعنى نيسرك للعمل المؤدي إليها،
 وثالثها: نهون عليك الوحي حتى تحفظه وتعلمه وتعمل به، ورابعها: نوفقك للشريعة وهي
 الحنيفية السهلة السمحة، والوجه الأول أقرب" (3).

والباحثة ترى أن الآية تحتل معاني اليسر التي ذكرها والتي لم يذكرها، فأبواب
 اليسر التي منحها الله لرسوله كثيرة ولا يمكن حصرها، كما قال الرازي في تفسيره: "دلت هذه
 الآية على أنه سبحانه فتح عليه من أبواب التيسير والتسهيل ما لم يفتحه على أحد غيره، وكيف

(1) الزحيلي، الوسيط (ج1/736)

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج8/380)

(3) الرازي، مفاتيح الغيب (ج31/131-132)

لا وقد كان صبيياً لا أب له ولا أم له نشأ في قوم جهال، ثم إنه تعالى جعله في أفعاله وأقواله قدوة للعالمين، وهداية للخلق أجمعين" (1).

" معناه: نذهب بك نحو الأمور المستحسنة في دنياك وأخراك من النصر والظفر، ورفع الرسالة وعلو المنزلة يوم القيامة، والرفعة في الجنة" (2).

وقال الصابوني في تفسير الآية: " أي ونوفكك للشريعة السمحة البالغة اليسر، التي هي أيسر الشرائع السماوية وأسهلها، وهي شريعة الإسلام" (3).

وترى الباحثة أنه مما سبق اتضح لنا جانب اليسر في حياة الرسول ﷺ، وعلينا الاقتداء به فهو خير قدوة لنا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

من الناس من يحتج بهذه الآية بوجوب الاقتداء بالنبي في أفعاله وأقواله واتخاذ أسوة وقدوة لنا (4).

" هذا عتاب للمتخلفين عن القتال، أي كان لكم قدوة في النبي ﷺ حيث بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق" (5). ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: "أن تتأسوا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلفوا عنه" (6).

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (ج31/132)

(2) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (ج5/578)

(3) الصابوني، صفوة التفاسير (ج3/522)

(4) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج5/224)

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج14/155)

(6) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج20/235)

المطلب الثاني: نماذج من اليسر في حياة الصحابة رضي الله عنهم.

صحابية رسول الله ﷺ هم الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدوا تنزل الوحي، ويسمعوا من رسول الله أقواله، ويشاهدوا أفعاله، ويأتمروا بأوامره مباشرة، ويسترشدوا بتوجيهاته، ويقتدوا بتطبيقاته، فهم الذين عاشوا عصر النبوة، كما عاشوا الإسلام خالصاً نقياً.

وقد مدحهم الله في القرآن في أكثر من موضع فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ﴾ [النمل:59]. ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ﴾: قال ابن عباس هم أصحاب محمد ﷺ (1).

لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية تحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي، وحياتهم كانت قائمة على أساس اليسر والسماحة لا العسر والتشديد على النفس .

وترى الباحثة أن عهد الخلفاء الراشدين كان امتداداً لعهد النبي ﷺ وشهد صوراً من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة، وهذه بعض الشواهد التي تبين سماحة الصحابة رضي الله عنهم في معاملة غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح:29] .

"﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ أي: وأصحابه الأبرار الأخيار غلاظ على الكفار متراحمون فيما بينهم" (2).

1- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد (3) في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى -: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج3/510)

(2) الصابوني، صفوة التفاسير (ج3/211)

(3) هو خالد بن الوليد بن مخزوم، وكنيته أبو سلمان، وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث، وكان من فرسان قريش، وشهد وهو مع جيش المشركين بدرًا وأحدًا والخندق، وأسلم سنة (8هـ) وشارك في غزوة مؤتة واليمامة واليرموك ولقب بسيف الله المسلول، توفي ولم يدع إلا فرسه وسلاحه وغلामه، توفي سنة (21هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج7/276-279)

الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"⁽¹⁾.

إن الذين يسعون إلى تقرير التكافل الاجتماعي، وبيان صورته لن يجدوا أعظم من هذه الصورة في الإسلام مع مخالفيه، فهو يواسي من يعيشون في كنفه، ويحوظهم برحمته وإحسانه عندما يحتاجون إلى مواساة لأي سبب من الأسباب.

2- وكان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: "وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً، يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم"⁽²⁾.

3- وأوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة (أَنْ يُوفَى لَهُمْ بَعْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكْفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ)⁽³⁾.

4- " ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسألك الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ⁽⁴⁾ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته، ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"⁽⁵⁾.

ومن اليسر والسماحة والرحمة في المعاملة في حياة الصحابة ما ظهر من الأنصار حين هاجر إليهم رسول الله ومعاملتهم له ولأصحابه المهاجرين حين رحبوا بهم أشد ترحاب واستقبلوهم وفضلوهم على أنفسهم في إعطائهم لحوائجهم وأغراضهم، فقال تعالى مادحاً

(1) أبو يوسف، الخراج (ج1/157-158)

(2) الواقدي، فتوح الشام (ج1/8)

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/ ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم: 103/2، الحديث رقم: 1392]

(4) "رضخ: الرأء والخاء كلمة تدل على كسر ويكون يسيرا، ثم يشتق منه: فالرضخ: السكر؛ وهو الأصل، ثم يقال له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسرة"، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج2/402-403)

(5) أبو يوسف، الخراج (ج1/139)

الأنصار: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9].

﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾: "أنهم لا يحسدون المهاجرين على فضل آتاهم الله تعالى وقيل لا يجدون في أنفسهم ضيقاً لما ينفقونه عليهم وإن كانوا هم محتاجين" (1).

وقال الصابوني: "﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي ويفضلون غيرهم بالمال على أنفسهم ولو كانوا في غاية الحاجة الفاقة إليه، فإيثارهم ليس عن غنى عن المال، ولكنه عن حاجة وفقير، وذلك غاية الإيثار، ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أي ومن حماه الله وسلم من البخل فقد أفلح ونجح، والشح هو البخل الشديد مع الجشع والطمع، وهو غريزة في النفس وذلك أضيف إليها" (2).

5- إن السماحة في المعاملة يجب أن تكون في ضوء ضوابط الشرع ومقاصده ومثل ذلك يتطلب أن يكون المسلم على بصيرة بهدي النبي ﷺ وسلف الأمة من الصحابة والتابعين في هذا الشأن، فمن صور السماحة في المعاملة لما قدم عمر رضي الله عنه له أهل الكتاب طعاماً فدعوه، فقال: "أين هو؟" قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: "أذهب بالناس، فذهب علي بالمسلمين" فدخلوا وأكلوا، وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل؟" (3).

6- وصلى سلمان (4) وأبو الدرداء (5) رضي الله عنهما في بيت نصرانية. فقال لها أبو الدرداء: "هل في

(1) الجصاص، أحكام القرآن (ج5/324)

(2) الصابوني، صفوة التفاسير (ج3/332)

(3) ابن قيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (ج1/157)

(4) هو سلمان الخير الفارسي، كنيته أبو عبد الله، وأول غزوة غزاها الخندق، ومات في خلافة عثمان وقيل في

خلافة علي سنة (36هـ)، انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم (ج1/274)

(5) أبو الدرداء واسمه عويمر بن الحارث بن الخزرج. وأمه محبة بنت ثعلبة بن كعب. وهو آخر من أسلم من أهل بيته، وحدث عن الرسول أحاديث كثيرة وشهد معه مشاهد عديدة، توفي بدمشق سنة (32هـ)، انظر:

ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج7/274-276)

بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟" فقالت: طهرا قلوبكما، ثم صليا أين أحببتما. فقال له سلمان: خذها من غير فقيه⁽¹⁾.

7- وفي خلافة عمر بن عبد العزيز⁽²⁾ -رحمه الله- كتب إلى عدي بن أرطأة⁽³⁾ " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"⁽⁴⁾.

8- وقال أنس رضي الله عنه: "كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعتة يقول: نهينا عن التكلف"⁽⁵⁾.

9- قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إياكم والتتبع، إياكم والتعمق، وعليكم العتيق، يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم"⁽⁶⁾.

10- عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ⁽⁷⁾ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ)⁽⁸⁾.

11- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً"⁽⁹⁾.

(1) ابن قيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ج1/153)

(2) هو عمر بن عبد العزيز بن عبد شمس، وأمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكنيته أبا

الفحص، ولد عمر سنة (63هـ) وهي السنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة (101هـ)

وعمره (39) سنة، واستمرت خلافته سنتين وخمسة أشهر، ومات بدير سمعان، انظر: ابن سعد، الطبقات

الكبرى (ج5/253-319)

(3) هو عدي بن أرطأة بنت لوزان الغزاري، وقتل معاوية بن يزيد بن المهلب عدي بن أرطأة سنة (102هـ)،

انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج40/57-65)

(4) ابن سلام، الأموال (ج1/56)

(5) ابن قيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ج1/159)

(6) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج2/171)

(7) "سيراة: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور"، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2/433)

(8) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ صلة الأخ المشرك، 5/8: رقم الحديث: 5981]

(9) ابن قيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ج1/159)

12- ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "مُحَرَّمُ الحلال كمستحل الحرام"⁽¹⁾.

ففي هذا القول لم يجعل ابن مسعود ﷺ فرقا بين من حرم الحلال على الناس، فأدخل عليهم الحرج، ومن استباح حرمان الشارع، واعتدى على حدوده، ومنه تدرك رأيه في عدم جواز التشدد على الناس، والمنع من إدخال الحرج عليهم.

13- ما روي من غضب عمر بن الخطاب ﷺ من اختلاف أبي بن كعب⁽²⁾، وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، قال أبي: "إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل"، وقال ابن مسعود: "إنما كان ذلك والثياب قليلة" فخرج عمر مغضبا فقال: "اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ فمن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي، ولم يأل ابن مسعود، ولكني لم أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا"⁽³⁾.

ووجه الدلالة في هذا النص أن أبي بن كعب لم يرد التشديد على الناس بعدم الاكتفاء بالثوب الواحد في الصلاة، وإن توفرت الثياب بعد أن كانت قليلة، لأن توافرها لا يعني القدرة المالية لكل فرد على اقتنائها، فاكتفى بالثوب الواحد تيسيراً وتخفيفاً على الناس، وهذا لا يمنع من كان قادراً من أن يتخذ له ما شاء من الثياب، كما يدل النص على تصويب عمر لهذا الرأي وموافقته عليه، عند قوله (صدق أبي).

وترى الباحثة أنه مما سبق يتبين أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اقتدوا برسول الله ﷺ في يسره وسماحته ورحمته، ويجب علينا الاقتداء بهم ونكون رحماء فيما بيننا نتعامل باليسر والسماحة، قال تعالى: ﴿أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54]. "أي يرافون بالمؤمنين ويلينون لهم"⁽⁴⁾.

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج6/218)

(2) هو أبي بن كعب من بني جديلة، كنيته أبو المنذر، وله ابن اسمه الطفيل، وكان أبي ممن جمع القرآن

على عهد رسول الله ﷺ، مات سنة (22هـ) في خلافة عمر بن الخطاب، انظر: أبو حاتم الدارمي،

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار (ج1/31)

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (ج2/909)

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/220)

الفصل الثالث

أسباب اليسر والعسر وآثارهما

المبحث الأول أسباب اليسر والعسر

إن أسباب اليسر والعسر قد جاءت في كتاب الله، آيات تتلى تحقيقاً لمقصد الشريعة، تلبية لحاجات الناس في العسر واليسر، وبيان هذه الأسباب في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب اليسر

أسباب اليسر: هي الظروف والأحوال التي من أجلها خفف الله عن عباده ورفع الحرج عنهم، وشرع لهم الرخص، ومن أسباب اليسر ما يأتي:

أولاً: المرض.

ورد في القرآن الكريم أدلة كثيرة تدل على اعتبار المرض مسقطاً للإثم ورافعاً للحرج، وسبباً من أسباب التيسير ومنها:

1- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة:184].

"أي: فمن لم يقدر على الصوم لمرض به أو لسفر فليفطر، وعليه أن يصوم مثل ما أفطر من أيام أخر" (1).

"يقتضى جواز الإفطار لمن لحقه الألم سواء كان الصوم يضره أو لا إلا أنا لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار" (2).

2- قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ [البقرة:196].

(1) ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية (ج1/589)

(2) الجصاص، أحكام القرآن (ج1/215)

"كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴿كَانَ مَرِيضًا﴾ مَرَضًا يَنْفَعُهُ فِيهِ الْحَلْقُ وَيُضْرَهُ عَدَمُهُ، ﴿أَوْ يَدِيَّ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ كَقَمَلٍ أَوْ جِرْحٍ، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أي: فعليه إن حلق فدية من هذه الأجناس الثلاثة على التخيير" (1).

"ففي حالة ما إذا كان هناك مرض يقتضي حلق الرأس، أو كان به أدى من الهوام التي تتكون في الشعر حين يطول ولا يمشط، فالإسلام دين اليسر والواقع يبيح للمحرم أن يحلق شعره، قبل أن يبلغ الهدى الذي ساقه عند الإحرام محله، وقيل أن يكمل أفعال الحج، وذلك في مقابل فدية: صيام ثلاثة أيام، أو صدقة بإطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة والتصدق بها" (2).

3- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ...﴾ [الفتح:17].

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه لا إثم ولا حرج على الأعمى والأعرج والمريض في عدم ذهابهم للجهاد ولقاء العدو بسبب أعضائهم (3).

4- قال تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء:43].

"وورد عن مجاهد (4) قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله "وإن كنتم مرضى" الآية (5).

(1) رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) (ج2/178)

(2) قطب، في ظلال القرآن (ج1/195)

(3) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج22/222)

(4) هو مجاهد بن جبر، وكنيته أبو الحجاج، وورد عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة، وكان أبيض الرأس واللحية، ومات وهو ساجد بمكة سنة (103 هـ)، وعمره (83) سنة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج6/19-20)

(5) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (77)

"هذه رخصة التيمم لأصحاب الأعذار، وسبب هذا الترخيص والتيسير هو أن الله عفو غفور" (1).

والمريض من أصحاب الأعذار يجوز له التيمم عند فقدان الماء، أو عدم القدرة على استخدامه بسبب الخوف من تأخر الشفاء، أو إيذاء الجرح.

5- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 91].

ليس هناك أي ضيق أو حرج في قعود الشيوخ العجزة والمرضى، ومن لم يجد ما ينفق عن الجهاد، إذا أخلصوا النية لله، ولم يفتنوا الناس ويقعدوهم عن الجهاد (2).

وترى الباحثة أن المرض سبب من أسباب اليسر في الإسلام، وأن الله رفع الحرج عن المرضى، وشرع لهم العديد من الرخص تيسيراً عليهم، وحتى لا يسبب لهم أي ضيق أو حرج، أو يصيبهم بأذى، وذلك من أجل الحفاظ على النفس الإنسانية من أن يصيبها أي أذى أو ضرر.

ثانياً: السفر.

يعد السفر من أسباب التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم وقد دل على ذلك آيات قرآنية عديدة منها:

1- قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

هذه الآية تدل على إباحة الإفطار للمسافر، وقد بين العلماء المقدار الذي يجوز فيه الإفطار، فمنهم من قال ثلاثة أيام ولياليها، وقال آخرون يوماً، وقال غيرهم يوم (3).

"أي من أفطر لهذه الأعذار فعليه صوم عدة أيام بعدد ما أفطر قضاء لذلك" (4).

(1) الزحيلي، التفسير المنير (ج5/83)

(2) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/516)

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج1/216)

(4) القشيري، لطائف الاشارات (ج1/153)

2- قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^ط وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].

بيان لرحمة هذا الدين ويسره، ورفع الحرج عن العباد حين شرع الله للمسافر والمريض الرخصة في الإفطار، وله أن يعيدها في أيام أخرى بعد نهاية شهر رمضان (1).

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾: "يعني في إباحة الفطر بالمرض والسفر، وتأخير الصوم إلى أيام آخر" (2).

قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾: "يدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً، فإنه ذكر الأيام منكراً، فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم، ولذلك لم يكن إفساد يوم منه مانعاً صوم الباقي، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت، وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت، ويجوز مفراً ومجموعاً" (3).

3- قال تعالى: ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ... ﴾ [البقرة:283].

"لما ذكر الله تعالى الذنب إلى الإسهاد والكتنّب لمصلحة حفظ الأموال والأبدان، عقب ذلك بذكر الأعذار المانعة من الكتنّب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضاً فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن" (4).

4- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

(1) انظر: الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج1/150)

(2) السمعاني، تفسير القرآن (ج1/184)

(3) الكياهراسي، أحكام القرآن (ج1/66)

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/406-407)

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿النساء: 43﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ "هذا يقتضي جواز العبور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه" (1).

"لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم، لأن الماء قد يعدم في السفر لا في الحضر، فإن الغالب أنه لا يُعَدَم" (2).

وترى الباحثة أنه من خلال ما سبق يتضح أن السفر يُعَدُّ عذرًا من الأعذار التي من أجلها يسر الله علينا الكثير من العبادات والمعاملات حتى يرفع عنها الحرج والمشقة، ويجعل الدين ميسرًا، لا عسر فيه.

ثالثاً: الاضطرار.

دلت نصوص القرآن الكريم على أن الاضطرار من أسباب اليسر في الإسلام ومن ذلك:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: 173﴾.

ذكر الله سبحانه وتعالى في بداية الآية ما حرم أكله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح دون تسمية باسم الله عليه، لكنه أعطى رخصة للمضطر إلى أكل هذه الأصناف التي حرمها الله لعدم وجود غيرها، وخاف على حياته (أن يموت) وفي نفسه لا يريد أن يأكل منها، ولم يأكل إلا بقدر ما يحفظ حياته ونفسه، فلا حرج عليه؛ ولأن عدم الحفاظ على النفس أشد ضرراً من أكل هذه الأصناف المحرمة (3).

2- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/202)

(2) الشوكاني، فتح القدير (ج1/541)

(3) انظر: الزحيلي، التفسير المنير (ج2/79)

وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة:3﴾.

قوله ﷻ فمن اضطر في مخمصة، أي: أجهد في مجاعة، والمخمصة خلو البطن من الغذاء، يقال: رجل خميص البطن إذا كان طاوياً خاوياً، غير متجانف لإثم، أي: مائل إلى إثم، وهو أن يأكل فوق الشبع، وقال قتادة: غير متعرض لمعصية في مقصده، فإن الله غفور رحيم، وفيه إضمار، أي: فأكله فإن الله غفور رحيم⁽¹⁾.

3- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿الأنعام: 145﴾.

من دفعه الجوع وقلة الطعام لأن يأكل شيئاً مما حرم الله، وهو لا يريد ذلك، وأكل منه بقدر الشبع، والله سبحانه وتعالى الذي حرم هذه الأشياء لم يحرمها إلا لأنها ضارة على النفس، فهو غفور رحيم، لا يؤاخذنا بذلك؛ لأنه شيء خارج عن إرادتنا⁽²⁾.

4- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النحل: 115﴾.

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: "فهذا الدين يسر لا عسر ومن خاف على نفسه الموت أو المرض من الجوع والظمأ فلا عليه أن يتناول من هذه المحرمات قدر ما يدفع الضرر"⁽³⁾.

وترى الباحثة: أن الاضطرار شيء خارج عن قدرة الإنسان واستطاعته، لذا فقد استحق أن يكون من الأعذار ومن أسباب اليسر في الإسلام، لأنه لو لم يكن ذلك لسبب لنا الأذى والحر، ولكن الله بعث سيدنا محمداً ﷺ لنا رحمة، ودينه كذلك دين السراحة واليسر، لا دين الشدة والعسر.

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج2/13)

(2) انظر: رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج8/130-131)

(3) قطب، في ظلال القرآن (ج4/2200)

رابعاً: الإكراه.

ومن أسباب اليسر في الإسلام الإكراه، فهو أمر خارج عن إرادة الإنسان، لا يستطيع كل إنسان أن يتحمل ما قد يتعرض له من أذى أو ضرر، أو تهديد بالقتل، أو قطع عضو وغيره، فحينها رخص له الشارع أن يتنازل عن بعض مفاهيمه الدينية تخلصاً من الحال التي يعانيتها، والعذاب الواقع عليه، وهذا كله يدل على رحمة الله بالعباد، والتيسير عليهم، لأن عند الإكراه قوة التحمل تختلف من إنسان لآخر، من أجل ذلك جاء التشريع الرباني بهذه الصورة الميسرة، التي تتناسب أطباع الناس وفطرتهم، وقد جاءت الآيات القرآنية تدل على هذا التيسير، ومنها:

1- قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:106].

"اتفق الفقهاء على أن المكروه على الكفر، وعلى شتم الرسول ﷺ والأصحاب، وترك الصلاة، وقذف المحصنة وما أشبهها من ترك الطاعات وارتكاب الشبهات بوعيد متلف أو ضرب شديد لا يحتمله، إن له أن يفعل ما أكره عليه"⁽¹⁾.

إذا أكره المؤمن على التلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وموحد وقد علم الله ذلك فقد رفع الله عنه الحرج، وخفف الحكم عنه، فيجوز له التلفظ ليرفع عن نفسه العذاب والعناء"⁽²⁾.

2- قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256].

"يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيء القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى

(1) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (ج6/46)

(2) انظر: القشيري، لطائف الإشارات (ج2/322)

القبیح، هذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكروه ليس إيمانه صحيحاً" (1).

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يؤخذ من هذه الآية الكريمة: حرية الاعتقاد؛ ليكون التدين قرين البحث الفكري، والافتناع العقلي" (2).

والإسلام انتشر بين البلاد ببسره وسماحته ولم ينتشر بحد السيف.

خامساً: العسر.

إن كثيراً من الآيات القرآنية تدل على أن العسر يُعد سبباً من أسباب اليسر في الإسلام، ومن أدلة ذلك ما يأتي:

1- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أراد بنا اليسر حيث رخص لنا الإفطار في السفر، ورفع عنا العسر والحرَج بالصوم فيه (3).

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾: "أي يرخص الله عليكم إرادة التيسير، ولا يريد بكم العسر في دينكم" (4).

2- قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5-6].

"وورد أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية فقال: "لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ". ومعنى هذا: أن العسر معرف في الحالين، فهو مفرد، واليسر منكر فتعدد؛ ولهذا قال:

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/110)

(2) الخطيب، أوضح التفاسير (ج1/51)

(3) انظر: الفراء، معاني القرآن (ج1/113)

(4) ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية (ج1/609)

"لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ"، يعني قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الحج: 78].⁽¹⁾ فالعسر الأول عين الثاني واليسر تعدد"⁽¹⁾.

"تعلق هذه الآية بما قبلها أن الله تعالى بعث نبيه ﷺ فغيره المشركون بفقره، حتى قالوا له: نجمع لك مالاً، فاغتنم لذلك، وظن أنهم إنما رغبوا عن الإسلام لكونه فقيراً حقيراً عندهم، فعدد الله تعالى عليه منته بقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الحج: 78] وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿، أي: ما كنت فيه من أمر الجاهلية، ثم وعده بالغنى في الدنيا ليزيل؟ في قلبه ما حصل فيه من التأذي، بكونهم غيروه بالفقر، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فعطفه بالفاء أي: لا يحزنك ما عبروك به في الفقر، فإن ذلك يسراً عاجلاً في الدنيا فأنجز له ما وعده، فلم يمت، حتى فتح عليه الحجاز واليمن ووسع عليه ذات يده، حتى كان يعطي الرجل المائتين من الإبل، ويهب الهبات السنية، وترك لأهله قوت سنته، وهذا وإن كان خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام فقد يدخل فيه بعض أمته ﷺ إن شاء الله تعالى، ثم ابتداءً فضلاً آخر من أمر الآخرة، فقال: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فهذا شيء آخر، والدليل على ابتدائه، تعديه من فاء، وواو، وغيرهما من حروف النسق التي تدخل على العطف، فهذا عام لجميع المؤمنين، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ للمؤمنين يسراً في الآخرة لا محالة، وربما اجتمع يسر الدنيا، ويسر الآخرة"⁽²⁾.

3- قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: 78].

"أي: ضيق بأن سهّله عند الضرورات كالقصر والتيمم وأكل الميتة والفطر للمرض والسفر"⁽³⁾.

وهذا الدين دين اليسر والسماحة لما فيه من الرخص وفتح أبواب التوبة، والتكفير عن الذنوب، وليس كغيره من الأديان بما فيها من الشدائد والحرَج"⁽⁴⁾.

4- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿...وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الأعراف: 157].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج8/432)

(2) أبو حفص النعماني، اللباب في علوم الكتاب (ج20/402)

(3) المحلي، السيوطي، تفسير الجلالين (ج1/445)

(4) انظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (ج4/139)

أي: خفف عنهم المشاق التي كانت عليهم وكل ما أثقل عليهم وسبب لهم الحرج والضيق (1).

5- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ مِنْ مَفَاتِحِهِ وَآوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: 61].

"أنزلت هذه الآية ترخيصاً للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمرضى وأهل الزمانة من طعامهم، من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم، خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئاً مما نهاهم الله عنه بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾" (2).

"وورد عن مجاهد قال كان الرجل يذهب بالأعمى والأعرج والمريض إلى بيت أبيه أو بيت أخته أو بيت عمته أو بيت خالته، فكانت الزمنى يتخرجون من ذلك، يقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت هذه الآية رخصة لهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: (لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، تَخَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: الطَّعَامُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِّنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنِ ذَلِكَ، فَنَزَلَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَّفَاتِحُهُ﴾" (3).

(1) انظر: القاسمي، محاسن التأويل (ج5/194)

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج19/219)

(3) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، (ص189)

6- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة:286].

يخبر الله في هذه الآية أنه لم يكلف المسلم عبادة من العبادات إلا وكانت في حدود طاقته ووسعه حتى يبعد عنه المشقة والحرَج⁽¹⁾.

7- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا...﴾ [البقرة:286].

"الإصر: الضيق والذنب والثقل"⁽²⁾.

وترى الباحثة أن الله سبحانه وتعالى يسر علينا الكثير من الأمور في شتى مجالات الحياة؛ لأنه رحيم بنا، ولا يريد لنا الحرج أو المشقة، فقد شرع لنا العديد من الرخص للأخذ بها عند عدم القدرة على أداء العبادات على أكمل وجه، ومن هذه الرخص: التيمم عند عدم وجود الماء، والإفطار في نهار رمضان لغير القادر على الصوم مثل: الشيخ الكبير والمريض الذي يخاف أن يزيد الصوم من مرضه أو أن يؤخر شفاؤه، والمسافر الذي لا يستطيع تحمل مشاق السفر من تعب الصوم، وشرع لنا صلاة الخوف في حال الجهاد وغيرها العديد من الرخص.

سادساً- الخطأ والنسيان والجهل.

ومن أسباب اليسر كذلك: الخطأ والنسيان والجهل، وقد تناولت الآيات القرآنية هذا الجانب، فمن ذلك:

1- قال تعالى: ﴿... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة:286].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ "أي: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي: الصواب في العمل، جهلاً منا بوجهه الشرعي"⁽³⁾.

فإن الله رحيم بعباده لا يؤاخذهم على أخطائهم وزلاتهم، أو إن فعلوا شيئاً دون العلم بمدى موافقته أو مخالفته للشرع.

2- وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)⁽⁴⁾.

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/429)

(2) المرجع السابق، ج3/432.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج1/737)

(4) سبق تخريجه (ص 56)

ولأن الخطأ والنسيان من الأمور الفطرية التي لا يستطيع الإنسان التغلب عليها، فلهذا جاء الدين الإسلامي بسماحته ويسره وقد تجاوز عن المخطأ والناسي والجاهل.

وإذا لم ينتشر العلم في بلاد الإسلام، فإن الجهل يكون عذراً، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:93].

"أي ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات كمن مات قبل تحريم الخمر والميسر كحزمة، ولا على الأحياء الباقين في الحياة الذين شربوا الخمر، وأكلوا الميسر قبل التحريم مثل عبد الله بن مسعود إثم ومؤاخذه، إذ ليس للتشريع ولا للقانون أثر رجعي، إذا ما اتقوا الله، وآمنوا بما أنزل من الأحكام، وعملوا الصالحات التي شرعت فيما مضى كالصلاة والصيام وغيرهما، ثم اتقوا ما حرم عليهم بعدئذ، وآمنوا بما أنزل، ثم استمروا على التقوى والإحسان وعمل الصالح من الأفعال، والله يحب المحسنين، ويثيبهم على إحسانهم وإخلاصهم وإتقانهم عملهم" (1).

"ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمْ أَصْحَابُهُ فِي الْمَغْرِبِ خَلَطَ فِي قِرَاعَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ،

(1) الزحيلي، التفسير المنير (ج7/41)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ إِلَى آخِرِ
الآية»⁽¹⁾.

ولكن بعد استقرار الشريعة وتدوينها وانتشارها في بلاد الإسلام، ينبغي ألا يبقى عذر
لجاهل، وليس بشرط تحقق العلم لكل مكلف، بل يكفي إمكان العلم، قال تعالى:
﴿... فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...﴾ [النحل:43].

"فإنه يأمرهم أن يسألوا علماء الكتب السابقة عن حال الرسل المتقدمة، لتزول عنهم
الشبهة، وليعلموا أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشراً، ولم يكونوا ملائكة كما اعتقدوا؛ وإنما
أحبالهم على أولئك لأن المشركين كانوا يشاورونهم في أمر النبي ﷺ، ويتقون بقولهم، ويلتقون
معهم في معاداته"⁽²⁾.

فهذه دعوة للجاهل ببعض الأمور أن يسأل من هو أعلم بها، حتى تتضح له، ويصبح
على بصيرة بها.

والنسيان: هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه، ويعد معذرة شرعية تسقط
المؤاخذه في بعض الحالات رحمة بالناس، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، ولأن المحاسبة عليه نوع
من تكليف ما لا يطاق .

والجهل: هو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها، والجهل عذر من أعمار التخفيف،
فلا إثم على من فعل المحرم، أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله تعالى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ
حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15].

"وفي الآية دلالة أن حجة التوحيد قد لزمتهم وقامت عليهم بالعمل، حيث قال: ﴿... وَمَا
كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾؛ فلو لم تلزمهم لكان الرسل إذا دعواهم إلى ذلك يقولون: من

(1) [أحمد: مسند أحمد ، مسند الصحابة/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 267/14، رقم الحديث:8620] وأبو

وهب مولى أبي هريرة لم يجره أحد، وسريج ثقة، انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(ج5/51)

(2) الزحيلي، التفسير المنير(ج17/19)

أنتم ؟ ومن بعثكم إلينا؟ فإذا لم يكن لهم هذا الاحتجاج دل أن الحجة قد قامت عليهم، لكن الله بفضله أراد أن يدفع الشبه عنهم، ويقطع عنهم عذرهم برسول يبعث إليهم⁽¹⁾.

والله سبحانه وتعالى قد بعث لكل أمة رسولاً حتى يعظهم، ويبين لهم ما أمرهم الله بفعله، وينهاهم عما أراد الله أن يجتنبوه، وذلك كله حتى يقطع الحجة عليهم ولا يبقى لأحد منهم عذر أنه يجهل الشرائع والأحكام، قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا ۖ فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ ۖ وَلَٰكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ ۖ ﴾ [الزمر: 71].

يخبر الله في هذه الآية عن حال الكفار الذين يدفعون إلى النار، ويدعون إليها دعاءً، وتفتح لهم أبواب جهنم بسرعة لتعجل عقوبتهم وعذابهم، فيسألهم خزنة النار الأشداء، وينكلون بهم على سبيل التوبيخ (ألم يأتكم رسل منكم؟) أي مثلكم أناس من بني جنسكم يسهل عليكم فهم ما يقولون، ويقىمون عليكم الأدلة والحجج لصحة ما دعوكم إليه، ويحذروكم من يوم القيامة وعاقبة الكفار، فيجيبهم الكفار بقولهم بلى: أي لا ينكرون أنهم جاءهم رسل، لينذروهم ويقىموا عليهم الحجج⁽²⁾.

والخطأ كذلك من أسباب اليسر والتخفيف عن العباد، لقوله تعالى: ﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۖ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 5].

يخبر الله في هذه الآية أنه لا حرج ولا إثم في شيء أخطأ به الإنسان، ولكن إذا تعمد ذلك فعليه الإثم، والله سبحانه وتعالى غفور لمن تعمد ذلك، ورحيم بأنه رفع عنا إثم الخطأ وحرجه، ولم يؤاخذنا عليه⁽³⁾.

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج7/19)

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/118)

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج14/120)

سابعاً: النقص.

إن الإنسان إن كانت قدراته ناقصة، يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يتحملة غيره من أهل الكمال، فاقتضت الحكمة التخفيف والتيسير. ومن ذلك:

1- عدم تكليف الصبي، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)⁽¹⁾.

وقد رفع الله الإثم والحرَج عن الصبي؛ لأنه لا يدرك ما يقول أو يفعل.

ويوجد تخفيف لبعض الأحكام عن النساء مما ألزم الله به الرجال مثل صلاة الجمعة وغيرها من الأحكام، وذلك لأن المرأة تطراً لها أعمار شرعية كالحيض والنفاس، فإن كلفت بذلك فيكون من التكليف بما لا تطيق ودين الإسلام دين اليسر لا العسر، فلا يكلف الإنسان إلا طاقته، فالله رحيم بعباده، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. أي: "لا يكلف الله نفساً فیتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها"⁽²⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: 61-62].

"ولما ذكر مسارعتهم إلى الخيرات وسبقهم إليها، ربما وهم واهم أن المطلوب منهم ومن غيرهم أمر غير مقدور أو متعسر، أخبر تعالى أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها أي: بقدر ما تسعه، ويفضل من قوتها عنه، ليس مما يستوعب قوتها، رحمة منه وحكمة، لتيسير طريق الوصول إليه، ولتعمير جادة السالكين في كل وقت إليه"⁽³⁾.

(1) [ابن ماجه/ سنن ابن ماجه/ الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، 658/1، رقم الحديث 2041، وأبو داود / سنن أبي داود / الحدود، في المجنون يسرق أو يصيبه حداً، 139/4، رقم الحديث 4398، والترمذي / سنن الترمذي / الطلاق، ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 84/3، رقم الحديث 1423، وكل من أخرجه قال أنه إسناده صحيح]

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج6/129)

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/554)

المطلب الثاني: أسباب العسر.

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ والعقوبات التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهي: رحمة للجاني والمجتمع الذي يعيش فيه وعدل بين الناس حتى لا تضطرب الأمور وحماية للكرامة الإنسانية ورعاية للمصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن وللمساواة بين الجريمة والعقوبة ولا يعاقب أحداً بجرم لم يصدر منه ولم يحرص على إيقاع العقوبة؛ ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه والستر على المخطئ غير المجاهر ونصحه ولصاحب الحق الخاص كالقصاص العفو عن القاتل أو المخطئ والعفو يكون بالاختيار والرضا لا بالإكراه، ومن الأدلة التي يتبين من خلالها أسباب العسر ما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام:54].

"كتب ربكم على نفسه الرحمة، أي: قضى على نفسه الرحمة، أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة، قال مجاهد: لا يعلم حلالاً من حرام فمن جهالته ركب الذنب، وقيل: جاهل بما يورثه ذلك الذنب، وقيل: جهالته من حيث أنه آثر المعصية على الطاعة، وآثر العاجل القليل على الآجل الكثير، ثم تاب من بعده، ورجع عن ذنبه، وأصلح عمله، وقيل أخلص توبته، فإنه غفور رحيم" (1).

2- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:90].

ورود في سبب نزول الآية عن عبد الله بن عباس قال: "بينما رسول الله ﷺ بفناء بيته بمكة جالساً، إذ مرَّ به عثمان بن مظعون (2) فكشَّرَ إلى النبي ﷺ فقال له: "ألا تجلس" فقال: بلى، فجلس إليه مُسْتَقْبِلُهُ، فبينما هو يحدثه إذ شخص بصره إلى السماء، فنظر ساعة وأخذ يضع بصره (حتى وضع على يمينه في الأرض، ثم تحرف عن جليسه عثمان

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج2/128)

(2) هو عثمان بن مظعون بن جُمَح، وكنيته أبو السائب، وهاجر إلى الحبشة في الهجرتين، ودفن بالبقيع، وكان

كبير اللحية وليس بالقصير ولا بالطويل، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج3/300-305)

إلى حيث وضع بصره) فأخذ ينعض⁽¹⁾ رأسه كأنه يستفقه ما يقال له، ثم شخص بصره إلى السماء كما شخص أول مره، فأتبعه بصره حتى توارى في السماء، وأقبل على عثمان كجلسته الأولى، فقال: يا محمد فيما كنت أجالسك وأتيتك ما رأيتك تفعل فعلتك الغداة، قال: "ما رأيتي فعلت؟" قال: رأيتك شخص بصرك إلى السماء ثم وضعته حين وضعته على يمينك، فَنَحَرَفَتَ إليه وتركتني، فأخذت تُنَعِضُ رأسك كأنك تستفقه شيئاً يقال لك، قال: "أو فطنت إلى ذلك؟" قال عثمان: نعم، قال: "أتاني رسول الله جبريل عليه السلام أنفاً وأنت جالس" قال رسول الله ؟ قال: "نعم"، قال: فماذا قال لك ؟ قال: "قال لي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾" قال عثمان: فذاك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمداً صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾.

فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده بأداء كل ما فرضه عليهم من عقائد وإنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى أصحابها، وكذلك القيام بالنوافل،، وحث على صلة الرحم ليؤكد على حقوق ذوي الرحم التي اشتق اسمها من اسمه، ونهى كذلك عن كل شيء قبيح وفيه معصية لله سواء كان قولاً أو فعلاً، ونهى أيضاً عن الظلم وتجاوز الحدود والحدود⁽³⁾.

3- قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا مَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:40].

"وجزاء سيئة سيئة مثلها سمي الجزاء سيئة وإن لم يكن سيئة لتشابههما في الصورة وقيل لأن الجزاء يسوء من ينزل به، وقيل هو جزاء القبيح، إذا قال أخزأك الله، فقل له أخزأك الله، ولا تزد، وإذا شتمك فاشتمه بمثلها، ولا تعتدوا، وقيل هو في القصاص في الجراحات والدماء، يقتص بمثل ما جنى عليه، وقيل إن الله تعالى لم يرغب في الانتصار بل بين أنه مشروع ثم بين أن العفو أولى بقوله تعالى: فمن عفا أي عمن ظلمه وأصلح أي بالعفو بينه

(1) "نعض رأسه يُنَعِضُ وَيُنَعِضُ نَعَضاً وَنُعُوضاً، أي تحرك . وأنعض رأسه، أي حركة كالمتعجب الشيء"،

الجوهري، الصحاح (ج3/1108)

(2) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/280).

(3) انظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن (ج10/166-167)

وبين الظالم فأجره على الله، قال الحسن: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله أجر فليقم، فلا يقوم إلا من عفا، ثم قرأ هذه الآية⁽¹⁾.

ومقاصد الإسلام الكبرى محصورة في خمسة أمور هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل .

فإذا حفظت الأمة هذه الأصول سعدت في الدنيا والآخرة، وإذا ضيعت هذه الأصول شقيت في الدنيا والآخرة .

وبإقامة الحدود والقصاص يتم حفظ هذه الضرورات وحمايتها، فبالقصاص تصان الأنفس، وبإقامة حد الزنا والقذف تصان الأعراض، وبإقامة حد السرقة تصان الأموال، وبإقامة حد الخمر تصان العقول، وبإقامة حد الحرابة يمان الأمن، وبإقامة الحدود كلها يمان الدين كله، والحياة كلها .

4- فمثلاً لبغية الحفاظ على النفس وضمن حق الحياة لجميع أفراد المجتمع،

فقد حرم الإسلام قتل النفس، وجعله من كبائر الذنوب والآثام، قال تعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة:32].

"أي من أجل حادثة قابيل وهابيل، وبسبب قتله لأخيه ظلماً، فرضنا وحكمنا على بني إسرائيل، أن من قتل منهم نفساً ظلماً بغير أن يقتل نفساً، فيستحق القصاص، وبغيره فساد يوجب إهدار الدم كالردة وقطع الطريق ﴿وَكَاَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي فكأنه قتل الناس جميعاً، قال البيضاوي: من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسنَّ القتل وجراً الناس عليه، والمقصود منه تعظيم قتل النفس، وإحياؤها في القلوب، ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها واستنفذها من الهلكة فكأنه أحيا الناس جميعاً، قال ابن عباس في

(1) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج4/102)

تفسير الآية: من قتل نفساً واحدة حرّمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن امتنع عن قتل نفس حرّمها الله وصان حرمتها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً⁽¹⁾.

ورتب على جريمة القتل عقوبة القصاص، بأن يُقتل القاتل المتعمد، قال تعالى:
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179].

أي: "يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله، ولا يبيغين بعضكم على بعض، فإذا قتل الحر الحر فاقتلوه فقط، وإذا قتل العبد العبد فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوه بها: مثلاً بمثل، ودعو الظلم الذي كان بينكم، فلا تقتلوا بالحر أحراراً، ولا بالعبد حرّاً، ولا بالأنثى رجلاً " ⁽²⁾.

وكما حرم الاعتداء على النفس، فقد حرم كل ما من شأنه أن يوقع ضرراً أو أذى على جسد الإنسان.

5- كذلك حرم الإسلام الاعتداء على الأعراض في المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32].

وقوله تعالى لا تقربوا الزنا أفصح وأقوى في المعنى من لا تزنوا؛ لأنه يدعو إلى الابتعاد عن كل ما يقرب إلى الزنا، وليس الابتعاد عن الزنا نفسه فقط، والزنا من أكبر الكبائر، وجرم لا يغفر إلا إذا تاب صاحبه توبة نصوحاً؛ لأنه ينشر الفساد في الأرض، ويخلط الأنساب، ومآل صاحبه إلى النار⁽³⁾.

فصان الأعراض من أن يقع الناس فيها ويفسدوا على أصحابها حياتهم، ورتّب على انتهاك هذه الحرمات عقوبات زاجرة، تجعل الأعراض بمنأى عن العدوان، وتحقيقاً لذلك فرض عقوبة القذف، وهو الاتهام بالزنا والفاحشة دون دليل، وزيادة على عقوبته الجسدية أمر بحرمان القاذف من قبول شهادته في شيء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

(1) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/313)

(2) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/57)

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج10/253-254)

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَوْ وَهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿النور:4﴾.

فقد بين الله عزوجل في هذه الآية أن عقوبة القاذف تنقسم إلى (عقوبة جسدية) وتتمثل في الجلد ثمانين جلدة، (عدم قبول الشهادة) بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، (وصفهم بالفسق) حيث قال: واولئك هم الفاسقون.

6- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَوْ وَهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿النور:4﴾.

أي الذين يرمون النساء الطاهرات العفيفات بالزنا، ويتهمونهن بذلك، والرجال كذلك إذا اتهموا بالزنا، ولم يأت من اتهمهم بأربعة شهداء على اتهامه وصدق دعواه، فيجب أن يقام عليهم حد القذف، وهو ثمانين جلدة، ولا يقبل لهم شهادة في أي أمر كان، وفهمنا أن المقصود بالكلام هو الزنا حين قال تعالى: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فالمقصود رميهم بالزنا الذي هو خلاف العفاف والطهارة، وطلبه الإثبات بأربعة شهداء، وهذا العدد هو شرط في الزنا⁽¹⁾.

كما جعل عقوبة الزنا عقوبة شديدة تجز الناس عن هذه الجريمة الكبرى، والتي تكاد آثارها الوبائية تقضي على جانب كبير من الجنس البشري، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور:2﴾.

الرجل الزاني والمرأة الزانية التي أقامت الفاحشة مع الرجل ومكنته من نفسها برضاها دون إجبارها على فعل الفاحشة، فيجب أن يقام عليهما حد الزنا، وهو الجلد مائة جلدة للبالغ البكر الحر، والخطاب في هذه الآية لجميع المسلمين لأن هذه مهمتهم، ولكن الإمام ينوب عنهم، ويجب ألا يشفقوا عليهم أو أن يرحمهم، إن كنتم مؤمنين حقاً وتصدقون بالله،

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج5/110)

وتقيمون شعائره، فيجب عليكم إقامة الحدود، وليكون ذلك على مرأى الناس حتى يتعظوا ويعتبروا من ذلك (1).

7- كما أن الإسلام حرّم الاعتداء على العقول، فحفظ على الفرد اتزانه، وأبقى على عقله ووعيه، فحرّم شرب المسكرات بأنواعها، وكل المخدرات - قليلها وكثيرها - قال تعالى: ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90].

فقد ورد في سبب نزول الآية عن سعد بن أبي وقاص قال: "أتيت على نفر من المهاجرين والأنصار فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن يحرم الخمر، فأتيتهم في حُش: والحش: البستان، وإذا رأس جزور (2) مشوي عندهم ودن من خمر، فأكلت وشربت معهم، وذكرت الأنصار والمهاجرين، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل أحد لحبي الرأس فضرني به، فجدع أنفي، فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته، فأنزل الله في - يعني نفسه - شأن الخمر ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾" (3).

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى حال الأكل، فكان ذلك داعياً حتى يبين حال الشرب، ويظهر الحرام منها والحلال، فبين أن الخمر من المشروبات المحرمة، وما عدا ذلك فهو حلال، والله سبحانه وتعالى هنا يخاطب المؤمنين ويدعوهم إلى الانتباه إلى ما يدعوهم إليه الأعداء من الشر، وقد قرن الله في هذه الآية المحرمات مثل الخمر سواء قليلة أو كثيرة؛ لأن فيه ضرراً على الدين والدنيا، والخمر المذهب للعقل، والميسر الذي فيه مفسدة للمال، والأنصاب التي هي شرك بالله عند عبادتها، فكلها رجس وأشياء قبيحة يجب الابتعاد عنها؛ لأنها من أفعال الشيطان، لعلكم تظفرون بجميع مطالبكم وآمالك (4).

وبذلك صان الفرد من سائر أمراض المسكرات، ومن مرض خطير جداً أوسع مدى من أن يكون حالة عارضة من فقد الوعي، ألا وهو مرض الإدمان، الذي تنن منه البشرية المعذبة الآن، لأنها لم تلتزم بمنهج الله الذي شرعه للحياة الفاضلة الآمنة المثلى، وتحقيقاً لقيام مثل هذا المجتمع، والبعد بالناس عن كل من السكر والإدمان، فقد شرع عقوبة رادعة عن شرب

(1) انظر: أبو الطيب الفنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ج1/385-387)

(2) "رجل جزور أي سمين، وكل ما كان ثقيلاً فهو جزور"، الفراهيدي، كتاب العين (ج6/63)

(3) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/206-208)

(4) انظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (ج6-290-292)

الخمير وسائر المؤذيات، وحفظاً للأموال وضماناً لحق أبناء المجتمع في التملك المشروع، فقد حرم الإسلام السرقة.

8- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

السارق والسارقة يجب أن يقام عليهما حد السرقة بقطع أيديهما، وذلك عقوبة وتنكيلاً من الله بسبب فعلتهم (1).

ونصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد ربع دينار فصاعداً، أو عرض يساويه ، والدينار يساوي مثقال، والمثقال يساوي أربعة غرامات تقريباً، فيكون ربع الدينار يساوي غراماً واحداً، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها، قال النبي ﷺ: "نُقِطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (2).

ولذلك فرض عقوبة رادعة على السارق، وهو أخذ أموال الناس بغير وجه مشروع.

وقد تقدم أن الضرورة الأولى من الضروريات الخمس هي حفظ الدين، والدين الحق المتبع هو أساس لكل صواب بعده، وركيزة لكل عمل صالح، وشرط لقبول الأعمال عند الله سبحانه، ولذلك نجد أن الإسلام أكد هذا الجانب، وأعطاه الأولوية المطلقة، وجعله الركن الركين للإنسان في هذه الحياة، كما يلاحظ في هذا المجال أن الإسلام لم يتجه هذا الاتجاه، إلا بعد أن أمر بتربية المجتمع التربوية المثلى، فارتقى به إلى آفاق عالية من الإيمان والشعور بحقوق الآخرين، والرغبة في رضا الله والخشية من سخطه، وأن هناك عدالة ربانية تراقب الجميع، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَتَهُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:19].

"وقال ابن عباس: هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمر المرأة فيسارقهم النظر إليها، وعنه: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة تدسس بالنظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض البصر" (3).

(1) انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن (ج1/165-166)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38) وفي كم يقطع ؟، 8/160، رقم الحديث (6789)]

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج15/303)

وليس فيها استثناء ولا محاباة ولا تأجيل ولا تغيير للقوانين، كما هو الحال اليوم حين تصاغ التشريعات وتوضع الدساتير تبعاً لدين الملك ومن حوله، وعندما يوجد المجتمع طبقاً لما قرره الإسلام وبعد أن تتخذ كل الضمانات للتثبت من حقيقة قيام المتهم بارتكاب جريمته فإن العدالة الإسلامية توجب إيقاع العقوبة دون تهاون ولا يكون هناك محل لأي شفاعاة بعد أن قال الرسول ﷺ قولته التاريخية المشهورة: (وَإِمْ لَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (1).

والله سبحانه وتعالى لم يشرع العقوبات على الجرائم ولم يعسر علينا فيها إلا لعدة أسباب ولتحقيق عدة غايات، ولذلك شرع الحدود وهي مفصلة على النحو التالي:

1- عند إقامة حد القصاص نعمل على إطفاء نار الحقد والغیظة لدى المعتدى عليه أو أقاربه، ومنع عادة الأخذ بالثأر التي توسع رقعة انتشار الجريمة، لأن القصاص قائم على إقامة العدل بين الناس؛ لأنه لا يُقتل إلا من اعتدى وقام بجريمة القتل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

"ولكم يا أولي العقول، فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض، وقدع (2) بعضكم عن بعض، فحييتهم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة" (3).

2- وعند إقامة حد الزنا يتحقق بذلك زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم؛ لأنه يكون على مرأى من الناس، ويصون المجتمع من الفساد، ويمنع وقوع الجريمة أو تكرارها، ويصلح الجاني ويهدبه، ويزجره عن الوقوع في الجريمة؛ لأنه يجلد مائة جلدة على عيون الناس فيفضح نفسه، ويصبح معروفاً بين الناس بهذه الصفة الشنيعة (الزنا) وبذلك يقطع دابر الجريمة، ويمنع إشاعة الفاحشة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعاة في الحدود، 1315/3: رقم الحديث: 1688]

(2) القدح: المقصود منه الكف عن الشيء، انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج5/64)

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج3/381)

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: "وليحضر جلد الزانيين البكرين وحدثهما إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين" (1).

3- وإقامة حد السرقة يؤدي إلى حصول الأمن، وزجر الناس وردعهم كذلك عن الوقوع في الجريمة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

السارق: هو من يأخذ مالاً دون علم صاحبه بالتخفي، ودون رضا صاحب المال، وهو من الكبائر القبيحة التي توجب إقامة الحد على صاحبه، وهو قطع اليد اليمنى، وقد بين ذلك في قراءة بعض الصحابة حين قرأ أيمانها بدل أيديهما (2).

4- وإقامة أي حد من حدود الله، مثل حد الزنا أو السرقة أو حد القذف أو الحرابة، أو غيرها من العقوبات التي أمرنا الله بإقامتها يتحقق بذلك كل أسباب العسر للحد من ارتكاب الجريمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33].

وورد في سبب نزول الآية " أن عبد الملك بن مروان (3) كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في العرنيين، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل الحديث" (4).

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج19/93).

(2) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/230)

(3) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن عبد مناف، بويح له بالخلافة بعد أبيه مروان، توفي سنة (86هـ)، وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، وكان رجلاً طويلاً أبيض مقرون الحاجبين مشرف الأنف، دقيق الوجه حسن الجسم وكان أطول الشباب صلاة بمدينةته، وتوفي وعمره (57 سنة)، انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج37/110-129)

(4) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (ص101)

واختلف العلماء في الحكم المستفاد من هذه الآية، " فقال قوم من السلف: الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزية، فمتى خرجوا لقطع الطريق، وقدر عليهم الإمام خير بين أن يجري عليهم أي نوع من هذه الأحكام، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، وقال قوم آخرون من السلف: الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض"⁽¹⁾.

وزعم البعض أن في إقامة الحدود الشرعية بصفة عامة (من قتل وصلب وقطع ورجم وجلد وغيرها من العقوبات) على المجرمين فيه من القسوة البالغة والوحشية التي لا تتناسب مع عصرنا الحاضر⁽²⁾.

ويمكن الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

1- إن هذه الحدود ثابتة في الشريعة الإسلامية لحكم عظيمة، قد تظهر لقوم، وتخفى على آخرين، فلا يضرنا نحن المسلمين إن عرفنا الحكمة أو جهلناها، فله الحكمة البالغة في كل تشريع، ويجب على أولياء الأمور إقامة هذه الحدود، ولا يرحموا المجرمين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور:2]، وهذه الآية وإن كانت تتحدث عن حد الزنا خاصة فهي تشمل جميع الحدود.

"أي: لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إجماع، وهذا قول جماعة أهل التفسير"⁽³⁾.

2- إن الإسلام قبل أن يحكم عليه بالحد قدم له من وسائل الوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة التي اقترفها، لو كان له قلب حي وضمير، لكنه لما أغلق قلبه، وألغى عقله، ونزع من ضميره الرحمة، استحق أن يعاقب من جنس صنيعه، فدعا الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات للغض من أبصارهم وحفظ فروجهم للتقليل من الفاحشة والوقوع في الزنا، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور:30].

(1) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/367)

(2) انظر: الحدود الشرعية في الاسلام، جامعة الايمان

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/165)

ففي هذه الآية يخاطب الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ويأمره أن يقول للمؤمنين، وكذلك المؤمنات، أن يعضوا أبصارهم عن كل ما حرم الله، ويحفظوا فروجهم من الوقوع في الزنا، وأن ينظر لها أحد⁽¹⁾.

وحث النساء على عدم إبداء الزينة إلا للمحارم فقال تعالى: ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّالِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِرِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31].

ولا يجوز للنساء إظهار مفاتهن وزينتهن من الثياب وغيرها من الزينة، إلا للمحارم، أو الطفل والأبله الذين لا ينظرون إلى عورات النساء⁽²⁾.

3- إننا لو تركنا إقامة الحدود الشرعية لما يزعمونه من القسوة لأوقعنا أنفسنا والمجتمع في قسوة أشد منها، فمن الرحمة بالمجتمع وبالمحدود أن نقيم عليه الحد، ولنضرب مثلاً يقرب المراد: ما رأيكم في الطبيب الذي يجري عملية جراحية، فيستأصل بمشرطه المرهف بضعة من جسم المريض ليعالجه، أليس في هذا مظهر من مظاهر القسوة؟ بلى، ولكنها قسوة لصالح المريض، ورحمة وشفقة بباقي أجزاء الإنسان، وكذلك نقول في قسوة الحدود، فحراً على سلامة جسم المجتمع من الفساد والمرض، كان الحزم والقسوة على الجزء الفاسد منه، ليسلم باقي أعضاء المجتمع.

4- وإنه من المسلم به بين العقلاء أن كل عقاب لا بد فيه من شدة وقسوة، حتى لو ضرب الرجل ولده مؤدباً له لكان في ذلك نوع من القسوة، فالزعم بوجود عقاب دون شيء من القسوة مكابرة⁽³⁾ ظاهرة، وإذا لم تشتمل العقوبات على شيء من القسوة والشدة فكيف ستكون رادعة زاجرة للمجرمين وضعاف النفوس!؟

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج5/171-172)

(2) انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج4/312)

(3) مكابرة: "منازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم"، د. أحمد عمر، معجم اللغة

العربية المعاصرة (ج3/1897)

5- إطلاق السارق دون عقاب رادع له، يجعل الناس في شغل شاغل لحماية ممتلكاتهم بأنفسهم، أو بواسطة شركات الأمن، وفي هذا من الهدر للأموال والأوقات الشيء الكثير، هذا رد على القائل بقسوة حد السرقة.

6- الغريزة الجنسية فطرة في الإنسان، فإذا لم يُجعل العقاب الرادع للزنا، تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال، وامتناع عن الزواج الذي أحله الله وأراده لعباده، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾ [الروم: 21].

"أي من آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لكم من صنفكم وجنسكم نساءً آدميات مثلكم، ولم يجعلهن من جنس آخر: ولو أنه تعالى جعل الإناث من جنس آخر، من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهما وبين الأزواج، بل كانت تحصل النفرة، وذلك من تمام رحمته ببني آدم" (1).

7- ولما كان القاذف يريد بقذفه تحقير المقدوف، كان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وذلك بإسقاط عدالته، فلا تقبل له شهادة، ويوصف بالفسق حتى يتوب توبة نصوحاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4، 5].

"﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي يقذفون بالزنا العفيفات الشريفات، ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهود عدول يشهدون عليهم بما نسبوا إليهن من الفاحشة، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي اضربوا كل واحد لهم من الرامين ثمانين ضربة بالسوط ونحوه، لأنهم كذبة يتهمون البريئات، ويخوضون في أعراض الناس، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أي زيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على كذبه وبهتانه" (2).

(1) الصابوني، صفوة التفسير (ج2/438)

(2) المرجع السابق، (ج2/299).

8- اهتم الشارع بالحفاظ على سلامة العقل البشري، فقطع كل الوسائل المؤدية إلى تغييبه أو إتلافه، والخمر من أخطر هذه الوسائل، لأن الإنسان حين يشربها يذهب عقله ولا يعقل ما يفعل أو يقول، والله حرمه لما فيه من ضرر على صحة الإنسان، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:90،91].

"إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر أي بسبب تعاطيهما، أما الخمر فإنها تذهب العقل، ومتى ذهب العقل جاءت العريضة وأفعال المجانين، ولو كان مجنوناً لغفر الناس له ما يكون منه من أذى، فينأذى الناس منه ويبغضونه لما يلحقهم من شره، ولا عذر له، فيغرس في قلوبهم الغل والضغينة، وما جر عليه ذلك إلا الخمر" (1).

9- وفي إقامة حد القصاص، زجر للنفوس عن العدوان، وشفاء غيظ المجني عليه أو ورثته، وحفظ النفوس والأطراف وطهرة للقاتل، وعدل بين القاتل والمقتول، وحياة للنوع الإنساني، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]. " وذلك تنبيه على الحكمة في شرع القصاص، وإبانة الغرض منه، وخص أولي الألباب مع وجود المعنى في غيرهم لأنهم المنتفعون به" (2).

10- وقد عالج الإسلام مشكلة الردة، أنه لا يكره أحداً على اعتناقه منذ البداية . فالمفروض أن الشخص ما دام لا يتعرض للإكراه المادي والمعنوي ألا يقدم على اعتناق الإسلام إلا عن اقتناع، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256].

"فلا إكراه ولا إلحاح؛ لأن الإيمان اعتقاد قلبي ولا سبيل لأحد على قلوب الناس" (3).

(1) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/391)

(2) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج1/56)

(3) الحجازي، التفسير الواضح (ج1/171)

11- لا عقوبة في الإسلام قبل ورود الشرع ومجيء الرسل، قال تعالى:
﴿ وَمَا كَانَتْ رُبُّكَ مُهْلِكًا الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص:59].

الله سبحانه وتعالى يخبر في هذه الآية أنه ما كان معذباً أحداً حتى يبعث إليهم رسولاً يحثهم على الإيمان، ويحذرهم من الكفر، وذلك حتى لا يكون لهم عذر في عدم الإيمان والزامهم بالحجة (1).

12- العفو عما سلف، لا عقوبة بعد الإسلام، أو بعد التوبة من الذنب قبل أن يُقدر عليه، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:38].

خطاب لأعداء الرسول للرسول ﷺ والكفارة إن ينتهوا، ويبتعدوا عن قتال الرسول وإيذائه، فالله سبحانه وتعالى يغفر لهم، ولا يعاقبهم على عدوانهم وإجرامهم (2).

13- لا تكسب كل نفس إلا عليها، والمعنى أن كل شخص مسؤول عن جنايته ولا يتحمل غيره وزر فعل ارتكبه هو، فلا يؤاخذ بالفعل إلا فاعله ولا يؤاخذ أحد بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته منه أو علاقته به، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم:39].

" أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه" (3).

الإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدراً الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل، فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى الله تعالى، ثم إن الناظر إلى تطبيق الحدود يعلم أن هذا التطبيق يمنع ارتكابه وتكرره مرة أخرى، وإن إقامة الحدود في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين لم يتعد حدود أصابع اليدين، ثم إن اللين لا يجدي في كل موقف من المواقف، بل القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح أحياناً كثيرة .

(1) انظر: القاسمي، محاسن التأويل (ج7/530)

(2) انظر: رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج9/552)

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/465)

وإن إقامة حدود الله في الأرض رحمة للعباد، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو مقتضى أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله، فلا يطمع في أخذ حق الآخرين، ومتى قضي على الجريمة، أو ضاق نطاقها، فإن الأمن يستقر، ويتوفر الرخاء، وتتسع الأرزاق ويصبح المجتمع هادئاً مستقراً لا يعاني من اضطرابات، فضلاً عن كون ذلك كله وقبل كل شيء هو امتثال لأمر الله ﷻ، واحتكام إلى شرعه القويم.

وإن الحكمة الأعم في أمر العقوبات في النظام الإسلامي أنها تهدف إلى إشاعة الأمن في المجتمع المسلم وحماية أعضائه من عدوان المعتدين، سواءً في أمر النزوات والغرائز، أو في أمر الأموال والدماء، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

"والمراد الأمن من عذاب الدنيا بالاستئصال ونحوه، وما عذبت به الأمم الجاحدة، ومن عذاب الآخرة" (1).

ومن أسباب العسر وموانع اليسر والسماحة أيضاً:
أولاً: الشرك بالله .

إن أعظم معصية عصى الإنسان بها ربه جل وعلا منذ بدء الخليقة وحتى قيام الساعة، هي الشرك بالله، حتى وصفه جل وعلا في كتابه بالظلم العظيم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13].

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾: "أي إن الشرك قبيح، وظلم صارخ لأنه وضع للنبي في غير موضعه، فمن سوى بين الخالق والمخلوق، وبين الإله والصنم فهو بلا شك أحمق الناس، وأبعدهم عن منطق العقل والحكمة، وحري به أن يوصف بالظلم ويجعل في عداد البهائم" (2).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج7/333)

(2) الصابوني، صفوة التفاسير (ج2/452)

وما ذلك إلا لما فيه من الجناية العظيمة والاعتداء الصارخ على حقوق الله جل وعلا. فالله هو الذي خلق، وهو الذي رزق، وهو المحيي والمميت، وهو مالك الملك جل وعلا، وهو الذي أسبغ⁽¹⁾ نعمه على الإنسان ظاهرة وباطنة، إلا أن هناك من يجحد ذلك وينكره، ويصرف عبادته وتعظيمه لغير الله سبحانه وتعالى، فما أعظمه من ذنب وما أشده من جور، لذلك فقد توعد الله أمثال هؤلاء المشركين بأقسى العقوبات وأشدّها ألا وهي الخلود في النار، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:72].

هذا رد من الله على من يقول: إن المسيح (سيدنا عيسى عليه السلام) هو الله، فكيف يكون هو الإله، وهو بنفسه يقول اعبدوا الله ربي وربكم، فلو كان هو الإله لقال اعبدوني وهذا مستحيل أن يصدر من سيدنا عيسى عليه السلام.⁽²⁾

إن كل ذنب مات العبد عنه من غير أن يتوب منه في الحياة الدنيا، كان اليسر والسماحة والعمو والمغفرة فيه وارد يوم القيامة من الله جل وعلا، إلا الشرك والكفر، فإن الله قد قطع رجاء المشركين من ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:48].

"قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى"⁽³⁾.

وورد في سبب نزول هذه الآية، عن أبي أيوب الأنصاري⁽⁴⁾ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: "وما دينه؟" قال يصلي ويوحده الله، قال:

(1) "سَبَغَ" السين والباء والغين أصل واحد يدل على تمام الشيء وكماله. يقال أَسْبَغْتُ الأمر، وأَسْبَغَ فلان

وضوءه، ويقال أسبغ الله عليه نعمه"، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج3/129)

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/249)

(3) المرجع السابق (ج5/245)

(4) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن ثعلبة، شهد العقبة وسائر الغزوات، عاش إلى أيام بني أمية، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية، وتوفي سنة (652-672م)، انظر: الزركلي، الأعلام

(ج2/295)

"استوهب منه دينه فإن أبي فابتعه منه"، فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: وجدته شحيحاً على دينه، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن: الشرك المقصود من الآيات هو الشرك بالله سبحانه وتعالى بأن يجعل الإنسان لله شريكاً في عبادته والعياذ بالله. والمشرك بالله من أبعد ما يكون عن يسر وسماحة ورحمة الله، فمن آثار الشرك على الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة ما يلي:

1- حبوط الأعمال في الدنيا والآخرة، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْسَ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65].

"أي: إن أمركم لعجيب، فلقد أوحى إليّ وإلى من قبلي من الرسل أن الإله المعبود هو الله وحده لا شريك له، وأنه إذا أشرك نبي على سبيل الفرض والتقدير ليحبطن ويبطلن عمله، وليكونن من الذين خسروا أنفسهم، وضيعوا دنياهم وآخرتهم، وإذا كان الشرك موجباً إحباط عمل الأنبياء فرضاً، فهو محبط عمل غيرهم بطريق الأولى"⁽²⁾.

2- حياة الخوف والرعب والقلق، قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَدُهُمُ النَّارُ وَيَسْأَلُونَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 151].

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾: "أي سنقذف في قلوبهم الخوف والفرع، ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾: أي بسبب إشراكهم بالله وعبادتهم معه آلهة أخرى من غير حجة ولا برهان"⁽³⁾.

(1) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (ص 78-79)

(2) الزحيلي، التفسير المنير (ج 49/24)

(3) الصابوني، صفوة التفاسير (ج 1/215)

3- الحرمان من دخول الجنة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:72].

﴿وَمَاؤُوهُ النَّارُ﴾ فإنها هي المعدة للمشركين وهذا بيان لابتلائهم بالعقاب غير بيان حرمانهم الثواب" (1).

﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾: المشرك بالله سبحانه وتعالى يستحق دخول النار والخلود فيها؛ لأنه أشرك مع الله خلقاً في العبادة(2).

4- براءة الله ورسوله من المشركين، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَّا اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ...﴾ [التوبة:3].
ولما أنزل البراءة، أمر بالإعلام بها في المجمع الأعظم ليقطع الحج(3).

" هذا أذان أي إعلام وتشجيع ونداء قد صدر من الله ومن رسوله باذنه سبحانه إلى الناس المجتمعين من أقاصي البلاد يوم الحج الأكبر وصف بالأكبر لأن الوقوف بعرفة كان يوم الجمعة لذلك سُمي به، أي بأن الله المتعزز برداء العظمة والكبرياء بريء من المشركين أي من عهودهم ومواثيقهم مطلقاً بحيث لا تؤمنوهم بعد عامكم هذا، ورسوله أيضاً مأمور من عنده سبحانه بالبراءة منهم ونقض العهد وإسقاط الذمة إليهم(4).

5- استحقاق العذاب في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:73].

﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ "السلام" في "ليعذب" متعلقة بـ"حمل" أي حملها ليعذب العاصي ويثيب المطيع، فهي لام التعليل، لأن العذاب نتيجة حمل الأمانة . وقيل

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج3/66)

(2) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/239)

(3) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (ج8/372)

(4) علوان، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية (ج1/297)

ب"عرضنا"، أي عرضنا الأمانة على الجميع ثم قلناها للإنسان ليظهر شرك المشرك ونفاق المنافق ليعذبهم الله، وإيمان المؤمن ليثيبه الله" (1).

وترى الباحثة أنه: مما سبق، تبين أن أمر الشرك بالله عظيم وخطير، وهو من أظلم الظلمات وأقبح الجرائم بحق الله جل وعلا، ولا يمكن للإنسان أن يحذر منه ومن الوقوع فيه إلا إذا عرف خطره، لذا يجب على كل مسلم معرفته، ليسلم منه وليكون على بينة من أمره حتى لا يقع فيه، لأنه إذا لم يعرفه ربما يقع فيه وهو لا يدري.

وقد ورد عن حذيفة بن اليمان (2) يقول: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) (3).

ثانياً: الفساد في الأرض.

والحديث في هذا المقام ليس عن الفساد بالمفهوم الاصطلاحي أو الشرعي، وهو خروج الناس على الأحكام الشرعية، وإن كان هذا رأس أمر الفساد وإنما الفساد بالمفهوم العام، كما استعمله القرآن الكريم، فالقرآن يستعمل مصطلح الفساد تارة نقلاً على لسان أتباع فرعون لدعوة موسى، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُنَا مُوسَىٰ وَنَوْمَهُ ۗ لِيَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرِكَ ۚ وَآلِهَتِكَ ۚ قَالَ سُنْقِيلُ أَبْنَاءَهُمْ وَسَسَخِيَ ۖ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهُونَ ﴾ [الأعراف:127].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج14/258)

(2) "حذيفة بن اليمان وهو حسيل بن جابر من بني عيس حلفاء بني عبد الأشهل، ويكنى أبا عبد الله، شهد أحداً وما بعد ذلك من المشاهد، وتوفي بالمدائن سنة ستة وثلاثين، وقد كان جاءه نعي عثمان بها، وقد كان نزل الكوفة وله عقب بالمدائن، وقد كتبنا خبره فيمن شهد أحداً"، ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج6/94)

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المناقب/علامات النبوة في الإسلام، 4/199: رقم الحديث: 3606]

"أي قال: الأشراف لفرعون: أتترك موسى وجماعته ليفسدوا في الأرض بالخروج عن دينك وترك عبادة الهتك؟! وفي هذا إغراء لفرعون بموسى وتحريض له على قتلهم وتعذيبهم، وقال فرعون مجيباً لهم: سنقتل أبناءهم الذكور ونستبقي نساءهم للاستخدام كما كنا نفعل بهم ذلك وإنا عالون فوقهم بالقهر والسلطان"⁽¹⁾.

أو كما جاء على لسان فرعون، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ [غافر: 26].
﴿ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾: أي: "إن لم يبدل دينكم فإنه يظهر في الأرض الفساد. أي يقع بين الناس بسببه الخلاف"⁽²⁾.

وهذا دليل على إحداد فرعون وجحده عليه لعنة الله حيث أصر على قتل سيدنا موسى عليه السلام، وقال لقومه أنه لا يهمه إن دعا موسى ربه، وقوله هذا بحجة أنه خائف على قومه أن يضلهم موسى أو يغير دينهم وعاداتهم⁽³⁾.

وتارة يستعمل القرآن لفظ الفساد في وصف الطغاة الخارجين على الأحكام الشرعية أو في التحذير مما يوصل إلى الفساد، كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَها لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: 83].

ومعنى الآية: أن الدار الآخرة هي للذين لا يعيثون في الأرض الفساد من ظلم أو اعتداء على حقوق الناس أو تكبر، والعاقبة الحميدة والنهاية السعيدة هي للذين يخافون الله ويتقونه في حياتهم وأقوالهم وأفعالهم⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: 73].

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾: "يدل على أنه أراد به الولاية في الدين"⁽⁵⁾.

(1) الصابوني، صفوة التفسير (ج1/431)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج15/305)

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/139)

(4) انظر: القاسمي، محاسن التأويل (ج7/540)

(5) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج3/167)

والمقصود بالآية: أن الكفار مع بعضهم البعض في قتال المسلمين ولكن هم في الأصل قبائل متفرقة، وقال البعض: إنهم ولاية في الإرث، وفي هذه الآية نهى عن موالاته المسلمين للكفار حتى لا يحصل فساد في الأرض بتسلط الكفار على المسلمين واضطهادهم للمسلمين ويحصل سفك الدماء وضعف الإيمان وفشل المسلمين⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنه: ومن خلال تتبع آيات الفساد في كتاب الله ﷻ، يلحظ أن هناك شبه تلازم واقتران ما بين مصطلح الفساد ومصطلح الأرض، فقد ذكر مصطلح الفساد في كتاب الله عز وجل ما يقارب خمسين مرة، وقد اقترن مصطلح الأرض به ما يقارب أربعين مرة، وما تبقى من آيات الفساد التي لم يقترن فيها مصطلح الأرض، فكان الحديث فيها عن وصف عمل المفسدين وعاقبتهم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ مُوسَىٰ بِعَايَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ فَظَلَمُوا بِهَا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:103].

﴿فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ أي: "انظر أيها السامع ما آل إليه أمر المفسدين الظالمين كيف أغرقناهم عن آخرهم بمرأى من موسى وقومه، وهذا أبلغ في النكال لأعداء الله، وأشفى لقلوب أولياء الله " (2).

فالفساد قضية عامة، وليس قضية فردية، كما أن الحديث عن الأرض يعني الحديث عن مكان خلافة الإنسان ونظام حياته الذي ارتضاه الله تعالى له، فالفساد في الأرض هو عدوان على نظام الحياة وأصل خلقها وسنن سيرها.

إن هناك حاجات أساسية، وحقوقاً عامة، ضمنها الشارع للإنسان وحرمة الاعتداء عليها وهي: الأمن على الأموال والأعراض والأنفس، لأن هذه الأمور إذا توافرت للإنسان، كانت من أهم أسباب استمرار الحياة السعيدة واستقرار المجتمعات، لذلك فقد اعتبر القرآن الكريم أن أي تهديد لهذه الحاجات، أو الإخلال بها، مظهر من مظاهر الفساد، وتوعد عليها بالعقاب الشديد، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33].

(1) انظر: السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/438-439)

(2) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/429)

"والأولى: أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه، ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي، وحكم أمته حكمه"⁽¹⁾.

"والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبيادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك. فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم عند إقامة الحد عليهم أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور"⁽²⁾.

وفي هذا دلالة على أن لا مكان للرحمة بالمفسدين، ومثيري الفوضى ومهدري الحقوق الذين يعبثون في الأرض فساداً، فإن ترك هؤلاء، يفتح أبواب العذاب على المجتمع وإغراءً بالظلم وإسقاطاً للقيم، فلا بد من الحفاظ على أموال الناس وصيانة أعراضهم وأنفسهم من خطر المفسدين.

إن شيوع ظاهرة الفساد، بكل أشكاله وألوانه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأخلاقي، يجعل حياة المجتمع في رعب دائم، وفي خوف على حاضر الناس، ومستقبلهم وتصبح الحياة بلا أمل وغير قابلة للتطور.

إنه لا معنى للحياة إلا إذا عم أهلها الألفة والمحبة، وشاع بينهم الأمن والهدوء فالتاجر آمن على تجارته، والمزارع آمن على زرعه، وكل أفراد المجتمع منصرفون إلى تعمير البلاد.

قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش:4].

"أي: هذا إله الذي أطعمهم بعد شدة جوع، وآمنهم بعد شدة خوف، فقد كانوا يسافرون آمنين لا يتعرض لهم أحد، ولا يُغير عليهم أحد لا في سفرهم ولا في حضرهم"⁽³⁾.

وترى الباحثة أن الفساد إذا انتشر بين الناس، قطعت الأوصال وتباعدت القلوب، وهجرت الأرحام وساد الهجر والخصام، وانتشرت اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وتحول كثير من الناس إلى عصابات متناحرة، لا ترعى لأحد إلا ولا ذمة، وبذلك يكون الناس أبعد ما يكونون عن رحمة الله ﷻ وسماحته ويسره وعفوه.

(1) أبو الطيب القنوجي، نيل المرام تفسير آيات الأحكام(ج1/259)

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ج1/229)

(3) الصابوني، صفوة التفاسير (ج3/580)

ثالثاً: كثرة الذنوب والمعاصي.

قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [البقرة: 81، 82].

بين الله في هذه الآية كذب مزاعم اليهود بأنهم لن يدخلوا النار، فبين أنهم سيدخلون النار ويخلدون فيها مثلهم مثل أصحاب الكبائر والسيئات من الكفار وستكون النار مسكن لهم في الآخرة، أما المؤمنون الصالحون فلن يدخلوا النار، وإنما يدخلون الجنة ويخلدون فيها⁽¹⁾.

الامتثال لطاعة الله وأوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، سبب من أسباب رحمة الله ﷻ، ويسره وسماحته وعفوه أما المعاصي والذنوب والآثام تبعد الإنسان عن هذه الرحمة، وتجعله غير مستحق ليسر الله ﷻ وسماحته ومغفرته.

إن سنة الله تعالى في الكون والحياة، أن الحياة الطيبة السعيدة إنما تكون لأهل الله وأهل طاعته، الذين يؤمنون به، ويسيروا على نهجه ويتبعون هدايه، ويستمسكون بما أنزله من كتاب فيصلحون في الأرض ولا يفسدون، فذلك هو عز الأمم وسعادتها، وسر قوتها وبقائها، وأن كل أمة تخرج عن الطريق الحق، وتحيد عن طريق الله السوي، تبدل عزها ذلاً، وقوتها ضعفاً.

إن القرآن الكريم في كثير من سوره، قص علينا كثيراً من قصص الأمم الغابرة، كيف هلكت، وأصبحت عبرة للمعتبرين، ومثلاً للآخرين، وما كرر القرآن وذكر هذه القصص، إلا من أجل أن نأخذ العبرة في كل حين، ونأخذ أسباب العزة والقوة والبقاء، ونتجنب أسباب الضعف والهلاك والفناء.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ [يوسف: 111]. في قصص الأمم السابقة عبر وعظات لمن أراد أن يعتبر ويتفكر من أصحاب العقول السليمة⁽²⁾.

لقد كانت الكثير من الأمم السابقة تعيش عيشاً رغيداً، تتمتع بالقوة والسعة والخيرات والنعيم، ولكنها زاغت عن الحق، وحادت عن الطريق، وسلكت سبل الشيطان، فكذبت الرسل وكفرت بنعم الله، واتبعته الهوى، فأخذها الله تعالى أخذ عزيز مقتدر، حتى كانت من الهالكين

(1) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/63)

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (9/277)

وأصبحت بعد قوتها وعزها ومجدها، أثراً بعد عين كأن لم تكن بالأمس، فأغرق الله قوم نوح وفرعون، وقلب قرى قوم لوط، وجعل عاليها سافلها وعذب قوم شعيب وعذب غيرهم من الأقوام وصدق الله العظيم القائل: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:40].

الله سبحانه وتعالى عذب الأمم السابقة بأنواع من العذاب منها: "الحاصب" لقوم لوط، وهي ريح عاصفة فيها حصباء . وقيل: ملك كان يرميهم. والصيحة: لمدين وثمود. والخسف: لقارون . والغرق: لقوم نوح وفرعون⁽¹⁾.

إذاً: فالذنوب والمعاصي والتتكّر لدين الله تعالى وأوامره، والتجاوز لحدوده واقتحامها، من أهم ما يجلب العذاب، ويترد الرحمة والخيرات واليسر والسماحة، فالذنوب والمعاصي إذا استولت على القلوب دفعت إلى أعظم الشرور وأبشع الجرائم، فها هي تدفع بني إسرائيل إلى الكفر بالله وآياته، وقتل الأنبياء، حتى حكم الله عليهم بالذل والهوان، والتعاسة والشقاء، قال تعالى: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيُّنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [آل عمران:112].

أي لزم الذل والمهانة بني إسرائيل إلا إذا لجأوا لله ورسوله واعتصموا بهم، واستحقوا غضب الله وسخطه وعقابه بسبب جحودهم وكفرهم وقتلهم للأنبياء وعدم طاعتهم لأوامر الله⁽²⁾. إن الذنوب والمعاصي شؤم على العباد، شؤم على الفرد والجماعة والناس جميعاً، بل حتى على البهائم والحيوانات، فبسبب الذنوب والمعاصي تحرم الأمة الخيرات والثمرات وبركات الأرض والسماء، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف:96].

أي لو أن أهل القرى التي أهلكتها الله آمنوا بالرسول الذين أرسلهم الله لهم واتعظوا بما أصابهم من الابتلاء، وابتعدوا عما يفعلون من القبائح والردائل، لرزقهم الله كل الخيرات ويسرها

(1) الزمخشري، الكشاف (ج13/454).

(2) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/202).

لهم بدلاً من العذاب والعقوبات التي أصابتهم، ولكنهم لم يعتبروا ولم يؤمنوا، فاستحقوا ما أصابهم من العذاب⁽¹⁾.

بل إن الذنوب والمعاصي تجلب الذل والهوان، وضنك⁽²⁾ العيش في شتى جوانب الحياة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه:124].

أي من يعرض عن ذكر الله وكتبه الداعية إلى عبادته، فإن عيشته ستكون كلها عسر وضيق وشدة، ومصيره يوم القيامة أن يحشر أعمى ولكنه ليس أعمى البصر بل أعمى البصيرة والقلب⁽³⁾.

فقد يكون فرد من الناس لديه الكثير من الأموال والثروات والعقارات ولكنه كثير المعصية لله، وقليل التوبة والاستغفار، فتراه مضطرباً حيران في حياته، يخاف من كل شيء، من الفقر والمرض والموت، بل يخاف من المستقبل، وما ذلك إلا أثر للذنوب والمعاصي.

إن المعاصي توجد الوحشة في قلب الإنسان، وتسد عليه أبواب الخير وتعرس عليه الأمور، فمن اتقى الله يسر أمور، ومن عصاه جعل له من أمره عسراً، قال تعالى: ﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:4].

"أي: ومن يخف الله فيأتمر بما أمر به وينتهي عما نهى عنه يسهل عليه أمره كله"⁽⁴⁾.

كما أن المعاصي سبب لهوان العبد على الله ﷻ، وإذا هان العبد على ربه، فلا مكرم له دون الله من دونه، قال تعالى: ﴿...وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج:18].

"أي: من أهانه الله بالشقاء والكفر فلا يقدر أحد على دفع الهوان عنه، فإن الله يفعل ما يشاء} أي يعذب ويرحم، ويعز ويذل، ويغني ويفقر، ولا اعتراض لأحد عليه"⁽⁵⁾.

(1) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج3/253)

(2) "الضنك أصله في اللغة الضيق والشدة، ومعناه والله أعلم، أن هذه المعيشة الضنك في نار جهنم"، ابن منظور، لسان العرب (ج10/462)

(3) انظر: الزحيلي، التفسير المنير (ج16/294)

(4) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج1/787)

(5) الصابوني، صفوة التفاسير (ج2/260)

إن الله ﷻ قد أنعم على الناس بنعم لا تعد ولا تحصى، ليستعينوا بها على طاعة الله وقربه، وتكون أداتهم للوفاء بحق الله وشكره، وسبباً لنزول يسره وسماحته وعفوه، فإذا فعلوا ذلك فإن ذلك مدعاة إلى أن يسلبهم هذه النعمة التي لا يستحقونها، ويعاتبهم على كفرها، قال الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقٌهَا رِزْقًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل:112].

هذه الآية تتحدث عن قريش حيث دعا رسول الله ﷺ عليهم، فضرب الله للناس مثلاً بهذه القرية حتى يتعظوا، حيث كانت هذه القرية آمنة مطمئنة، يأتيها الرزق من كل مكان براً وبحراً، فكفرت بنعم الله وهذا بالأصل كفران وتكذيب بمحمد رسول الله ﷺ، فأذاق الله أهلها وأصابهم بالعذاب والخوف والجوع حيث ظهر ذلك عليهم بما أصابهم من هزل ولون شاحب⁽¹⁾، وهذا كله بسبب كفرهم ومعاصيهم⁽²⁾.

وترى الباحثة: أن الذنوب والمعاصي ظلام دامس⁽³⁾ يغرق القلوب، والعيون والأذان، ويحجب نور الله تعالى عنها، فيا تعاسة من أشربها قلبه، والسعادة كل السعادة، لمن عرف حدود الله فوقف عندها.

فالقلوب إذا أصبحت سوداء قست، وإذا قست أصبحت أبعد ما تكون عن رحمة الله ﷻ.

رابعاً: النفاق.

داء عضال مهلك، وانحراف خلقي خطير في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم، ما ظهر في أمة من الأمم، إلا كان نذيراً بدمارها وشقائها وعذابها، فالمنافق يعمد إلى هدم بناء المجتمع من الداخل بوسائل شتى، دون أن ترقبه العيون وتراه، أو تدور حوله الظنون لأنه يلبس لباس المسلمين، ويتكلم بلسانهم، فالنفاق عار عليه في الدنيا، ونار في الآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء:145].

(1) "شَحَبَ" الشين والحاء والباء أصل واحد يدل على تغيير اللون"، ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج3/252)

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج10/194)

(3) "ليل دامس وأدموس، أي مظلم" الجوهري، الصحاح (ج3/930)

"وإنما كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم شر أهلها بما جمعوا بين الكفر والنفاق ومخادعة الله والمؤمنين وغشهم، فأرواحهم أسفل الأرواح وأنفسهم أخس الأنفس، وأكثر الكفار قد أفسد فطرتهم التقليد، وغلب عليهم الجهل بحقيقة التوحيد، فهم مع إيمانهم بالله يشركون به غيره، باتخاذهم شفعاء عنده، ووسطاء بينهم وبينه، قياساً على معاملة ملوكهم المستبدين، وأمرائهم الظالمين، وهم لا يرضون لأنفسهم النفاق في الدين ومخادعة الله والمؤمنين، والإصرار على الكذب والغش، ومقابلة هذا بوجهه وذاك بوجهه، فلما كان المنافقون أسفل الناس أرواحاً وعقولاً كانوا أجدر الناس بالدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً، ينقذهم من عذابهم أو يرفعهم من الطبقة السفلى إلى ما فوقها"⁽¹⁾.

وخطر النفاق على الصف المسلم ووحدة كلمته، يفوق خطر الخصم اللدود، لذلك قد حرص القرآن الكريم أن يبين صفات هؤلاء ويحذر من مكائدهم، ويكشف حبايا نفوسهم، وأسرارهم، أكثر من الحديث عن صفات الكافرين .

ففي بداية سورة البقرة تجد الحديث عن الكافرين في آيتين (السادسة، والسابعة)، أما المنافقون، فكان الحديث عنهم من الآية السابعة حتى العشرين، والقرآن يفصل في نفسية هؤلاء القوم وأمراضهم وخبايا نفوسهم، إلى أن أكد هلاكهم وخسارتهم بقوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾

[البقرة:16].

"﴿ أُولَئِكَ ﴾ يعني المنافقين : ﴿ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ ﴾ أي استبدلوا الكفر بالإيمان وإنما أخرجه بلفظ الشراء والتجارة توسعاً على سبيل الاستعارة لأن الشراء فيه إعطاء بدل وأخذ آخر . فإن قلت كيف قال اشترى الضلالة بالهدى وما كانوا على هدى . قلت جعلوا لتمكنهم منه كأنه في أيديهم فإذا تركوه إلى الضلالة فقد عطلوه واستبدلوه بها . والضلالة الجور عن القصد وفقد الاهتداء ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ أي ما ربحو في تجارتهم والربح الفضل عن رأس المال وأضاف الربح إلى التجارة لأن الربح يكون فيها وما كانوا مهتدين أي مصيبيين في تجارتهم، لأن رأس المال هو الإيمان فلما أضاعوه واعتقدوا الضلالة فقد ضلوا عن الهدى وقيل وما كانوا مهتدين في ضلالتهم"⁽²⁾.

(1) رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج5/385)

(2) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج1/28)

وترى الباحثة أن من تمام عناية الله ويسره وسماحته ورحمته بالمؤمنين، أن تولى إدارة المعركة التي بين المؤمنين والمنافقين، وجعل المنافقين كالمخادعين له، لمخادعتهم المؤمنين وما أشقى وأتعس من يكون الله خصمه، إنه لا يشم رائحة السعادة في شتى شؤون الحياة، لأن الله سيثقل حركتهم، ويحبط مساعيهم ويجعلهم يتخبطون⁽¹⁾ في الظلمات، قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: 17].

"والمعنى المراد بالآية ضرب مثل للمنافقين، وذلك أن ما يظهرونه من الإيمان الذي تثبت لهم به أحكام المسلمين من المناكح والتورات والغنائم والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد ناراً في ليلة مظلمة فاستضاء بها ورأى ما ينبغي أن يتقيه وأمن منه، فإذا طَفَنَتْ عنه أو ذهب ووصل إليه الأذى وبقي متحيراً، فكذلك المنافقون لما آمنوا اغتروا بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الأليم"⁽²⁾.

(1) التخبط هو المشي دون أن يتوقى شيئاً، انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج7/281)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج1/213)

المبحث الثاني آثار اليسر والعسر

إن لليسر والعسر آثاراً إيجابية، تابعة من الحكمة الإلهية الربانية، فالله سبحانه ما شرع يسراً أو عسراً إلا لمصلحة العباد في عاجل أمرهم وآجله، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: آثار اليسر.

اليسر والسماحة من الصفات التي تحبها النفوس، وتتجذب إليها القلوب بسلاسة وطواعية واختيار، وإذا ما تحققت هاتان الصفتان في إنسان ما، كانت عوناً له على الوصول إلى قلوب الآخرين وكسب ثقتهم وودهم والتأثير فيهم، ولا عجب بعد هذا أن نجد الإسلام يدعو إليهما ويرغب فيهما ويثني على من اتصف بهما، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:159].

"أي: فبسبب رحمة من الله أودعها الله في قلبك يا محمد كنت هيناً لين الجانب مع أصحابك مع أنهم خالفوا أمرك وعصوك، ولو كنت جافي الطبع قاسي القلب، تعاملهم بالغلظة والجفاء، لتفرقوا عنك ونفروا منك، ولما كانت الفظاظة في الكلام نفي الجفاء عن لسانه والقسوة عن قلبه" (1).

ومما لا شك فيه أن لليسر والسماحة أثراً واضحاً في سرعة انتشار الإسلام ودوام بقائه بين الأمم والشعوب التي اعتنقتة، والتاريخ يشهد أن سرعة امتثال الأمم للشرائع ودوامهم على اتباعتها، إنما كانت على مقدار اقتراب تلك الشرائع من اليسر والسماحة، فإذا بلغت بعض الشرائع من الشدة حداً يتجاوز أصل السماحة، لحقت الشدة والمشقة والعنت باتباعها، ولا يلبثوا إلا أن ينصرفوا عنها أو يفرطوا في بعض تعاليمها.

وتقديماً من الوقوع في هذا الجانب السلبي، وصّى النبي معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري حينما أرسلهما داعيين إلى اليمن وقال لهما: (يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا) (2).

(1) الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/219)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، 162/5: رقم

الحديث: 4344]

وهناك أدلة تمثل هذا المعنى أوضح تمثيل، وتبينه أجمل بيان، ومنها ما وقع للأعرابي الذي بال في المسجد بمحضر من النبي ﷺ وجمع من أصحابه، الذين هموا به أن يضربوه زجراً له، ويقطعوا عليه بوله احتراماً وتقديساً للمسجد، فنهاهم النبي ﷺ ووجههم إلى ما هو خير، فقد ورد عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) (1).

لقد اعتبر هادي البشرية أن زجره أو تعنيفه مع أنه يبول في المسجد بعيد عن اليسر والسماحة اللذين جاء بهما الإسلام، بل هو داخل في التشدد والعسر، اللذين لا يتوافقان مع منهج الإسلام وتشريعه، فضلاً عن أنه لو ترك الحاضرين يفعلون ما أرادوا من منع الأعرابي من إتمام بوله، لأصيب في صحته الجسدية والنفسية مما يلحقه من الاحتقان، وكان من المتوقع أيضاً أن ينفر من الإسلام بسبب ما لقيه من إغلاظ القول وتهديد المسلمين له، في حين أن علاج أثر البول أمر يسير إذ يُصب عليه دلو من الماء فتزول النجاسة، وما أهون الدلو من ماء يدفع المفسدة ويحفظ للإسلام رجلاً، ويعلم عن سماحة هذا الدين إلى آخر الزمن.

ومن آثار اليسر على الفرد والمجتمع ما يأتي:

1- إن سلوك طريق اليسر والسماحة يمكنه أن يبدل العدو الشرس أحياناً إلى صديق حميم، وخاصة فيما لو كان متزامناً بالعمو والإحسان إلى الطرف المقابل، أي بالإجابة الحسنة مقابل السيئة كما وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ اَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ ۗ فَاِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَاَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:34].

فقوله تعالى: ﴿فَاِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَاَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أي: قريب صديق. قال مقاتل: نزلت في أبي سفيان بن حرب، كان مؤذياً للنبي ﷺ، فصار له ولياً بعد أن كان عدواً بالمصاهرة التي وقعت بينه وبين النبي ﷺ، ثم أسلم فصار ولياً في الإسلام حميماً بالقرابة. وقيل: هذه الآية نزلت في أبي جهل بن هشام، كان يؤذي النبي ﷺ، فأمره الله تعالى بالصبر عليه والصفح عنه (2).

(1) سبق تخريجه (ص37)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج15/362)

أي: فعل الطاعات من أجل رضى الله لا يساوي فعل المعاصي والمنكرات الذي تؤدي إلى سخط الله، ثم يأمر الله بمقابلة السيئة بالحسنة والعفو والصفح إلى من أساء إلينا، فلو هجرنا أو قاطعنا أحدًا فيجب مقابلة ذلك بالإحسان، فإذا فعلت ذلك، أصبح هذا العدو كأنه صديق وقريب حميم⁽¹⁾.

2- اليسر والسماحة يتسببان في دوام الحكومات واستمرار القدرة السياسية بين ذلك الحاكم الذي يمارس السماحة واليسر في معاملته مع أصدقائه وأعدائه، حيث يقلل من حالة العداء والخصومة لدى مخالفيه، ويزيد من جماعة الأصدقاء والمحبين، فيسر الرسول ﷺ وسماحته في التعامل مع أصحابه ومع أعداء الدين أدى ذلك إلى إقبال الناس ودخولهم في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:157].

قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾: أي يضع عنهم كل ما كان يثقل عليهم في الدين من قول أو فعل، مثل قتل النفس في التوراة⁽²⁾.
"أي: إنه جاء بالتيسير والسماحة"⁽³⁾.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه بسبب سماحة ويسر ولين معاملة النبي ﷺ ويسره ولين ومعاملته اقترب الناس منه وصدقوه وأمنوا به، ولو كان على عكس ذلك لابتعدوا عنه، قال تعالى:

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159].

(1) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/749)

(2) انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج2/239)

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج3/488)

"وهذا يدل على وجوب استعمال اللين والرفق وترك الفظاظة والغلظة في الدعاء إلى الله تعالى" (1).

"ولو كنت فظاً يعني: جافياً سيء الخلق قليل الاحتمال، غليظ القلب، قال القرطبي: فظا في القول غليظ القلب في الفعل، لانفضوا من حولك، أي: لنفروا وتفرقوا عنك" (2).

3- إن العمل بمقتضى اليسر والعفو يتسبب في زيادة عزة الشخص، وتقوية مكانته وشخصيته في المجتمع، لأن ذلك علامة على قوة الشخصية والشرف وسعة الصدر، في حين أنّ ممارسة الانتقام والثأر يدل على ضيق الأفق وعدم التسلط على النفس، وانقلاب قوى الشر وتسلطها على الإنسان، ومن ذلك يسر الرسول ﷺ وسماحته في معاملته مع كفار قريش ومنهم أبو سفيان، فرغم إيذاء أبي سفيان له ولأصحابه وغلظته إلا أنه سامحه وكان يسيراً في معاملته، وظهر ذلك يوم فتح مكة، فقد ورد أن رسول الله ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ) (3).

وكان يسر الرسول وسماحته مع أبي سفيان سبباً في إسلامه يوم فتح مكة .

4- إن اليسر والعفو يعملان على قطع تسلسل الحوادث للأخلاقية في واقع الناس من الحقد والبغضاء، وكذلك السلوكيات الذميمة والقساوة والجريمة، وإذ المعلوم أن الانتقام والثأر يتسبب من جهة إلى تسعير نار الحقد في القلوب، ويدعوها إلى التعامل بقساوة أشد، ويزيد فيها الكراهية، وهكذا يستمر الحال في عملية تصاعدية، وأحياناً يؤدي الحال إلى نشوب معارك طاحنة بين طائفتين أو قبيلتين كبيرتين، أو تسفك في ذلك الكثير من الدماء، وتدمر الكثير من الطاقات والأموال والثروات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِدَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة:178].

(1) الجصاص، أحكام القرآن (ج2/329)

(2) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج1/526)

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ فتح مكة، 3/1407: رقم الحديث: 1780]

"المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل"⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني: الولي إذا أعطى شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان، فندبه الله تعالى إلى أخذ المال إذا تسهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة"⁽²⁾.

فالحكمة من مشروعية القصاص هي الحفاظ على النفس البشرية، وإبعاد الفساد عن المجتمع ونشر الأمن بين أفراد المجتمع، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]. أي: من يعلم أنه إذا قتل نفساً بأنه سيقتل، فإنه بذلك يبتعد عن ذلك الفعل الشنيع حفاظاً على حياته، وبالتالي يحفظ حياة النفس التي أراد قتلها، وهذا يعمل على حفظ حياة الناس وصيانة دمائهم وأرواحهم"⁽³⁾.

5- من آثار يسر الدين وسماحته ورحمة الله بعباده أن فتح للعصاة منهم أبواب التوبة، فمهما أسرفوا على أنفسهم في الذنوب، ومهما ارتكبوا من الشرك والكفر والعصيان فإنهم إذا تابوا وصدقوا مع الله تعالى قبل الله توبتهم، وزكى أعمالهم، وعفا عن ماضيهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:53].

"بعد أن أوعد الكافرين فيما سلف أردفه ذكر رحمته وفضله على عباده المؤمنين بغفران ذنوبهم إذا هم تابوا وأنابوا إليه، وأخلصوا له العمل، ليكون في ذلك مطمع لهؤلاء الضالين ومنبهة لهم من ضلالهم"⁽⁴⁾.

في هذه الآية يدعو الله عباده العصاة إلى التوبة والأمل بأن الله غفور رحيم، سوف يغفر زلاتهم ومعاصيهم؛ لأنه يعلم ضعفهم، وأن الشيطان أغواهم عن طريق الحق، فالله سبحانه رحيم

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج2/251)

(2) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج1/51-52)

(3) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/105)

(4) المراغي، تفسير المراغي (ج24/21)

بعباده، وسمح في معاملته لا يحاسب العبد على أعماله، حتى يفتح أمامهم كل أبواب التوبة، حتى يتوبوا ويغفر لهم ذنوبهم⁽¹⁾.

6- ومن يسر الإسلام وسماحته أن الله يثبت عباده المؤمنين في الابتلاءات، ويربط على قلوبهم، ويقوي نفوسهم، وكلما زاد الظالمون في ابتلائهم ومحاولة فتنتهم، تذكر المؤمنون رحمة الله وسماحته فطمعوا فيهما، فثبتوا وتحملوا ألوان الأذى والعذاب؛ كما ثبت سحرة فرعون على إيمانهم لما هددهم فرعون، قال تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَمِنُوا لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَأْذَنَ لَهُ ۗ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلَافٍ وَلَا صَلْبَتِكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ آيَاتُنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ۝ ﴿٧١﴾ قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَّا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ ﴿٧٢﴾ إِنَّا ءَأْمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝ ﴿٧٣﴾ [طه: 71-73].

الآية تظهر ثبات سحرة فرعون بعدما هددهم، فردوا عليه بالقول: إنهم لن يتبعوه ويتركوا دين الحق، الذي جاء به سيدنا موسى، وفيه من البراهين والأدلة على صدق دعواه، فافعل بنا ما شئت، فلن تفعل إلا ما كتبه الله وقضاه لنا في هذه الحياة الدنيا الفانية، وإنهم آمنوا بالله ليغفر لهم ذنوبهم، وما تعلموا من السحر والله هو الباقي والخالد⁽²⁾.

لقد ذهبوا وذهب فرعون وجنده، وبقي ثباتهم على الحق مكتوباً في صحائفهم؛ ليكون سبباً لرحمة الله لهم في قبورهم وفي آخرتهم، وسماحته معهم، وما نفع فرعون كفره وعلوه وجبروته؛ بل كان سبباً في بعده عن رحمة أرحم الراحمين، فغضب الله عليه، وعذبه في قبره قبل بعثه، ولعذاب الآخرة أجزى، قال تعالى: ﴿ التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ۗ ﴾ [غافر: 46].

﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ أي: "أعظمه وأكبر أنواعه وأفظع ألوانه وأقبح أشكاله، ومنه إراعتهم أمكنتهم في الجنة لو كانوا مؤمنين، ثم زجهم في النار حتى وصلوا إلى قعرها"⁽³⁾.

(1) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن (ج5/3058)

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج18/340-341)

(3) العاني، بيان المعاني (ج3/587)

7- ومن آثار يسر الدين وسماحته أن الله أرسل لخلقه رسله وأنزل عليهم كتبه؛ ليعبدوه ويوحده على صراط مستقيم؛ حتى يكونوا لهم عوناً في الوصول إلى الطريق الحق، ودعوتهم إلى ما فيه خير لهم، ومن يسره أنه بعث الرسل من بني جنسهم حتى يسهل عليهم التفاهم معهم، واستيعاب ما يقولون، ويتبعوهم، ومن ذلك بعثه النبي الكريم محمد ﷺ؛ حيث كانت بعثته رحمة للخلق أجمعين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107].

أي: وما أرسلناك بهذه الشريعة السمحة والدين الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية، إلا لتكون رحمة للناس، وتتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة، والرسول ﷺ هو نبي الرحمة لأن الناس كانوا في جاهلية وبعد عن الدين، ف جاء الرسول ودعاهم إلى ما فيه الخير لهم، وميَّز بين الحلال والحرام⁽¹⁾.

8- الداعية إلى اليسر والسماحة يعمل بدعوته على نشر ثقافة التسامح، ونبذ الأحقاد والغل بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر:10].

﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أي: "غشاً وحسداً وبغضاً"⁽²⁾.

9- اليسر قيمة عظيمة جاء بها هذا الدين القويم من رب عليم حكيم، فهذا الخلق له أثر عظيم في تزكية النفوس، وتطهير القلوب من أدران الحقد والخسائس، ويساعد المجتمع على التكامل والتكاتف، وهكذا دين الإسلام، يسر وسماحة، ورحمة بالبشرية، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107].

سيدنا محمد ﷺ جاء رحمة للناس كافة، فمن آمن به وصدقته واتبعه نال السعادة في الدنيا والآخرة، ومن آذاه وحاربه لم يعاجله الله بالعقوبة كما عاجل الأمم السابقة بالغرق أو الطوفان وغيرها من ألوان العذاب⁽³⁾.

(1) انظر: القاسمي، محاسن التأويل (ج7/226)

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (ج29/509)

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج11/350)

فقد راعى الله فيه قدرات الخلق، وما جبلوا عليه، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء والعموم لجميع البشرية، ترك الآصال والأغلال التي ضربها على بني إسرائيل جزاء ظلمهم وعدوانهم.

10- ولليسر والسماحة والعفو عن الآخرين أثر على شخصية الفرد؛ حيث يزيد من الثقة بالذات، وقوة الشخصية، ويملاً علاقته بالآخرين محبةً وجوداً وسخاءً، بعيداً عن الحقد والضغينة وتعسير الأمور وتعقيدها، ويرسم على محياه البشاشة والابتسامة، ويكفي بها حصول رضا الله ومحبته؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقَرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22].

نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق حين منع النفقة عن قريبه مسطح⁽¹⁾ وكان ينفق عليه نظراً لقربته وفقره، فامتنع عن نفقته لأنه كان من الذين خاضوا في عرض ابنته عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، ولكن بعد ما أنزل الله هذه الآية أعرض أبو بكر عن قراره وأعاد النفقة إلى مسطح لأنه يريد أن يغفر الله له⁽²⁾.

أي: لا يحلف بالله أهل الغنى أنهم سيمتنعون عن إيصال أو بذل النفقات لأقاربهم بسبب ما فعلوه من إساءة لهم، فأمرهم الله بالعفو والصفح عنهم حتى يغفر الله لهم، ألا يحبون مغفرة الله لهم بسبب عفوهم وسماحتهم مع من أساء لهم، والله سبحانه وتعالى يباليغ في رحمته ومغفرته بالرغم من قدرته على العقاب⁽³⁾.

11- المجتمع الذي يؤمن بسماحة ويسر الدين الإسلامي يشعر جميع أفرادهم بأهمية إخوة يتراحمون فيما بينهم ويشكلون حقيقة الجسد الواحد، ويحرصون على أن يعيهم الله ببسره ورحمته، فلا يرتكبون ما يوجب صرف الرحمة والسماحة عنهم، فينشأ بذلك المجتمع المترامح، فالكبير يرحم الصغير، والمحكوم يرى يسر الحاكم وسماحته، والتلاميذ يرون عفو المعلمين، والأبناء يرون يسر الآباء وسماحته في تعاملهم، وإن أمة لا تسود بين أبنائها روح التراحم واليسر

(1) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن قصي القرشي، كنيته أبو عماد، أمه ابنة خالة أبي بكر

الصديق، شهد بديراً، وكان ممن خاض في عرض السيدة عائشة، وتوفي سنة (34 هـ)، وعمره (56) سنة،

انظر: أبو عمر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج4/1472)

(2) انظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/322-323)

(3) انظر: الصابوني، صفوة التفسير (ج2/305)

والسماحة هي عرضة للتفكك والإنهيار، وما مشاهد الدمار التي يعيشها كثير من الناس إلا لأن اليسر والرحمة والسماحة نزعت من القلوب، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:10].

"يعني أنهم إخوة في الدين" (1).

المؤمنون أخوة في الدين الذي هو أقوى من رابطة النسب أو أخوية، فلا يكون بينهم حقد وكرهية، فعليهم الإصلاح بين المتنازعين منهم، وعليهم تقوى الله لتتألفهم رحمته ويسكنوا جناته (2).

12- المجتمع الذي يعيش فيه المؤمنون على سلوك اليسر والسماحة لا تقوم المعاملة بين أفرادها على المؤاخظة والمحاسبة والانتصار للذات، وإنما تقوم المعاملة بين أفرادها على اليسر والرحمة والسماحة التي تسهم في إنشاء أقوى المجتمعات.

قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:29].

﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾: "أي يرحم بعضهم بعضاً، وقيل: متعاطفون متوادون" (3).

13- والذين تربوا على اليسر والعمو تراهم أكثر الناس سخاءً وأعظمهم عطاءً، فتعرف أنهم من الذين وقوا شح أنفسهم، وتجدهم يؤثرون على أنفسهم، ويرون لغيرهم من المحتاجين حقاً فيما آتاهم الله من نعمة، فلا يستأثرون بما زاد عن حاجتهم، بل يجودون ببعض ما هم في حاجة إليه براً بالآخرين وصلة للأرحام، وأداء لحقوق الصديق والجار، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:9].

وورد في سبب نزول الآية، "عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دفع إلى رجل من الأنصار رجلاً من أهل الصفة، فذهب به الأنصاري إلى أهله، فقال للمرأة: هل من شيء؟ قالت: لا إلا قوت الصبية، قال: فنؤمهم، فإذا ناموا فأتيني به، فإذا وضعت فأطفي السراج، قال: ففعلت

(1) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج4/382)، والجصاص، أحكام القرآن (ج5/285)

(2) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج3/217)

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج16/292-293)

وجعل الأنصاري يُقدّم إلى ضيفه ما بين يديه، ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فقال: "لقد عَجِبْتُ من فِعَالِكُمْ أَهْلَ السَّمَاءِ" ونزلت الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (1).

في هذه الآية يمدح الله سبحانه وتعالى الأنصار لأنهم يؤثرون المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقون، وإن كانوا هم بحاجة إلى هذه الأغراض والأموال (2).

14- الإيمان ببسر الدين وسماحته يقوي روح الأمل والتفاؤل في نفوس المؤمنين وهذا يفسر الصمود عند المؤمن، فإيمانه ببسر الإسلام وسماحته يحمي نفسه من أن يتسرب إليها اليأس والقنوط، فيصمد تجاه الأحداث والمصائب، بخلاف غير المؤمنين، فهم أكثر الناس عرضة للانقياد، قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53].

"قال ابن عباس: نزلت في أهل مكة قالوا: يزعم محمد أنّ من عبد الأوثان، وقتل النفس التي حرم الله لم يغفر له، فكيف نهاجر ونسلم وقد عبدنا مع الله إلهاً آخر، وقتلنا النفس التي حرم الله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية (3).

"هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر (4).

15- التخلص من الشعور بالضيق عند البلاء: البلاء سنة من سنن الحياة، وهو كفارة للذنوب، وكلما ارتفعت مرتبة الإنسان عند ربه زاد ابتلاؤه، ولهذا كان الرسل أشد الناس ابتلاءً، واليقين بهذه الحقائق والإيمان بأن الله هو كاشف الكرب، معين المضطر، مفرج الهم، وميسر الأمور، يخرج المسلم من الضيق، الذي يشعر به كثير من الناس عند وقوع المصائب، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: 5-6].

"أي: بعد الضيق يأتي الفرج، وبعد الشدة يكون المخرج، قال المفسرون: كان رسول الله ﷺ لما عدد عليه النعم في أول السورة تسلية وتأنيساً له، لتطيب نفسه ويقوى رجاؤه، وكأن الله

(1) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/419)

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج5/324)

(3) الواحدي: أسباب نزول القرآن (ج1/369)

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/106)

تعالى يقول: إن الذي أنعم عليك بهذه النعم الجليلة، سينصرك عليهم، ويظهر أمرك، ويبدل لك هذا العسر بيسر قريب، ولذلك كرره مبالغة، فقال: {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} أي سيأتي الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر فلا تحزن ولا تضجر⁽¹⁾.

16- اليسر يكسر شر النفوس، ويحدث توازناً في الشخصية: مضاعفة الله لأجر المحسن، ومجازاة المسيء على قدر عمله، أو محو إساءته، تعلم المؤمن أن يقابل السيئة بالحسنة، وهذه المقابلة تكسر شر النفوس، وتوجهها إلى الخير، وتطفئ نروة الشر، وترد نزغ الشيطان، ومن ثم تدرأ السيئة في النهاية، ودرء السيئة بالحسنة يكون في المعاملة الشخصية لا في دين الله، وهذا يحدث توازناً في شخصية المسلم، فنجده يتخلق بالسماحة والعفو مع من حوله في الأمور الشخصية فقط، أما في دين الله فلا تساهل ولا تهاون، قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [فصلت:34].

هذه الآية فيها محاسن الأخلاق، وأن على الإنسان أن يدفع كل أمور حياته بالخلق الحسن من: رد السلام، وحسن الأدب، والسماحة في القضاء، والعفو عن الناس وكظم الغيظ والأحقاد وأن يعامل الناس بالمعاملة الحسنة⁽²⁾.

17- عندما يوقن المؤمن بعفو الله وسماحة الدين ويسره فإن هذا ينعكس على أخلاقه فيعفو عن غيره، وهذا العفو يريح الإنسان من مرارة الحقد والغضب، فالمرء حينما يكظم غيظه، ويترك الانتقام، ويتسامح فإنه يخلص من الأذى المترتب على الانتقام، كما أن الإنسان يجد في نفسه ارتياحاً كبيراً عندما يعفو عن أساء إليه أكثر بكثير مما لو استجاب لردة الفعل العدوانية، وهذا الشعور يقوي التسامح في النفس، ويؤمن لها مناعة وقدرة على التحكم بهيجان الأعصاب، قال تعالى: ﴿... وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:22].

في هذه الآية يأمر الله عباده أن يعاملوا الناس وأقاربهم كما يحبوا أن يعاملهم الله بالعفو والصفح والسماحة بالرغم من كثرة ذنوبهم وأخطائهم⁽³⁾.

(1) الصابوني، صفة التفاسير (ج3/548)

(2) انظر: مجير الدين الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (ج6/157)

(3) انظر: الزمخشري، الكشاف (ج3/222)

18- الشعور بالسكن والراحة والطمأنينة: الإيمان بالله يشعر المسلم بالسكن والراحة والطمأنينة؛ لأن من أيقن أن الله يرحم عباده، ويفك كربهم، وييسر لهم أمورهم عند اللجوء والتضرع إليه، وبهذا يطمئن القلب وتسكن النفس، كما أن من أيقن ببسر الدين وسماحته وعبود الله زادت ثقته به، وفي هذا سكن للنفس وطمأنينة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:28].

﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: "تسكن وتستأنس بتوحيد الله فتطمئن، قال أي وهم تطمئن قلوبهم على الدوام بذكر الله بألسنتهم"⁽¹⁾.

19- الإيمان بعفو الله ويسر الدين وسماحته يحرر العبد من الذل لغير الله، فليس هناك من يملك أن يعفو غير الله الذي لا شريك له، وهذا يحدث توازناً نفسياً نتيجة لتوحيد نوازع العبد وأفكاره واتجاهاته، والتضرع لرب واحد يملك المغفرة والعفو، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:74].

"وهذا من كرمه تعالى وَجُودِهِ وَلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة، والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه"⁽²⁾.

المطلب الثاني: آثار العسر⁽³⁾.

لا شك أن الأمن له أهمية كبيرة ومكانة عظيمة، وأنه يجب تحقيقه وتوفيره للفرد وللأمة، حتى تسعد في حياتها، ولا شك أنه إذا أقيمت العقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات اللازمة شرعاً فإن لذلك أثره على الفرد والأمة، وللعسر آثار يمكن بيانها من خلال بيان أثر إقامة الحدود وتطبيقها فيما يلي:

1- انتظام أحوال المسلمين على الشرع وصلاحهم واستقامتهم، فالله ﷻ أمر المسلمين باتباع شريعته كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران:31].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج9/315)

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج3/158)

(3) انظر: اثر تطبيق الحدود الشرعية في حفظ الامن، شبكة الالوكة.

وورد في سبب نزول الآية، "قال أقوام على عهد نبينا ﷺ يا محمد إنا لنحب ربنا، فأنزل الله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الآية" (1).

ومحبة العبد لله ورسوله تكون باتباع أوامرهما، واجتناب نواهيهما، وطاعتها في كل شيء، أما محبة الله لعباده فتكون بغفران الذنوب لهم، والعفو عنهم (2).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

"المراد بالصرط الشريعة التي تعبد الله بها عباده، والصرط هو الطريق، وإنما قيل للشرع الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الثواب في الجنة فهو طريق إليها وإلى النعيم، وأما سبيل الشيطان فطريق إلى النار أعادنا الله منها، وإنما جاز الأمر باتباع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب والنفل والمباح كما جاز الأمر باتباعه مع ما فيه من التحليل والتحريم، وذلك اتباعه إنما هو اعتقاد صحته على ترتيبه من قبح المحظور، ووجوب الفرض، والرغبة في النفل، واستباحة المباح، والعمل بكل شيء من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من إيجاب أو نفل أو إباحة (3).

ولا شك أن المسلم يجب عليه أن يكون رقيباً على ذاته، وأن يسعى لتطبيق الأحكام الشرعية، لأنه مأمور بالعمل بما جاء في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ، فإذا التزم المسلم بذلك فإنك تجد في المجتمع المسلم العفة في الأقوال، والأمانة واليسر في المعاملة، وإقامة فرائض الدين، واحترام الحقوق، واستنكار الفاحشة، والامتناع عن الجريمة، هذا هو الذي يحقق بالإضافة إلى الرقابة الذاتية في تنفيذ أوامر الدين، وانتظام أحوال المسلمين على الشرع، ويحقق صلاحهم واستقامتهم، فالإنسان إذا ضعفت نفسه فأنحرف عن الحق والصواب، واعوج عن طريق الحق الصحيحة، فإنه تأتي الولاية السلطانية لتقومه بموجب ما جاء في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ من إقامة الحدود والتعازير على الجرائم المقررة في الشرع، فتنظم بذلك أحوال المسلمين، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا

(1) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (ص 56)

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج4/60)

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج4/197)

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾
[النور: 2].

اتفق العلماء على أن الإمام هو من يقيم حد الزنا، ويجلد الزناة⁽¹⁾.

2- ومن آثار تنفيذ حد القذف في إصلاح المجتمع، حماية المجتمع من انتشار الفاحشة، وخذش حياء المحصنات، العفيفات الطاهرات، وحماية الأعراض، والحفاظ على عرض الأسر الكريمة وشرفها من المستهزئين والقاذفين، وكف السفهاء من تدنيس المجتمع، ورمي الأطهار من النساء والرجال، واتهامهم بالفواحش، وتخويفهم من عاقبة ذلك، حتى هددهم الله بالعقوبة الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾: "أي الحد وفي الآخرة عذاب النار" ⁽²⁾.

وقد بين في السورة العقوبة نفسها الحدية للقذف، من الجلد، وإسقاط الشهادة، والاتصاف بالفسق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ "أي: فأجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة؛ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة، كما حكم الله به عليهم بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ " ⁽³⁾.

ويتم كذلك زجر الفساق من الطعن في الأنساب الكريمة، التي هي أساس التواصل والتعارف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

ليس لأحد فضل على الآخر في النسب؛ لأن كل الناس مخلوقون من آدم وحواء ⁽⁴⁾.

(1) انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج4/292)

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج12/206)

(3) القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ج1/389)

(4) انظر: الواحدي، التفسير البسيط (ج20/363)

3- ومن آثار تنفيذ حد الخمر، حماية العقول، وعدم تعطيلها، فإله سبحانه وتعالى ميز الإنسان عن سائر المخلوقات بأن منحه العقل فيجب علينا الحفاظ عليه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ أي: "لقد شرفنا ذرية آدم على جميع المخلوقات بالعقل، والعلم والمنطق، وتسخير جميع ما في الكون لهم" (1).

ومن الآثار كذلك، حفظ الكيان الأسري من التفكك والانهيار وضياح الأولاد، وحفظ المال من إضاعته في شراء الخمر، وصرفه في غير وجه حق، بسبب غياب العقل، وحفظ الأمانات، وعدم إفشاء الأسرار، واستخدام الأعداء للمخمرين في معرفة بعض الخبايا والأسرار، والكف عن جرائم عديدة، تقود إليها الخمر، فهي حقاً أم الخبائث، وعدم تبديد الوقت وتضييعه.

4- وعند تطبيق حد السرقة فإنه يترتب على ذلك آثار منها: كف السارقين، وردعهم بعقوبة غليظة، وزجر من تسول له نفسه، أن يسرق، بقطع يده، وافتضاح أمره، وهوانه على الناس، وحفظ الملكية الخاصة، وأموال الناس، وقد اجتهدوا في جمع المال، وتنميته لمصلحة المجتمع، وإعلاء قيمة العمل، والإنتاج، والكسب الحلال؛ ليكون وسيلة للتملك والاقتناء، من أداء حق الله فيه، نحو المجتمع، على وجه الوجوب، بالزكاة، والكفارات، أو على وجه الإحسان، صدقة، وبراً، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [لقمان:4].

الذين أعطوا الزكاة لأصنافها الثمانية المستحقة لها، وهذه الزكاة واجبة على المسلمين (2).
ومن الآثار كذلك: التنفير من أكل أموال الناس بالباطل، على وجه السرقة، بعقوبة حاسمة رادعة، وزاجرة، لتكون صورة السارق المحدود، باعثة على كراهية جريمة السرقة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ [البقرة:188].

"فيه تأويلان: أحدهما: بالغضب والظلم، والثاني: بالقمار والملاهي" (3).

(1) الصابوني، صفوة التفاسير (ج2/156)

(2) انظر: المراغي، تفسير المراغي (ج21/72)

(3) الماوردي، النكت والعيون (ج1/248)

ومنها: تحقيق الأمن، والاطمئنان النفسي للفرد والمجتمع، والرحمة بالناس بإقامة حد السرقة، رعاية للحكمة المرادة من ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة: 38-39].

يجب على ولاية الأمور؛ لأنهم هم من يقيمون الحدود أن يقيموا حد السرقة على السارق بقطع يده، وذلك بسبب فعلته الشنيعة وليكون ذلك عبرة وعظة لغيره من الناس الذين تسول لهم أنفسهم بالسرقة⁽¹⁾.

وفي كف الناس عن السرقة وزجرهم عنها رحمة بهم، وزجر للغير، فالحدود زواجر وجوابر معاً، ومن رحمة الله بالمجتمع، في صيانة المال الذي هو قوام الحياة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمْأَلٌ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْأَلًا ﴿٤٦﴾ [الكهف: 46].

أي أن الأموال والأولاد هي أفضل نعم الدنيا الزائلة الفانية، وهي من زينتها التي لا يغتر بها إلا الأحمق، أما المؤمن فإنه يرجو الآخرة فيعمل الأعمال الصالحة فهي الباقية التي لا تزول⁽²⁾.

وفيما تقدم تحقيق لمعاني الرحمة، ولئن كانت فاصلة الآية التي نتحدث عن حد السرقة، تصفه سبحانه بالعزة والحكمة، فإن التالية لها تختتم بالغفران والرحمة، فسبحان الله المشرع الحكيم العادل، الموصوف بالرفقة والرحمة، وهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ [الحج: 65].

"حيث هيا لهم أسباب الاستدلال، وفتح عليهم أبواب المنافع، ودفع عنهم أنواع المضار"⁽³⁾.

وصلوات الله المباركات، وتسليماته الزاكيات، على رسوله الأمين، الذي أقام الشريعة، ونفذ الحدود، والذي وصفه ربه بالرفقة والرحمة، وأنزل عليه في هذا الشأن، قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ

(1) انظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (ج4/145)

(2) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج2/177)

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج4/78)

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿التوبة: 128﴾.

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يعز عليه مشقتكم. والعنت: المشقة⁽¹⁾.

5- ومن آثار إقامة حد الحرابة: حفظ المال، من أن يعتدى عليه بالقوة، والغلبة فتتعطل مصالح الأفراد والجماعات، وللوقاية من أن يستخدم المعتدون القوة في أخذ أموال الناس، فكانت العقوبة مشددة، أكثر من عقوبة السرقة العادية، وحفظ الأعراض من الانتهاك، باستخدام القوة، أو الإكراه على الفاحشة قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿النور: 33﴾.

في هذه الآية دلالة على حرمة إكراه الفتيات أو الجوازي على ارتكاب الفاحشة⁽²⁾.

وورد في سبب نزول الآية، "عن جابر قال: كان عبد الله بن أبي يقول لجارية له: اذهبي فأبغينا شيئاً، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁾.

ومن الآثار أيضاً: استقرار الدولة والمجتمع، وإخلاص الولاء لولاة الأمور من الحكام المسلمين، وتأمين الطريق والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه والاستقرار، وكف شر المحاربين، المعتدين على سلامة الأرواح والدماء والأعراض، والأموال، وحفظ الأنفس والأمينين من إرهاب المحاربين، المعادين لله ورسوله، فلا عفو من أحد، ولو كان ولي الدم، أو الإمام، بل تتحتم العقوبة على المحاربين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿المائدة: 33-34﴾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج8/302)

(2) انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج4/319)

(3) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج4/319)

"والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك"⁽¹⁾.

6- ومن آثار إقامة القصاص في إصلاح المجتمع: تأمين المجتمع من انتشار الجرائم والعدوان، وتماسك المجتمع واستقراره بالقصاص أو بالعفو عنه، ممن جعلت لهم الشريعة هذا الحق، وفي إثبات حق أولياء الدم في العفو، ما يحقق رعاية هذا الأمر، ويحقق التسامح مع من وقع في الخطيئة، من غير أن يكون من معتادي الجرائم، مع مراعاة حق الإمام الحاكم في أن يوقع بالجاني عقوبة تعزيرية مناسبة، وكف المعتدين من الجناية على الأنفس والأرواح، والجوارح والأعضاء، وحماية المجتمع من الاعتداء والفضوى، ومن التقاتل ثأراً، بعقوبة رادعة، وزاجرة ومماثلة لما فعله الجاني بأخيه، يقول تعالى في وجوب إقامة القصاص: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:126].

في هذه الآية حث الناس على إقامة العدل، إذا عوقبوا فليعاقبوا دون زيادة على ما عوقبوا به، وإن عفوا وسامحوا من عاقبهم فهو خير وأحسن في الجزاء عند الله سبحانه وتعالى⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179].

فهذا يبين أن في إقامة حد القصاص حياة للأمم، حيث يرتدع القاتل عن قتل من يريد فيحفظ بذلك حياته وحياة من أراد قتله، بخلاف ما كان قديماً من الإسراف في القتل فيقتلوا بالواحد جماعة⁽³⁾.

7- ومن آثار إقامة حد الزنا، الردع الحاسم بعقوبة تكافئ جريمة فظيعة، حمل عليها أصحاب الشهوة البهيمية، دون مراعاة لكرامة الإنسان، المميز على غيره، أو احترام لنظام الشريعة، الذي وثق العلاقة الزوجية، وصانها، فسن الرضا والإيجاب والقبول والإشهاد، والإشهار، حتى امتن الله على عباده بهذه النعمة، وجعلها من علامات قدرته، قال تعالى:

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/229)

(2) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج1/452)

(3) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج1/196)

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

هذه الآية تدل أن الله رحيم بعباده، حيث خلق لهم من نفس جنسهم إنثاءً، ليكونوا لهم أزواجاً حتى يسهل التزاوج والتعايش بينهم، وليحصل بينهم الحب والمودة بعد التزاوج فقبل التزاوج لا يكون بينهم أي شعور أو عاطفة (1).

ولذلك كانت عقوبة المجاهرة بهذه الفاحشة حتى شهد عليها بصورتها المغلظة، أربعة شهود عدول، أو جاء الزاني مقراً على نفسه بالزنا، وجاء بكامل قواه العقلية وطوعه واختياره، مريداً تطهير نفسه بإقامة الحد عليه.

وكانت حكمة الشريعة عظيمة في سن هذه العقوبة الرادعة للجاني حتى لا يعاودها، وزاجرة، لغيره عن الاقتراب من هذه الفاحشة، وتحقيقاً للزجر المراد، كان حد الزاني غير المحصن كما أمر تعالى بقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2].

"الحكام مكلفون أن يجلدوا من زنا من ذكر أو أنثى مائة جلدة، سواء المحصن منهم وغيره" (2).

8- إقامة الرقيب الداخلي، والالتزام بأداب الاستئذان، وغيض البصر، والبعد عن الفواحش وما يؤدي إليها وبغضها، لأنها ليست من أخلاق المؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: 27].

الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان، وفضله بالمنازل التي يستتر فيها عن عيون الناس، وله حق التمتع بها دون أن يراه أحد، ومنع الله الناس من دخول منازل غير منازلهم دون الاستئذان بالدخول (3).

(1) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج 71/21)

(2) السائيس، تفسير آيات الأحكام (ج 1/532)

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 12/212)

9- تحقيق العدالة، والمساواة بين الناس كافة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58].

"نزلت في عثمان بن طلحة الحنظلي⁽¹⁾ من بني عبد الدار كان سادن⁽²⁾ الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلب منه فأبى، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى عليّ بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح، وفتح الباب، فدخل رسول الله ﷺ البيت، وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بيت السقاية والسدانة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: يا علي أكرهت وأذيت، ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله تعالى في شأنك، وقرأ عليه هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمداً رسول الله وأسلم، فجاء جبريل عليه السلام فقال: "ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان"، وهو اليوم في أيديهم"⁽³⁾.

الخطاب في هذه الآية عام لجميع المكلفين من عباد الله بأداء الأمانات إلى أهلها، وتشمل الأمانات حقوق الله من صلاة وغيرها، وحقوق العباد كالودائع وغيرها، ويجب عليهم إقامة العدل بين الناس، وهذه نعم الأشياء التي يعظكم به الله، فهو سميع لما تقولون وبصير لما تفعلون"⁽⁴⁾.

10- سلامة المجتمع والأمة من الفساد والهلاك والفوضى؛ لأنَّ الإعراض عن تطبيق أحكام الشريعة يوقع الأمة في الفوضى والهلاك وفساد المجتمع، والله ﷻ حذر من ذلك كما في قوله ﷻ: ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63].

(1) هو عثمان بن طلحة بن عبد الدار بن قصي الحنظلي، أمه أم سعيد بنت شهيد، أسلم قبل الفتح، أقام بالمدينة في حياة الرسول ﷺ، ثم رجع إلى مكة فسكنها، مات في أيام معاوية، وقيل بأجنادين، انظر: أبو

نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج4/1961)

(2) "رجل سادن من قوم سَدَنَة: وهم الخدم"، أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة (ج12/253)

(3) الواحدي، أسباب نزول القرآن (ج1/158)

(4) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير (ج1/261)

الأمر هنا للوجوب، والله سبحانه وتعالى حذر من أن يخالف الناس أوامره أو أوامر الرسول ﷺ، وأندرهم من العقاب الشديد الذي ينالهم نتيجة مخالفتهم أوامره والإعراض عنها، إما بالقتل أو الزلازل أو الطبع على قلوبهم⁽¹⁾.

والعقوبة فتنة في الدنيا أو عذاب أليم في الآخرة، فالذي يعرض عن شريعة الله ﷻ، ولا يعبأ بها، ولا يلتفت إليها، ويعطل الحدود والحقوق، ولا يقيم فيها شرع الله ﷻ فإنه حري بأن تصيبه الفتنة من الله ﷻ، والعذاب الأليم في الدار الآخرة، ولذلك يخبرنا النبي ﷺ ويحذرننا من التفريط في إقامة شريعة الله، والأخذ على أيدي السفهاء، وأن من سفه أو خرج عن الحق والصواب فيجب أن يؤخذ على يده، حتى تبقى سفينة الحياة قائمة تعبر بحار الحياة في هدوء وطمأنينة وسلامة من الهلاك، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا⁽²⁾ عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)⁽³⁾.

11- الاستقرار للمسلمين: إن المسلمين إذا أقاموا شريعة الله كان ذلك خيراً لهم في دينهم وفي دنياهم، ينعكس أثره على استقرارهم، وعلى طمأنينتهم، وعلى هدوء نفوسهم، وكل ذلك خير وبركة للمسلمين، فالله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمُحْشَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١١٦﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١١٧﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١١٨﴾﴾ [طه: 124-126].

من ابتعد عن دين الله، ولم يلتزم بأحكامه، وأعرض عنه فإن عيشته ستكون كلها ضيقاً وشقاءً⁽⁴⁾.

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/323)

(2) "استهموا: تقارعوا"، الرازي، مختار الصحاح (ج1/156)

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/ هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، 3/139: رقم الحديث: 2493]

(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج11/258)

أما قوله: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَمَا أَنْسَى الْيَوْمَ نَسْيَ﴾، أي: لما أعرضت عن آيات الله، وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك، تناسيتها وأعرضت عنها وأغفلتها، كذلك نعاملك اليوم معاملة من ينساك⁽¹⁾.

13- تكفير سيئات الجاني، فإذا أقيم الحد على الجاني، أو العقوبة التعزيرية على الجاني، كان ذلك ماحياً لذنبه كما تمحو التوبة الذنب، وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَابِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)⁽²⁾. فدل ذلك على أن إقامة الحدود فيها تكفير لسيئات الجاني، كما تمحو التوبة الذنب.

14- المسلم حينما يسمع بإقامة حدود الله في الأرض ليفرح فرحاً عظيماً؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 58].

اختلف العلماء في المراد من قوله فضل الله ورحمته على أقوال فقيل: إن فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن وقيل: إن فضل الله: الإيمان، ورحمته: الجنة وغيرها من الأقوال، والمعنى: أي ليفرح المؤمنون أن ميزهم الله عن غيرهم من البشر بأن جعلهم من أهله، وهم خير وأفضل من الكفار الذين يجمعون الأموال⁽³⁾.

فإقامة الحدود فضل من الله عظيم، كما أنه رحمة من الله كبيرة، لا يقدر قدرها إلا العاقلون العاملون، وكل ذلك في ظاهره عسر وشدة، ولكنه في الحقيقة رحمة وأثار إيجابية عمت البلاد والعباد، وعاش الجميع في أمن وأمان وطمأنينة واستقرار، وحفظ الله بذلك أموالهم وأعراضهم ودماءهم، كل ذلك بفضل الله أولاً، ثم بفضل تطبيق شرع الله الذي يراه بعض الناس عسراً وشدة.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج5/324)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ علامة الإيمان حب الأنصار، 12/1: رقم الحديث: 118]

(3) انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج2/433)

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده كثيراً أن وفقني في كتابة هذا البحث المتواضع، إلى أن وصل إلى هذه الصورة التي أتمنى من الله - عز وجل - أن ينال رضاه أولاً ثم رضا القارئ ثانياً، أما بعد:

فإن اليسر والعسر موضوع في غاية الأهمية، كان لا بد من التطرق إليه والحديث عنه من خلال القرآن الكريم؛ لإيضاح أنه ما من شيء ارتبط بالقرآن إلا وجاء النص القرآني متحدثاً عنه، كيف لا والقرآن الكريم شامل لكل مناحي الحياة وموضوعاتها، حيث قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: 89].

ونتيجة لأثر اليسر وأهميته في حياتنا، كان لا بد من وقفة مع اليسر والعسر في القرآن الكريم.

وقد ظهر من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات، أذكر أهمهما فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج

- 1- ورد لفظ اليسر في القرآن الكريم في واحد وأربعين موضعاً، خلا لفظ الميسر.
- 2- ورد لفظ اليسر في سبع سور مدنية، وتسع عشرة سورة مكية، وورد في خمسة عشر موضعاً بصيغة الفعل، وستة وعشرين موضعاً بصيغة الاسم.
- 3- ورد لفظ اليسر في القرآن الكريم بحسب المعنى الأكثر استعمالاً في اللغة وهو بمعنى التيسير والتسهيل التخفيف.
- 4- ورد لفظ العسر في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً، وورد في ثلاث سور مدنية، وست سور مكية.
- 5- جاء لفظ العسر في القرآن الكريم في جميع مواضعه بصيغة الاسم، ولم يرد بصيغة الفعل، ولكنه جاء بصيغة المفاعلة.
- 6- ورد لفظ العسر في القرآن الكريم في معظم مواضعه يفيد معنى الضيق والمشقة وجاء في موضع واحد بمعنى النار، وفي موضع واحد بمعنى الاختلاف.

- 7- من الألفاظ ذات الصلة بلفظ اليسر (الرخصة، السماحة، العفو، العذر، السهولة، التخفيف، رفع الحرج، التوسع، الإباحة).
- 8- من الألفاظ ذات الصلة بلفظ العسر (الحرج، المشقة، الضرر، الغلو).
- 9- اليسر في الإسلام يشمل جميع مجالات الحياة في العبادات والمعاملات والعقوبات والعلاقات الاجتماعية.
- 10- الإسلام دين اليسر وهذا هو سمته الواضحة وعلامته الفارقة، كما أنه دين التيسير، ولذلك أمر الله بالتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم، بل يدعو للتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء عليهم والتمثيل بهم.
- 11- الله يسر على الناس عامة وعلى أصحاب الأعداء خاصة.
- 12- لليسر والعسر آثار تتعكس على حياة الفرد والمجتمع.
- 13- اليسر هو الجانب الغالب في الدين الإسلامي، ولكن العسر يلجأ إليه في حالات لضبط المجتمع وإبعاده عن الانحراف.
- 14- لليسر أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع.
- 15- لليسر أسباب من أهمها: المرض والسفر والاضطرار والإكراه والعسر وغيرها من الأسباب.
- 16- الله سبحانه وتعالى لم يشرع العقوبات من باب العسر والشدة على الناس، ولكن من أجل حصول الأمن، وتحقيق العدل ونشر المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، حيث يحاسب كل شخص على عمله.

ثانياً: أهم التوصيات:

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج تقترح الباحثة بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل اليسر في الإسلام وانعكاس أثره في الحفاظ على الأمن وذلك على النحو التالي:

- 1- الاهتمام بدراسة القرآن الكريم من الناحية الموضوعية بما يخدم احتياجات العصر؛ فمثل هذه الموضوعات القيمة تنير الطريق لإقامة المجتمع الإسلامي.

2- أوصي الجهات الرسمية كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والجامعات والمعاهد المهتمة بالدعوة إقامة ندوات عن اليسر والعسر ومجالتهما ونماذج لليسر للاستفادة منها في حياتنا اليومية .

3- إنشاء قناة إعلامية تهتم بموضوع اليسر والعسر .

وختاماً ... فإن هذا الجهد جهد بشري، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ منه براء.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد. (1994م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (د.ط.). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1972م). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. تحقيق: عبد القادر الأرئووط-النتمة. تحقيق: بشير عيون. ط1. القاهرة: مكتبة الحلواني.

أحمد مختار، عبد الحميد عمر. (1429هـ-2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. بيروت: عالم الكتب.

الأزهري الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأشقر، عمر سليمان. (1982م). *خصائص الشريعة الإسلامية*. ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1998م). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (2002م). *صحيح أبي داود - الأم*. ط1. الكويت: مؤسسة غراس.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (د.ت).
صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط1. (د.م): المكتب الإسلامي.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). الإحكام
في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأنصاري الرويفعي الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور.
(1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
- البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح
المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دمشق: دار طوق النجاة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله. (د.ت). التاريخ الكبير.
(د.ط). حيدر آباد-الديكن: دائرة المعارف العثمانية.
- البغدادي، محمد بن خلف أبو بكر. (1947م). أخبار القضاة. تحقيق: عبد العزيز مصطفى
المراغي. ط1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- البغوي الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1420هـ).
معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت:
دار إحياء التراث العربي.
- البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان. (2000م). معجم الصحابة.
تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. ط1. الكويت: مكتبة دار البيان.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر. (د.ت). نظم الدرر في تناسب
الآيات والسور. (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني. (2003م).
السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. (2003م). *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. ط5. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التناري بلدا، محمد بن عمر نوي الجاوي البنتي إقليما. (1417هـ). *مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد*. تحقيق: محمد أمين الصناوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (2010م). *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. ط11. المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. (1999م). *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط7. بيروت: دار عالم الكتب.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. (1418هـ). *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، (2002م). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983م). *كتاب التعريفات*. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن جزى الكلبي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (1416هـ). *التسهيل لعلوم التنزيل*. تحقيق: عبد الله الخالدي. ط1. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1405هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس. (1421هـ). إعراب القرآن. ط1. بيروت: منشورات محمد علي بيضون.

الجوهري، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

أبو حاتم الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد. (1991م). مشاهير علماء الأمصار و أعلام فقهاء الأقطار. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الحجازي، محمد محمود. (1413هـ). التفسير الواضح. ط10. بيروت: دار الجيل الجديد.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حفص النعماني، سراج الدين عمر بن علي بن عادل. (1998م). اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

حكمت بن بشير ياسين. (1420هـ-1999م). موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور. ط1، المدينة النبوية: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة.

ابن حميد، صالح بن عبد الله. (1982م). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته (رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة أم القرى، السعودية.

الحنبلي، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي. (2009م). فتح الرحمن في تفسير القرآن. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. السعودية: دار النوادر.

الحويني، أبو إسحاق الأثري حجازي محمد شريف. (د.ت). المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة. (د.ط.). جمهورية مصر العربية: مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (2003م). المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبيعض المصطلحات الأصولية. ط1. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن. (1415هـ). لباب التأويل في معاني التنزيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطيب، عبد الكريم يونس. (د.ت). التفسير القرآني للقرآن. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف. (1964م). أوضح التفاسير. ط6. القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها.

خليفة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي. (1990م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). (د.ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004م). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي. (1988م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد. (1973م). الثقات. ط1. الهند: وزارة المعارف للحكومة الهندية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

دروزة، محمد عزت. (1383هـ). التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول). (د.ط). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (2006م). سير أعلام النبلاء. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1420هـ). مفاتيح الغيب =التفسير الكبير. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد. (د.ت.). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. لبنان: دار المعرفة.

ابن رجب بن الحسن، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق. (1988م). معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. ط1. بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). التفسير الوسيط للزحيلي. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزرقاني المصري الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (د.ت.). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس. (2002م). الأعلام. ط15. القاهرة: دار العلم للملايين.

الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتب العربي.

ابن أبي زمنين المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد. (2002م). تفسير القرآن العزيز. تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز. ط1. القاهرة: الفاروق الحديثة.

الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997م). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزليعي. تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة-السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

سابق. سيد. (1977م). فقه السنة. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السايس، محمد علي. (2002م). تفسير آيات الأحكام. تحقيق: ناجي سويدان. (د.ط.). القاهرة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. دمشق: هاجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري. (1990م). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1: بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. (د.ت.). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم=تفسير أبي السعود. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. (1997م). تفسير القرآن. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. ط1. الرياض: دار الوطن.

السيوطي، جلال الدين أبي عبد الرحمن. (2002م). أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول. (د.ط.). القاهرة: مؤسسة الكتب الثقافية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). *المواقفات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دمشق: دار ابن عفان.

الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الشعراوي، محمد متولي. (1997م). *تفسير الشعراوي-الخواطر*. (د.ط.). القاهرة: مطابع أخبار اليوم.

شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (2003م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. دمشق: دار الغرب الإسلامي.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (د.ط.). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم. (1427هـ). *السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة*. ط8. دمشق: دار القلم.

الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. بيروت: دار ابن كثير.

الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. ط1. دمشق: مؤسسة الرسالة.

الشيخ علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني. (د.ت.). *الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية*. ط1. مصر: دار كابي للنشر-الغورية.

الصابوني، محمد علي. (1997م). *صفوة التفاسير*. ط1. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.

الصلابي، علي محمد محمد. (2008م). *السيرة النبوية-عرض وقائع وتحليل أحداث*. ط7. بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. دمشق: مؤسسة الرسالة.

طنطاوي، محمد سيد. (1998م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. (د.ط.). تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د.ط.). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد، وحمود، آل غازي. (1418هـ). معجم الصحابة. تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

أبو العباس الفاسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري. (1419هـ). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د.ط.). القاهرة: (د.ن.).

ابن عبد البر عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1994م). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. (د.ت.). كتاب الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

أبو عبيدة معمر بن المثنى. (1381هـ). مجاز القرآن. تحقيق: محمد فؤاد شزكين. (د.ط.). القاهرة: مكتبة الخانجي.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (1995م). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (د.ط). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العلوي الهروي الشافعي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي. (2001م). حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. ط1. لبنان: دار طوق النجاة.

أبو عمر النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

العمرى، أكرم ضياء. (1994م). السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية. ط6. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

العواجي، محمد بن محمد. (د.ت). أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين. ط1. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (1975م). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور. (د.ت). معاني القرآن. تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجاتي، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي. ط1. مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة.

الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين. تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

أبو الفرج الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1422هـ). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (1418هـ). محاسن التأويل. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة الجماعلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968م). المغني لابن قدامة. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القزويني، الرازي، وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. القاهرة: دار الفكر.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. (د.ت). لطائف الإشارات = تفسير القشيري. تحقيق: إبراهيم البسيوني. ط3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن القطاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي. (1983م). كتاب الأفعال. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

قطب، سيد، والشاربي، إبراهيم حسين. (1412هـ). في ظلال القرآن، ط17. القاهرة: دار الشروق.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. دمشق: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. (2003م). نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزدي. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين. (د.ط.). إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط.). الرياض: مكتبة المعارف.

الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. (1999م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكوبراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، والشافعي ثم الحنفي، شهاب الدين. (2007م). غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني. تحقيق: محمد مصطفى كوكسو. ط1. تركيا: جامعة صاقريا.

الكنيا الهراسي الشافعي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري. (1405هـ). أحكام القرآن. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عطية. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور. (2005م). تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). تحقيق: مجدي باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت.). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط.). دمشق: دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تفسير الماوردي=النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). تفسير الجلالين. ط1. القاهرة: دار الحديث.

أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار. (2008م). الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي-جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي. ط1. الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (2004م). الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946م). تفسير المراغي. ط1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. القاهرة: دار الهداية.

المزيني، خالد بن سليمان، (2006م). المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراسة. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن، القشيري النيسابوري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط). القاهرة: مجمع اللغة العربية.

المنافى القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابد بن الحدادي. (1990م). التوقيف على مهمات التعاريف. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر. (1407هـ). رجال صحيح مسلم. تحقيق: عبد الله الليثي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

ابن منده العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى. (2005م). معرفة الصحابة لابن منده. تحقيق: عامر حسن صبري. ط1. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986م). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1998م). معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، (1929م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط1. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. (1416هـ). غرائب القرآن و رغائب الفرقان. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. (2001م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهمداني الوداعي، مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة. (1987م). الصحيح المسند من أسباب النزول. ط4. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الهيثمي السعدي الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. (2008م). الفتح المبين بشرح الأربعين. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المنهاج.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (1994م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. ط1. القاهرة: مكتبة القدسي.

الواحدى النيسابوري الشافعي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. (1992م). أسباب نزول القرآن. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. ط2. الدمام: دار الإصلاح.

الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. (1415هـ). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط1. دمشق: دار القلم.

الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. (1430هـ). التفسير البسيط. ط1. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، أبو عبد الله. (1997م). فتوح الشام. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

اليمني، نشوان بن سعيد الحميري. (1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة. (د.ت). الخراج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد. (د.ط). القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

عبد الباقي، محمود فؤاد (د.ت) ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن . (د. ط) . (د.م) : دار مطابع الشعب.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس أطراف الآيات القرآنية

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
البقرة			
1.	أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ ...	16	182
2.	مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ...	17	183
3.	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...	43	115
4.	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ...	173	145
5.	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...	178	187، 92
6.	وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ ...	179	109، 159، 163، 188، 168
7.	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	183	115، 55
8.	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا	184	55، 58، 59، 60
9.	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ...	185	13، 14، 16، 29، 148
10.	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	188	198
11.	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازٍ ...	196	12، 141
12.	وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ...	216	83
13.	...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ...	220	68
14.	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ...	239	45، 104

رقم الآية	الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية	م.
256	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...	121، 102	.15
267	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا ...	51	.16
275	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...	85	.17
280	وَإِنْ كَانَ ذُو ...	17، 16، 13، 10، 87	.18
282	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ..	106، 89، 76	.19
283	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ...	144، 86	.20
286	رَبِّنَا وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا ...	35، 32، 19، 1	.21
ال عمران			
19	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ ...	1	.22
31	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ...	195	.23
97	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ ...	115، 61	.24
112	ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تُوَقَّفُوا ...	179	.25
151	سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ...	172، 117	.26
159	فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ ...	184، 129، 102	.27
النساء			
29	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ...	74، 69، 68، 34	.28
4	وَوَاعِدُوا النِّسَاءَ ...	78	.29
21	وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ ...	82، 78	.30

رقم الآية	الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية	م.
28	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ...	101، 67	.31
34	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...	83	.32
35	وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ ...	82	.33
36	وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا ...	116	.34
43	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ...	145، 142، 114	.35
48	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ...	171	.36
58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ...	203	.37
94	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ ..	111	.38
95	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ ...	72	.39
99_98	إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ...	104	.40
101	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...	43	.41
103	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ ...	47، 43	.42
145	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ...	181	.43
المائدة			
2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ...	81	.44
3	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ...	146	.45
6	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً	103، 61، 33، 31	.46

رقم الآية	الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية	م.
8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ...	122	.47
32	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ...	158 ، 91	.48
33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ...	200 ، 176 ، 164	.49
38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا	162	.50
45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ...	91 ، 74	.51
48	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ...	107	.52
54	أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ...	139	.53
72	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ...	173 ، 171	.54
74	أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ ...	195	.55
90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ...	161	.56
90،91	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ...	168	.57
93	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ...	152	.58
101	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ...	24	.59
الأنعام			
54	كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ ...	156	.60
82	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ...	170	.61
125	وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ...	24	.62
145	قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ ...	146	.63

رقم الآية	الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية	م.
151	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ آلَيْ ...	91	.64
164	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	92	.65
165	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلِيفَ الْأَرْضِ ...	107	.66
الأعراف			
26	وَيَضَعُ عَنْهُمْ ...	19	.67
42	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...	113	.68
74	تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا ...	21	.69
96	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا ...	179	.70
103	ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ ...	176	.71
127	وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ ...	174	.72
157	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ...	93، 66، 127، 149، 133	.73
الأنفال			
38	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ...	169	.74
73	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...	169	.75
التوبة			
3	وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ ...	173	.76
41	أَنْفِرُوا خِفَافًا ...	21	.77
60	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ...	87	.78

رقم الآية	الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية	م.
79	الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ ...	53	.79
92-91	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ...	69	.80
105	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى ...	75	.81
117	فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ	10	.82
122	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً	108	.83
128	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ...	200 ، 130	.84
يونس			
58	قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ...	205	.85
99	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ ...	120	.86
يوسف			
65	وَنَزَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ...	14 ، 13	.87
111	لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ...	178	.88
الرعد			
28	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ ...	195	.89
النحل			
7	وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ ...	25	.90
43	فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ...	153	.91
53	وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ ...	30	.92

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
.93	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ...	90	156
.94	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ ...	106	123
.95	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً ...	112	181
.96	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ...	115	146
.97	أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ...	125	103
.98	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا ...	126	201، 93
الإسراء			
.99	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ...	15	153
.100	فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا	28	14، 13
.101	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ...	29	90
.102	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ...	32	159
.103	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي ...	33	74، 92
.104	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ...	70	198، 75
.105	وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ ...	106	125
الكهف			
.106	وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُم مِّمَّنْ شَاءَ ...	29	121
.107	الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...	46	199
.108	وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا	73	16

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
مريم			
109.	فَاتَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ...	97	13
طه			
110.	وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ...	26	13
111.	قَالَ ءَأَمْنُمُ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَأَذَنَ لَكَ ...	71،73	189
112.	وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ...	124	204
الأنبياء			
113.	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ...	25	116
114.	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً ...	107	190 ، 190 ، 126
الحج			
115.	...وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ	18	180
116.	إِنَّ اللَّهَ بِالتَّائِسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ	65	199
117.	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ ...	70	13
118.	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ ...	78	29 ، 34 ، 42 ، 47 ، 65
المؤمنون			
119.	وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	62	155
النور			
120.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ...	2	95 ، 110 ، 160 ، 202

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
.121	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...	4	94
.122	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ ...	19	94
.123	وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ...	22	194، 191
.124	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ...	27	202
.125	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ...	30	165، 95
.126	... وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ...	31	166، 96
.127	وَأَنْكَحُوا الْأَيْعَىٰ مِنْكُمْ ...	32	77
.128	وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ...	33	200
.129	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ...	61	150، 69
.130	... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ...	63	203
الفرقان			
.131	وَكَانَ يَوْمًا ...	26	17، 11
.132	أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ ...	45، 46	14
.133	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ...	67	90
النمل			
.134	قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ...	59	135
القصص			
.135	وَمَا كَانَتْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ ...	59	169

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
.136	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ ...	83	175
العنكبوت			
.137	أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ ...	19	15
.138	إِنِ الصَّلَاةَ تَنْهَى ...	45	39
الروم			
.139	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...	21	202، 167، 77
لقمان			
.140	الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ...	4	198
.141	وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ ...	12	ح
.142	وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ..	13	170
.143	حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَتْأًا ...	14	58
الأحزاب			
.144	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ...	5	154
.145	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ...	21	134
.146	يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ ...	28	132
.147	لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا	29	132
.148	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...	33	97
.149	يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ ...	59	96

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
.150	لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ...	73	173
فاطر			
.151	يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ...	15	117
الزمر			
.152	أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ...	3	30
.153	قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ...	53	193، 188، 111
.154	وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ..	65	172
.155	وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ ...	71	154
غافر			
.156	يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ...	19	162
.157	وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ ...	26	175
فصلت			
.158	وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ...	34	194، 185
الشورى			
.159	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ...	40	157
الجاثية			
.160	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ ...	13	24
محمد			
.161	وَإِن تَوَمَّنُوا وَيَتَنَبَّأُوا يُؤْتِكُمْ ...	36، 37	52

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
الفتح			
162.	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ...	17	142، 73، 69
163.	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ...	29	192، 135
الحجرات			
164.	يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ إِنْ أَرَادُوا الْحَجَّ مِنْ ذِكْرِ ...	13	119، 110، 61
165.	يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَأَسِقُوا ...	6	111
166.	وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ...	7	131، 113
167.	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ..	10	192
الذاريات			
168.	فَالْجُرَيْتِ يُسْرًا	3	14
169.	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ..	56	116
النجم			
170.	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ ...	39	169
القمر			
171.	يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا ...	8	17، 17، 16
172.	وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ ...	22، 17 40، 32،	109، 13
الحشر			
173.	وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ ...	9	192، 137

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
.174	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...	10	190
المتحنة			
.175	لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ ...	8	124، 89
الجمعة			
.176	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ ...	9	41
التغابن			
.177	وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ...	16	51
الطلاق			
.178	لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ ...	1	84، 82
.179	...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا	4	180، 14
.180	وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَتَضْرِبْ ...	6	18، 15
.181	سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ ...	7	42، 17، 15
الملك			
.182	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ...	15	88
المعارج			
.183	إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ هُمْ ...	22، 23	114
المزمل			
.184	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...	20	51، 12
المدثر			
.185	فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ ...	9	18، 16

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
.186	عَلَى الْكٰفِرِيْنَ عَيْزٌ يَسِيْرٌ	10	13
عبس			
.187	تُرْ السَّبِيْلَ يَتَرُهُ	20	12
الأعلى			
.188	وَيَسِيْرُكَ لِلْيَسْرَى	8	133 ، 13 ، 12
الليل			
.189	فَسَيَسِيْرُهُ لِلْيَسْرَى	7	18 ، 13 ، 8
.190	فَسَيَسِيْرُهُ لِلْعُسْرَى	10	16 ، 13
الشرح			
.191	فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ...	5،6	148 ، 17 ، 15 ، 193
الفارعة			
.192	وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ ...	8	21
قريش			
.193	الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ...	4	177
الماعون			
.194	الَّذِينَ هُمْ عَنْ ...	5	40

ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث

رقم الصفحة	درجة الحديث	من أخرج الحديث	طرف الحديث	م.
125	صحيح	البخاري	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...	1
45	صحيح	البخاري	إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ ...	2
79	فيه رجل لم يُسَمَّ ورجاله رجال الصيح	أحمد	أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ...	3
66	صحيح	مسلم	اسْتَأْذَنْتَ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ...	4
31	صحيح	البخاري	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...	5
155	صحيح	البخاري	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ	6
98	صحيح	البخاري	أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا..	7
67	صحيح	البخاري	أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ	8
9	صحيح	البخاري	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ...	9
62	إسناده صحيح	النسائي	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ...	10
58	حسن	الترمذي	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ...	11
114	صحيح	البخاري	إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ...	12
151، 56	صحيح	ابن ماجه	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي...	13

رقم الصفحة	درجة الحديث	من أخرج الحديث	طرف الحديث	م.
130	صحيح	مسلم	أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	14
41	صحيح	مسلم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ...	15
48	إسناده صحيح	مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ ...	16
24	صحيح	البخاري	إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا...	17
36	صحيح	ابن حبان	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ...	18
126	صحيح	البخاري	أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ...	19
47	حسن	أبو داود	إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ ...	20
127	صحيح	مسلم	أَبِيهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ...	21
205	صحيح	البخاري	بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ...	22
128	صحيح	مسلم	بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا...	23
9	صحيح	مسلم	تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ	24
54	صحيح	أبو داود	ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ ...	25
129	صحيح	البخاري	جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجٍ...	26
128	صحيح	مسلم	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ....	27
36	صحيح	مسلم	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...	28
42	إسناده صحيح	أبو داود	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ	29
64	صحيح	البخاري	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ...	30

رقم الصفحة	درجة الحديث	من أخرج الحديث	طرف الحديث	م.
79	صحيح	البيهقي	خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ	31
35	صحيح	البخاري	دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ...	32
37، 128، 185	صحيح	البخاري	دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ...	33
138	صحيح	البخاري	رَأَى عَمْرُ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ...	34
65	صحيح	مسلم	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ ...	35
48	صحيح	البخاري	صَلَّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ ...	36
46	صحيح	مسلم	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ...	37
48	صحيح	النسائي	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ...	38
45	صحيح	البخاري	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا ...	39
60	صحيح	البخاري	كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ	40
80	صحيح	البخاري	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا ...	41
45	صحيح	البخاري	كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ...	42
63	إسناده صحيح	مالك	كُنَّا نُخَمَّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ...	43
37	صحيح	مسلم	لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي ...	44
109	صحيح	البخاري	لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ ...	45
26	صحيح	البخاري	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ...	46

رقم الصفحة	درجة الحديث	من أخرج الحديث	طرف الحديث	م.
52	صحيح	البخاري	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ...	47
43	صحيح	مسلم	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...	48
53	صحيح	مسلم	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ....	49
187	صحيح	مسلم	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ...	50
47	صحيح	مسلم	مَنْ صَلَّى صَلَاةً...	51
57	صحيح	البخاري	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ...	52
87	صحيح	مسلم	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ...	53
136	صحيح	البخاري	وأوصى عمر <small>رضي الله عنه</small> الخليفة من بعده..	54
163	صحيح	مسلم	وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ...	55
66	صحيح	البخاري	وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنَى...	56
64	مرسل جيد الإسناد	أحمد	يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ...	57
132	صحيح	مسلم	يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ ...	58
184	صحيح	البخاري	يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسِّرًا ...	59

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة والأعلام

رقم الصفحة	العلم المترجم له	م.
60	إبراهيم بن يزيد النخعي	1.
137	أبو الدرداء (عويمر بن الحارث)	2.
171	أبو أيوب الأنصاري	3.
60	أبو سلمة بن كلاب	4.
139	أبي بن كعب	5.
124	أسماء بنت أبي بكر الصديق	6.
96	أسماء بنت مرثد	7.
62	أقرع بن حابس بن تميم	8.
36	أم سلمة (هند بنت أبي أمية)	9.
58	أنس بن مالك	10.
123	بلال بن رباح	11.
119	ثابت بن قيس	12.
119	حارث بن هشام بن المغيرة	13.
174	حذيفة بن اليمان	14.
9	حسان بن ثابت	15.
135	خالد بن الوليد	16.

رقم الصفحة	العلم المترجم له	م.
123	خباب بن الأرت	.17
70	سعيد بن جبير	.18
124	سفيان بن عيينة	.19
137	سلمان الفارسي	.20
123	سمية (أم عمار بن ياسر)	.21
80	سهل بن سعد بن مالك	.22
119	سهيل بن عمرو	.23
96	سودة بنت زمعة	.24
123	صهيب بن سنان	.25
70	الضحاك بن قيس	.26
128	طلحة بن عبيد الله	.27
60	عامر بن شراحيل الشعبي	.28
22	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	.29
66	عبد الله بن عمرو بن العاص	.30
128	عبد الله بن قيس	.31
164	عبد الملك بن مروان	.32
119	عتاب بن أسيد بن أبي العيص	.33

رقم الصفحة	العلم المترجم له	م.
203	عثمان بن طلحة	.34
156	عثمان بن مظعون	.35
138	عدي بن أرطأة	.36
53	عدي بن حاتم الطائي	.37
123	عمار بن ياسر	.38
138	عمر بن عبد العزيز	.39
48	عمران بن حصين	.40
63	فاطمة بنت المنذر	.41
142	مجاهد بن جبر	.42
23	محمد بن عمر بن الحسين الرازي	.43
191	مسطح بن أثانة	.44
125	معاذ بن جبل	.45
35	المغيرة بن شعبة	.46
36	هند بنت عتبة	.47
123	ياسر بن عامر (أبو عمار)	.48